صحيح تفسير القرآن بالمأثور من سنة الرسول

د/ محمد الهادي عفيفي من مصر وخارجها ٠١٠٠٨٠٩٠٣٥٢(٠٠٢)

[الجزء الثاني]

[تتمة سورة البقرة]

٤٨- التمهيد لتحويل القبلة [سورة البقرة (٢) : الآيات ١٤٢ الى ١٤٣]

سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٤٢) وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ (١٤٣)

التفسير

١٤٢ - سيقول الجهال خِفَافُ العقول من اليهود، ومَنْ على شاكلتهم من المنافقين: ما صرف المسلمين عن قبلة بيت المقدس التي كانت قبلتهم من قبل؟! قل -أيها النبي- مجيبًا إياهم ملك المشرق والمغرب وغيرهما من الجهات، يوجه من شاء من عباده إلى أي جهة شاء، وهو سبحانه يهدي من يشاء من عباده إلى طريق مستقيم لا اعوجاج فيه ولا انحراف.

١٤٣ - وكما جعلنا لكم قبلة ارتضيناها لكم؛ جعلناكم أمة خيارًا عدولًا، وسطًا بين الأمم كلها، في العقائد والعبادات والمعاملات؛ لتكونوا يوم القيامة شهداء لرسل الله أنهم بلّغوا ما أمرهم الله بتبليغه لأممهم، وليكون الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - كذلك شهيدًا عليكم أنَّه بلغكم ما أُرْسِل به إليكم. وما جعلنا تحويل القبلة التي كنت تتجه إليها؛ وهي بيت المقدس، إلا لنعلم -علمَ ظهورٍ يترتب عليه الجزاء- من يرضى بما شرعه الله، ويُذعن له، فيتبع الرسول، ومن يرتد عن دينه، ويتبع هواه، فلا يُذعن لما شرعه الله. ولقد كان أمر تحويل القبلة الأولى عظيمًا إلا على الذين وفقهم الله للإيمان به، وبأن ما يشرعه لعباده إنما يشرعه لِحِكَمٍ بالغة. وما كان الله

ليضيع إيمانكم بالله، ومنه صلاتكم التي صلَّيتموها قبل تحويل القبلة، إن الله بالناس لرؤوف رحيم، فلا يشق عليهم، ولا يضيع ثواب أعمالهم.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- الإيمان الحقيقي أو التسليم التامّ لله يقتضي الإذعان لأوامر الله والخضوع لمشيئته واختياره، فإذا أمر الله بالاتّجاه في الصلاة نحو جهة معينة، ثم أمر بالتّحول عنها إلى جهة أخرى، امتثل المؤمن ذلك تمام الامتثال، ولم يخالجه أي شكّ في أوامر الله، ولم يعقب عليها، فالجهات كلّها لله، ولله ملك المشارق والمغارب وما بينهما، والعبرة إنما هي في تمحيض القصد والاتّجاه إلى الله تعالى، ولله أن يأمر بالتّوجه إلى أي جهة شاء، فلا داعي لتعليق الجهال وضعاف العقل

وفي الصحيح عن البراء بن عازب كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وكانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُحِبُّ أنْ يُوَجَّهَ إلى الكَعْبَةِ، فأنْزَلَ اللَّهُ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وجْهِكَ في السَّمَاءِ} [البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وقالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وهُمُ اليَهُودُ: {ما ولَّاهُمْ} [البقرة: ١٤٢] عن قِبْلَتِهِمُ الَّتي كَانُوا عَلَيْهَا، قُلْ لِلَّهِ المَشْرِقُ والمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ما صَلَّى، فَمَرَّ علَى قَوْمٍ مِنَ الأنْصَارِ في صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقالَ: هو يَشْهَدُ: أنَّه صَلَّى مع رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ.

الراوي : البراء بن عازب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٣٩٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

التخريج : أخرجه البخاري (٣٩٩) واللفظ له، ومسلم (٥٢٥)

١-- **في الحديثِ:** شَرَفُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وكَرَامَتُه على ربِّه؛ حيثُ يُعطِيه ما يُحِبُّه مِن غيرِ سُؤالٍ.

٢-- وفيه: بيانُ ما كان مِن الصَّحابةِ في الحِرْصِ على دِينِهم، والشَّفَقَةِ على إخوانِهم.

٢- ودلّت هذه الآيات على أن في أحكام الله تعالى وكتابه ناسخا ومنسوخا، وأجمعت عليه الأمة إلا من شذّ، وأجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن، وأنها في أحد القولين الآتيين نسخت مرتين.

٣- ودلّت أيضا على جواز نسخ السّنة بالقرآن الكريم، لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى نحو بيت المقدس، وليس في ذلك قرآن، فلم يكن الحكم إلا من جهة السّنة، ثمّ نسخ ذلك بالقرآن، وعلى هذا يكون: كُنْتَ عَلَيْها بمعنى أنت عليها.

١- من لم يبلغه الناسخ يظل متعبّدا (مطالبا) بالحكم الأول، لأن أهل قباء لم يزالوا يصلّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي، فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة، فالناسخ رافع للحكم الأول، لكن بشرط العلم به، لأن الناسخ خطاب، ولا يكون خطابا في حقّ من لم يبلغه.

٢- دلّ ذلك على قبول خبر الواحد، وهو مجمع عليه من السلف، معلوم بالتواتر من عادة النّبي صلّى الله عليه وسلّم في توجيهه ولاته ورسله آحادا للآفاق، ليعلّموا الناس دينهم، فيبلّغوهم سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من الأوامر والنواهي.

٣- فهم مما ذكر أن القرآن الكريم كان ينزل على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شيئا بعد شيء، وفي حال بعد حال، على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينه، كما قال: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [المائدة ٥/ ٣] .

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب أَنَّ رَجُلًا، مِنَ اليَهُودِ قالَ له: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ في كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لو عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذلكَ اليومَ عِيدًا. قالَ: أيُّ آيَةٍ؟ قالَ: {اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ علَيْكُم نِعْمَتي ورَضِيتُ لَكُمُ الإسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣] قالَ عُمَرُ: قدْ عَرَفْنَا ذلكَ اليَومَ، والمَكانَ الذي نَزَلَتْ فيه علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وهو قَائِمٌ بعَرَفَةَ يَومَ جُمُعَةٍ.

الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٤٥) واللفظ له، ومسلم (٣٠١٧) باختلاف يسير عنده.

١-- **وفي الحديثِ:** دلالةٌ على أنَّ الأعيادَ لا تكونُ بالرَّأيِ والاختراعِ، كما يفعَلُه أهلُ الكِتابينِ مِن قَبلِنا، إنَّما تكونُ بالشَّرعِ والاتِّباعِ.

٢-- وفيه: أنَّ الإيمانَ يَزيدُ وينقُصُ؛ لاشتمالِه على قولِه تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣]؛ حيث إنَّ هذا الدِّينَ قد كَمَلَ بتمامِ أعمالِه.

٤- وكما أن الكعبة وسط الأرض، وفي مركز قطب الدائرة للكرة الأرضية، كذلك جعل الله المسلمين أمّة وسطا، دون الأنبياء وفوق الأمم،

٥- والوسط:العدل، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها، فهم خيار عدول أوساط في الموقع والمناخ والطباع والشرائع والأحكام والعبادات ومراعاة دوافع الفطرة، والجمع والتوازن بين مطالب الجسد والروح، وبين مصالح الدنيا والآخرة. لذا استحقوا الشهادة على الأمم، وكانوا سبّاقين للأمم جميعا بالاعتدال والتوسط في جميع الشؤون، والتوسط منتهى الكمال الإنساني الذي يعطي كل ذي حق حقه، فيؤدي حقوق ربّه، وحقوق نفسه، وحقوق جسمه وغيره من أبناء المجتمع، أقارب أم أباعد.

وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري يجيءُ النَّبيُّ ومعَهُ الرَّجُلانِ، ويجيءُ النَّبيُّ ومعَهُ الثَّلاثةُ وأَكْثرُ من ذلِكَ، وأقلُّ، فيقالُ لَهُ: هل بلَّغتَ قومَكَ؟ فيقولُ: نعَم، فيُدعَى قومُهُ، فيقالُ: هل بلَّغَكُم؟ فيقولونَ: لا، فيقالُ: مَن يشهدُ لَكَ؟ فيقولُ: محمَّدٌ وأُمَّتُهُ، فتُدعَى أُمَّةُ محمَّدٍ، فيقالُ: هل بلَّغَ هذا؟ فيقولونَ: نعَم، فيقولُ: وما عِلمُكُم بذلِكَ؟ فيقولونَ: أخبرَنا نبيُّنا بذلِكَ أنَّ الرُّسلَ قد بلَّغوا فَصدَّقناهُ، قالَ: فذلِكُم قولُهُ تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا

الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه الصفحة أو الرقم: ٣٤٧٦ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري يَجِيءُ نُوحٌ وأُمَّتُهُ، فيَقولُ اللَّهُ تَعالَى، هلْ بَلَّغْتَ؟ فيَقولُ نَعَمْ أيْ رَبِّ، فيَقولُ لِأُمَّتِهِ: هلْ بَلَّغَكُمْ؟ فيَقولونَ لا ما جاءَنا مِن نَبِيٍّ، فيَقولُ لِنُوحٍ: مَن يَشْهَدُ لَكَ؟ فيَقولُ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأُمَّتُهُ، فَنَشْهَدُ أنَّه قدْ بَلَّغَ، وهو قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {وَكَذلكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وسَطًا لِتَكُونُوا شُهَداءَ علَى النَّاسِ} [البقرة : ١٤٣] والوَسَطُ العَدْلُ.

الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٣٣٣٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٥- وهذا إنباء من الله تعالى في كتابه بما أنعم على الأمة الإسلامية من تفضيلها باسم العدالة، وتولية خطير الشهادة على جميع خلقه، فجعل المسلمين أولا مكانا، وإن كانوا آخرا زمانا،

٦- وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا ينفذ قول شخص على غيره إلا أن يكون عدلا. ودلّ هذا أيضا على صحّة الإجماع ووجوب الحكم به، لأنهم إذا كانوا عدولا، شهدوا على الناس، فكل عصر شهيد على من بعده.

٧- وشهادة الرسول على أمته معناها: الشهادة بأعمالهم يوم القيامة، أو الشهادة لهم بالإيمان، أو الشهادة عليهم بالتبليغ لهم.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس حضَرتْ عِصابةٌ من اليهودِ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يومًا، فقالوا: يا أبا القاسمِ، حدِّثْنا عن خِلالٍ نسألُكَ عنهنَّ لا يعلَمُهنَّ إلَّا نبيٌّ، قال: سَلوني عمَّا شئتُم، ولكنِ اجعَلوا لي ذِمَّةَ اللهِ، وما أخَذ يعقوبُ عليه السَّلامُ على بَنِيه: لئِنْ أنا حدَّثْتُكم شيئًا فعرَفْتُموه، لتُتابِعُنِّي على الإسلامِ، قالوا: فذلكَ لكَ، قال: فسَلوني عما شِئتُم، قالوا: أخبِرْنا عن أربعِ خِلالٍ نسألُكَ عنهنَّ: أخبِرْنا أيُّ الطعامِ حرَّمَ إسرائيلُ على نفسِه من قبلِ أنْ تُنَزَّلَ التوراةُ؟ وأخبِرْنا كيفَ ماءُ المرأةِ، وماءُ الرجُلِ؟ كيفَ يكونُ الذَّكَرُ منه؟ وأخبِرْنا كيفَ هذا النبيُّ الأميُّ في النومِ؟ ومَن ولِيُّه من الملائكةِ؟ قال: فعَلَيْكم عهدُ اللهِ ومِيثاقُه؛ لئِنْ أنا أخبَرتُكم لتُتابِعُنِّي؟، قال: فأعطَوْه ما شاء مِن عهدٍ ومِيثاقٍ، قال: فأنشُدُكم بالذي أنزلَ التوراةَ على موسى صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، هل تعلَمونَ أنَّ إسرائيلَ يعقوبَ عليه السَّلامُ مرِض مرضًا شديدًا، وطال سَقَمُه، فنذَر للهِ نذرًا لئِنْ شَفاه اللهُ تعالى من سَقَمِه، ليُحرِّمنَّ أحَبَّ

الشرابِ إليه، وأحَبَّ الطعامِ إليه، وكان أحَبُّ الطعامِ إليه لُحْمانُ الإبِلِ، وأحَبُّ الشرابِ إليه ألبانُها؟، قالوا: اللَّهُمَّ نعَمْ، قال: اللَّهُمَّ اشهَدْ عليهم، فأنشُدُكم باللهِ الذي لا إلهَ إلَّا هو، الذي أنزَلَ التوراةَ على موسى، هل تعلَمونَ أنَّ ماءَ الرجُلِ أبيضُ غليظٌ، وأنَّ ماءَ المرأةِ أصفَرُ رقيقٌ، فأيُّهما علا كان له الولَدُ والشَّبَهُ بإذنِ اللهِ؟ إنْ علا ماءُ الرجُلِ على ماءِ المرأةِ كان ذَكَرًا بإذنِ اللهِ، وإنْ علا ماءُ المرأةِ على ماءِ الرجُلِ كان أنثى بإذنِ اللهِ؟، قالوا: اللَّهُمَّ نعَمْ، قال: اللَّهُمَّ اشهَدْ عليهم، فأنشُدُكم بالذي أنزَلَ التوراةَ على موسى، هل تعلَمونَ أنَّ هذا النبيَّ الأُمِّيَّ تنامُ عَيْناه ولا ينامُ قلبُه؟، قالوا: اللَّهُمَّ نعَمْ، قال: اللَّهُمَّ اشهَدْ، قالوا: وأنتَ الآنَ فحدِّثْنا: مَن وَلِيُّكَ من الملائكةِ؟ فعندَها نُجامِعُكَ أو نُفارِقُكَ؟ قال: فإنَّ وَلِيِّي جِبْريلُ عليه السَّلامُ، ولم يبعَثِ اللهُ نبِيًّا قطُّ إلَّا وهو وَلِيُّه، قالوا: فعندَها نُفارِقُكَ، لو كان وَلِيُّكَ سِواه من الملائكةِ لتابَعْناكَ وصدَّقناكَ، قال: فما يَمنَعُكم من أنْ تُصدِّقوه؟، قالوا: إنَّه عدُوُّنا، قال: فعندَ ذلك قال اللهُ عزَّ وجلَّ: {قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ...}[البقرة: ٩٧] إلى قولِه عزَّ وجلَّ: {كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٠١] فعندَ ذلك: {بَاؤُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ...} [البقرة: ٩٠] الآيةَ.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند الصفحة أو الرقم: ٢٥١٤ | خلاصة حكم المحدث : حسن

التخريج : أخرجه أحمد (٢٥١٤) واللفظ له، والطيالسي (٢٨٥٤)، والطبراني (٢٤٦/١٢) (١٣٠١٢)

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس أقبلتْ يهودُ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالوا يا أبا القاسمِ نسألُك عن أشياءَ إن أجَبْتنا فيها اتَّبعناك وصدَّقناك وآمنَّا بك قال فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيلُ على نفسِه قالوا اللهُ على ما نقولُ وكيلٌ قالوا أخبِرْنا عن علامةِ النبيِّ قال تنامُ عيناه ولا ينامُ قلبُه قالوا فأخبِرْنا كيف تُؤَنَّثُ المرأةُ وكيف تُذكَّرُ قال يلتقي الماءانِ فإن علا ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ أُنِّثتْ وإن علا ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ أُذكِرَتْ قالوا صدقتَ فأخبِرْنا عن الرَّعدِ ما هو قال الرعدُ ملَكٌ من الملائكةِ مُوكَّلٌ بالسَّحابِ بيدَيه أو في

يدِه مِخراقٌ من نارٍ يزجرُ به السحابَ والصوتُ الذي يُسمعُ منه زَجْرُهُ السَّحابَ إذا زجَرَه حتى ينتهيَ إلى حيث أمرَه

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة الصفحة أو الرقم: ١٩١/٤ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أحمد (٢٤٨٣)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٩٠٧٢)

١-- **وفي الحديثِ:** بَيانُ مُعجزةٍ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ حيث أخبَرَ بعُلومٍ غَيبيَّةٍ.

٢-- وفيه: بَيانُ إجابةِ غيرِ المسلمين عن أسئلتِهم؛ مَظِنَّةَ أنْ يُؤمِنوا .

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: ألَا، أيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أعْظَمُ حُرْمَةً قالوا : ألَا شَهْرُنَا هذا، قالَ: ألَا، أيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أعْظَمُ حُرْمَةً قالوا: ألَا بَلَدُنَا هذا، قالَ: ألَا، أيُّ يَومٍ تَعْلَمُونَهُ أعْظَمُ حُرْمَةً قالوا: ألَا يَوْمُنَا هذا، قالَ: فإنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى قدْ حَرَّمَ علَيْكُم دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ إلَّا بحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، ألَا هلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا، كُلُّ ذلكَ يُجِيبُونَهُ: ألَا، نَعَمْ. قالَ: ويْحَكُمْ، أوْ ويْلَكُمْ،، لا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٦٧٨٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن عمرو بن الأحوص سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ في حجَّةِ الوداعِ يقولُ : ألا إنَّ كلَّ ربًا من ربا الجاهليَّةِ موضوعٌ ، لَكُم رؤوسُ أموالِكُم ، لا تَظلمونَ ، ولا تُظلَمونَ ، ألا وإنَّ كلَّ دمٍ من دمِ الجاهليَّةِ موضوعٌ ، وأوَّلُ دمٍ أضعُ منها ، دمُ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ ، كانَ مُسترضعًا في بَني لَيثٍ فقتلَتهُ هُذَيْلٌ قالَ : اللَّهمَّ هل بلَّغتُ ، قالوا : نعَم ، ثلاثَ مرَّاتٍ ، قالَ : اللَّهمَّ اشهَد ، ثلاثَ مرَّاتٍ

الراوي : عمرو بن الأحوص | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٣٣٣٤ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

٨- وأما تحويل القبلة: فهو اختبار المؤمنين، ليظهر صدق الصادقين، وريب المرتابين، كما هو الشأن في ألوان الاختبار الإلهي بأنواع من الفتن، كما قال الله تعالى: (الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آَمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣) [العنكبوت ٢٩/ ١- ٣] .

والقصد من العلم في قوله تعالى: إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ وقوله: فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ.. هو علم الظهور والوقوع، لا أن العلم مسبوق بالجهل، فعلم الله تعالى قديم لا يتجدد، وهو يعلم الأشياء قبل وقوعها أنها ستقع، ومتى تقع، وأين تقع، ولكنه برهان وحجة على الناس من أعمالهم وتصرفاتهم نفسها.

١٠- وأما من مات وهو يصلّي إلى بيت المقدس، فثوابه محفوظ كامل غير منقوص، لا يضيعه الله له أبدا، لأن الله واسع الرأفة، شامل الرحمة، فلا يكتفي بدفع البلاء عن المؤمنين المنفذين أوامره، بل يعاملهم بالرحمة الواسعة والإحسان الشامل.

وفي الصحيح عن البراء بن عازب أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صَلَّى إلى بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وكانَ يُعْجِبُهُ أنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وأنَّهُ صَلَّى، أوْ صَلَّاهَا، صَلَاةَ العَصْرِ وصَلَّى معهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ صَلَّى معهُ فَمَرَّ علَى أهْلِ المَسْجِدِ وهُمْ رَاكِعُونَ، قالَ: أشْهَدُ باللَّهِ، لقَدْ صَلَّيْتُ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كما هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وكانَ الذي مَاتَ علَى القِبْلَةِ قَبْلَ أنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ البَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ ما نَقُولُ فيهم، فأنْزَلَ اللَّهُ: {وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إيمَانَكُمْ إنَّ اللَّهَ بالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ}(سورة البقرة ١٤٣)

الراوي : البراء بن عازب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٤٨٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

والخلاصة: لم يختلف المسلمون أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصلّي بالمدينة إلى بيت المقدس بعد الهجرة مدة من الزمان، فقال ابن عباس والبراء بن عازب: كان التحويل إلى الكعبة بعد مقدم النّبي صلّى الله عليه وسلّم لسبعة عشر شهرا. وقال قتادة: لستة عشر شهرا، وقد نصّ الله في هذه الآيات على أن الصلاة كانت إلى غير الكعبة، ثم حوّلها إليها بقوله تعالى: سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها، وقوله تعالى: وَما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ، وقوله تعالى: قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها وهي الآية التالية التي نفسرها. **(أحكام القرآن للجصاص ١/٨٥-٨٤)**

٤٩- تحويل القبلة [سورة البقرة (٢) : الآيات ١٤٤ الى ١٤٧]

قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَما اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٤) وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ بِكُلِّ آيَةٍ ما تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَما أَنْتَ بِتابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَما بَعْضُهُمْ بِتابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٤٥) الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤٦) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (١٤٧)

التفسير

١٤٤ - قد رأينا -أيها النبي- تحوُّل وجهك ونظرك إلى جهة السماء، ترقُّبًا وتحريًا لنزول الوحي بشأن القبلة وتحويلها إلى حيث تُحب، فلنُوَجِّهنك إلى قبلة ترتضيها وتحبها -وهي بيت الله الحرام- بدل بيت المقدس الآن، فاصرف رجهك إلى جهة بيت الله الحرام بمكة المكرمة، وأينما كنتم -أيها المؤمنون- فتوجهوا إلى جهته عند أداء الصلاة. وإن الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ليعلمون أن تحويل القبلة هو الحق المنزل من خالقهم

ومدبر أمرهم؛ لثبوته في كتابهم، وليس الله بغافل عما يعمل هؤلاء المعرضون عن الحق، بل هو سبحانه عالم بذلك، وسيجازيهم عليه.

١٤٥ - واللهِ لئن جئتَ -أيها النبي- الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى مصحوبًا بكل آية وبرهان على أن تحويل القبلة حق؛ ما توجهوا إلى قبلتك عنادًا لما جئت به، وتكبرًا عن اتباع الحق، وما أنت بمتوجه إلى قبلتهم بعد أن صرفك الله عنها، وما بعضهم بمتوجه إلى قبلة بعضهم؛ لأن كلا منهم يكفِّر الفريق الآخر، ولئن اتبعت أهواء هؤلاء في شأن القبلة وغيرها من الشرائع والأحكام من بعد ما جاءك من العلم الصحيح الَّذي لا مرية فيه؛ إنك حينئذ لمن الظالمين بترك الهدى، واتباع الهوى. وهذا الخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - للدلالة على شناعة متابعتهم، وإلا فإن الله قد عصم نبيه من ذلك، فهو تحذير لأمته من بعده.

١٤٦ - الذين آتيناهم الكتاب من علماء اليهود والنصارى؛ يعرفون أمر تحويل القبلة الَّذي هو من علامات نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - عندهم، كما يعرفون أولاده. ويميزونهم من غيرهم، ومع ذلك فإن طائفة منهم ليكتمون الحق الَّذي جاء به، حسدًا من عند أنفسهم، يفعلون ذلك ويعلمون أنَّه الحق.

١٤٧ - هذا هو الحق من ربك فلا تكونن -أيها الرسول- من الشاكِّين في صحته.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- اتفق المسلمون- بناء على هذه الآية- على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حال الخوف أو الفزع، وفي صلاة النافلة على الراحلة (الدابة أو السفينة أو الطائرة) ، فإن القبلة حال الخوف جهة الأمن، وفي حال الركوب حيث توجهت به الراحلة.

وفي الصحيح عن أنس بن مالك أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَأَى نُخَامَةً في القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذلكَ عليه حتَّى رُئِيَ في وجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بيَدِهِ، فَقالَ: إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا قَامَ في صَلَاتِهِ فإنَّه يُنَاجِي رَبَّهُ، أوْ إنَّ رَبَّهُ بيْنَهُ وبيْنَ القِبْلَةِ، فلا

يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، ولَكِنْ عن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فيه ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ علَى بَعْضٍ، فَقالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا.

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٤٠٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي هذا الحديث:** الإشارةُ إلى حَقيقةِ مَقامِ الإحسانِ، باستِحضارِ العَبدِ قُرْبَ اللهِ تعالى مِنه، ومُشاهدةَ اللهِ إيَّاه، واطِّلاعَه عليه.

٢-- وفيه: إكرامُ القِبلةِ وتَنزيهُها.

٣-- وفيه: طَهارةُ البُزاق، وفضْلُ المَيمنةِ على المَيسرةِ

وفي الصحيح عن أسامة بن زيد أنَّهُ دخلَ هوَ ورسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ البيتَ فأمرَ بلالًا فأجافَ البيت والبيتُ إذ ذاكَ على سِتَّةِ أعمدةٍ ، فمضى حتَّى إذا كانَ بينَ الأسطُوانَتينِ اللَّتينِ تليانِ بابَ الكعبةِ ، جلسَ ، فحمِدَ اللَّهَ ، وأثنى علَيهِ ، وسألَهُ واستَغفرَهُ ، ثمَّ قامَ حتَّى أتى ما استَقبلَ من دبرِ الكعبةِ فوضعَ ، وجهَهُ ، وخدَّهُ علَيهِ ، وحمدَ اللَّهَ ، وأثنى علَيهِ ، وسألَهُ ، واستَغفرَهُ ، ثمَّ انصرفَ إلى كلِّ رُكْنٍ من أركانِ الكعبةِ فاستقبلَهُ بالتَّكبيرِ ، والتَّهليلِ ، والتَّسبيحِ ، والثَّناءِ على اللَّهِ ، والمسألةِ ، والاستِغفارِ ، ثمَّ خرجَ ، فصلَّى رَكْعتينِ مستقبلَ وجهِ الكعبةِ ، ثمَّ انصرفَ فقالَ : هذِهِ القِبلةُ ، هذِهِ القِبلةُ

الراوي : أسامة بن زيد | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي

الصفحة أو الرقم: ٢٩١٤ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

٢- واتفق العلماء على أن الكعبة قبلة في كلّ أفق، وعلى أن من شاهدها وعاينها، فرض عليه استقبال عينها، فإن ترك استقبالها وهو معاين لها، فلا صلاة له،

٣- ودلّ قوله تعالى: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ على أن المصلي ينظر أمامه، لا إلى موضع سجوده، وإلا كان متجها إلى غير شطر المسجد

الحرام. وهذا مذهب مالك. وقال الجمهور: يستحب أن ينظر المصلي قائما إلى موضع سجوده.

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين لمَّا دخلَ الْكعبةَ ما خلفَ بصرُهُ موضعَ سجودِهِ حتَّى خرجَ منْها

الراوي : [عائشة أم المؤمنين] | المحدث : الألباني | المصدر : صفة الصلاة الصفحة أو الرقم: ٨٩ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الصحيح عن عائشةأم المؤمنين دخل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم الكعبةَ ما خالفَ بصرُهُ موضعَ سجودهِ حتَّى خرجَ منها

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : أصل صفة الصلاة الصفحة أو الرقم: ٢٣٢/١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح على شرط الشيخين

التخريج : أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٢)، والحاكم (١٧٦١)، والبيهقي (١٠٠٠٨)

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين دخلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الكعبةَ وما خَلَّفَ بصرُهُ موضعَ سجودِه حتى خرجَ منها

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل

الصفحة أو الرقم: ٧٣/٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح على شرط الشيخين

٤- وأرشدت الآية (١٤٥) إلى أن زحزحة أهل الكتاب عن دينهم أو قبلتهم أمر ميئوس منه، مهما حاول الإنسان إقناعهم، لأنهم كفروا وقد تبين لهم الحق، ولا تنفعهم الآيات، أي العلامات الدالة على صدق رسالة الإسلام ووجوب اتباعه، وأنه لو أقام النبي عليهم كلّ دليل على صحة ما جاءهم به، لما اتبعوه وتركوا أهواءهم كما قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ، وَلَوْ جاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذابَ الْأَلِيمَ [يونس ١٠/ ٩٦- ٩٧] .

وفي الصحيح عن أنس بن مالك بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المَدِينَةَ فأتَاهُ، فَقالَ: إنِّي سَائِلُكَ عن ثَلَاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إلَّا نَبِيٌّ قالَ: ما أوَّلُ أشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وما أوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أهْلُ الجَنَّةِ؟ ومِنْ أيِّ شيءٍ يَنْزِعُ الوَلَدُ إلى أبِيهِ؟ ومِنْ أيِّ شيءٍ يَنْزِعُ إلى أخْوَالِهِ؟ فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خَبَّرَنِي بهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ قالَ: فَقالَ عبدُ اللَّهِ ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أمَّا أوَّلُ أشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إلى المَغْرِبِ، وأَمَّا أوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وأَمَّا الشَّبَهُ في الوَلَدِ: فإنَّ الرَّجُلَ إذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كانَ الشَّبَهُ له، وإذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كانَ الشَّبَهُ لَهَا قالَ: أشْهَدُ أنَّكَ رَسولُ اللَّهِ، ثُمَّ قالَ: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إنْ عَلِمُوا بإسْلَامِي قَبْلَ أنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ اليَهُودُ ودَخَلَ عبدُ اللَّهِ البَيْتَ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عبدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ قالوا أعْلَمُنَا، وابنُ أعْلَمِنَا، وأَخْيَرُنَا، وابنُ أخْيَرِنَا، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أفَرَأَيْتُمْ إنْ أسْلَمَ عبدُ اللَّهِ قالوا: أعَاذَهُ اللَّهُ مِن ذلكَ، فَخَرَجَ عبدُ اللَّهِ إليهِم فَقالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، فَقالوا: شَرُّنَا، وابنُ شَرِّنَا، ووَقَعُوا فِيهِ.

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٣٣٢٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ**: أنَّ اليهودَ أهلُ كذِبٍ وفجورٍ، يقولونَ ويفتَروَن على غيرِهم ما ليسَ فيه.

٢-- وفيه: مِن علاماتِ نُبوَّةِ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إخبارُه عَن بعضِ الأمورِ الغيبيَّةِ.

٣-- وفيه: فضيلةُ عبدِ اللهِ بنِ سلَامٍ رضِي اللهُ عنه .

٥- وقوله تعالى: وَما أَنْتَ بِتابِعٍ قِبْلَتَهُمْ لفظ خبر، ويتضمن الأمر، أي فلا تركن إلى شيء من ذلك.

٦- ثم أخبر الله تعالى أن اليهود ليست متّبعة قبلة النصارى، ولا النصارى متّبعة قبلة اليهود، وهذا دليل على اختلافهم وتدابرهم وضلالهم.

٧- والخطاب في قوله تعالى: وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ.. للنبي صلّى الله عليه وسلّم، والمراد بعض أمته، وهو من يجوز أن يتّبع هواه، فيصير باتباعه ظالما، وليس يجوز أن يفعل النّبي صلّى الله عليه وسلّم ما يكون به ظالما، فهو محمول على إرادة أمته، لعصمة النّبي صلّى الله عليه وسلّم، ويقيننا أن ذلك لا يكون منه، وخوطب النّبي صلّى الله عليه وسلّم تعظيما للأمر، ولأنه المنزل عليه القرآن. وكذلك قوله تعالى: فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ أي الشاكّين، الخطاب للنبي صلّى الله عليه وسلّم، والمراد أمته.

٨-ومما يوضح عناد أهل الكتاب واستكبارهم عن قبول الإسلام أو الحق: أنهم ولا سيما علماؤهم يعرفون نبوة محمد صلّى الله عليه وسلّم وصدق رسالته، كما يعرفون أبناءهم، وخصّ الأبناء في المعرفة بالذكر دون الأنفس، لأن الإنسان قد ينسى نفسه، ولا ينسى ابنه

وفي الصحيح عن أبي هريرة لَوْ آمَنَ بي عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ، لآمَنَ بي اليَهُودُ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٣٩٤١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

في الحديثِ: أنَّ اليهودَ أهلُ تقليدٍ لرؤسائِهم وكُبرائِهم.

٩- وأهل الكتاب يكتمون الحق يعني محمدا صلّى الله عليه وسلّم، ويعلمون نبوته، وهذا ظاهر في صحة الكفر عنادا، مثل قوله تعالى: وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ [النمل ٢٧/ ١٤] ، وقوله: فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ [البقرة ٢/ ٨٩] .

وفي الصحيح عن رجال في قوم عاصم بن عمر بن قتادة إنَّ مِمَّا دعانَا إلى الإسلامِ – معَ رحمةِ اللهِ تعالى وهداهُ لنا – لمَا كُنَّا نسمعُ مِنْ رجالِ يهودَ وكُنّا أهلَ شركٍ أصحابَ أوثانٍ ، وكانوا أهلَ كتابٍ عندهُمْ علمٌ ليسَ لنا ، وكانتْ لا تزالُ بينَنا وبينَهُمْ شرورٌ ، فإذا نِلْنَا مِنهمْ بعضَ ما يكرهونَ قالوا

لنا : إنهُ قدْ تقاربَ زمانُ نبيٍّ يُبعَثُ الآنَ نقتلُكُمْ معهُ قتلَ عادٍ وإرَمَ ، فكُنَّا كثيرًا ما نسمعُ ذلكَ منهمْ . فلمَّا بعث اللهُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آلهِ وسلم أجَبْناهُ حينَ دعانا إلى اللهِ تعالى وَعَرفنَا ما كانُوا يَتَوَعّدونَا بهِ فبادرناهُمْ إليهِ فآمَنّا بهِ وكفروا بهِ ، ففينَا وفيهِمْ نزل هؤلاءِ الآياتُ مِنَ البقرةِ : { وَلَمّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الكَافِرِينَ(٨٩)}سورة البقرة

الراوي : رجال في قوم عاصم بن عمر بن قتادة | المحدث : الوادعي | المصدر : صحيح دلائل النبوة الصفحة أو الرقم: ٩٣ | خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن

الراوي : رجال من قوم عاصم بن عمر | المحدث : الوادعي | المصدر : صحيح أسباب النزول الصفحة أو الرقم: ٢٦ | خلاصة حكم المحدث : حسن

١٠- الحق في استقبال الكعبة فالقول الفصل هو للوحي الإلهي، لا لأهواء الجاحدين. من اليهود والنصاري

والخلاصة: أن جحدهم تحويل القبلة عناد ومكابرة، لأنهم يعلمون علم اليقين نبوة محمد صلّى الله عليه وسلّم، ومتى ثبتت نبوته كان كل ما يفعله إنما هو عن وحي من ربه. **(تفسير المنير للزحيلي ٢/٢٩)**

٥٠- الاختلاف في القبلة وأسباب تحويلها [سورة البقرة (٢) : الآيات ١٤٨ الى ١٥٢]

وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٩) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٠) كَما أَرْسَلْنا

فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِنا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ (١٥٢)

التفسير

١٤٨ - ولكل أمة من الأمم جهة يتجهون إليها حسية كانت أو معنوية، ومن ذلك اختلاف الأمم في قبلتهم وما شرع الله لهم، فلا يضر تنوع وجهاتهم إن كان بأمر الله وشرعه، فتسابقوا أنتم -أيها المؤمنون- إلى فعل الخيرات التي أُمرتم بفعلها، وسيجمعكم الله من أي مكان كنتم فيه يوم القيامة؛ ليجازيكم على عملكم، إن الله على كل شيء قدير، فلا يعجزه جمعكم ولا مجازاتكم.

١٤٩ - ومن أي مكان خرجتَ وأينما كنت -أيها النبي- أنت وأتباعك، وأردت الصلاة، فاستقبل جهة المسجد الحرام، فإنه الحق المُوحى به إليك من ربك ، وما الله بغافل عما تعملون، بل هو مطلع عليه وسيجازيكم به.

١٥٠ - ومن أي مكان خرجت -أيها النبي- وأردت الصلاة، فاستقبل جهة المسجد الحرام، وبأي مكان كنتم -أيها المؤمنون- فاستقبلوا بوجهكم جهته إذا أردتم الصلاة؛ لئلا يكون للناس حجة يحتجون بها عليكم، إلا الذين ظلموا منهم، فإنهم سيبقون على عنادهم، ويحتجون عليكم بأوهى الحجج، فلا تخشوهم واخشوا ربكم وحده، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فإن الله قد شرع استقبال الكعبة من أجل أن يتم نعمته عليكم بتمييزكم عن سائر الأمم، ولأجل هدايتكم إلى أشرف قبلة للناس.

١٥١ - كما أنعمنا عليكم نعمة أخرى؛ حيث أرسلنا إليكم رسولًا من أنفسكم، يقرأ عليكم آياتنا، ويطهركم بما يأمركم به من الفضائل والمعروف، وما ينهاكم عنه من الرذائل والمنكر، ويعلمكم القرآن والسُّنَّة، ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون من أمور دينكم ودنياكم.

١٥٢ - فاذكروني بقلوبكم وجوارحكم؛ أذكركم بالثناء عليكم والحفظ لكم، فالجزاء من جنس العمل، واشكروا لي نعمي التي أنعمت بها عليكم، ولا تكفروني بجحودها، واستعمالها فيما حُرِّم عليكم.

١- الاتجاه إلى القبلة وسيلة لتوحيد الأمة، والمقصود الحقيقي إنما هو إخلاص العبادة لله، أيا كانت جهة الاتجاه في الصلاة، فلا يصح استغلال الخلاف بين أتباع الأديان، وعلى الناس التسابق في الخيرات وأعمال البّر والإحسان، وعليهم أيضا الطاعة في جميع ما أمر الله به، وما تبدل الأوامر بالاتجاه نحو بيت المقدس أولا، ثم الكعبة بنحو دائم إلا نوع من الابتلاء والاختبار، لمعرفة المؤمنين الصادقين، والكشف عن الكاذبين، وتمييز الخبيث من الطيب، والمسلم من المنافق، فلم يكن تحويل القبلة نقمة، وإنما هو نعمة كبري والأمر في قوله تعالى: اسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ

٢- يراد به المبادرة إلى تنفيذ ما أمر الله به، من استقبال البيت الحرام، وإن كان يتضمن الحثّ على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بعموم اللفظ،

٣- وسيكافأ كل إنسان على ما قدّم من عمل، ولن يضيع جهده، والله قادر على أن يأتي بجميع الخلائق يوم القيامة، وقادر على كل شيء، ومن مشتملات قدرته وسعتها الإعادة بعد الموت والبلى في أي مكان، في البرّ أو البحر.

وفي الصحيح عن عبد الله عباس تُحْشَرُونَ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: {كما بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ} [الأنبياء: ١٠٤] فأَوَّلُ مَن يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ برِجَالٍ مِن أَصْحَابِي ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فأَقُولُ: أَصْحَابِي، فيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ علَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ: {وَكُنْتُ عليهم شَهِيدًا ما دُمْتُ فيهم، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عليهم، وَأَنْتَ علَى كُلِّ شيءٍ شَهِيدٌ، إنْ تُعَذِّبْهُمْ فإنَّهُمْ عِبَادُكَ، وإنْ تَغْفِرْ لهمْ فإنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ} [المائدة: ١١٨]، قالَ: مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفَرَبْرِيُّ، ذُكِرَ عن أَبِي عبدِ اللَّهِ، عن قَبِيصَةَ، قالَ: هُمُ المُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا علَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٣٤٤٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ**: إخبارُه صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم عنِ الغَيبِ.

٢-- وفيه: فَضلُ إبراهيمَ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم.

٣-- وفيه: فَضلُ عيسى ابنِ مَريمَ عليه السَّلام.

٤-- وفيه: بيانُ الحَشرِ وما فيه.

٥-- وفيه: أنَّ اللهَ قَد يَخصُّ أحدًا من الأنبياءِ أو غيرِهم بِخصِّيصةٍ يَتمَيَّز بها عَن غيرِه، ولا يُوجِب ذلكَ الفَضلَ المُطلَق.

٤- ولا تراجع عن الأمر بالاتجاه نحو الكعبة، بدليل تأكيد الأمر في هذه الآية بالاتجاه نحوها ثلاث مرات، بالإضافة إلى الأمر السابق به مرتين في الآية (١٤٤) . وما على المؤمنين إلا الإصرار على الاتجاه في صلاتهم نحو الكعبة.

٥- والتهوين من شأن الكفار، وشدّ أزر المؤمنين، والنهي عن خشية الظالمين في التوجه إلى الكعبة، فيه إيماء إلى أن صاحب الحق هو الذي يخشى جانبه، وأما المبطل فلا يؤبه له.

٦- وقوله تعالى: كَما أَرْسَلْنا فِيكُمْ رَسُولًا: دلّ هذا التشبيه على أن النعمة في القبلة كالنعمة في الرسالة، وهو تشبيه يدلّ على عظم شأن تحويل القبلة إلى الكعبة.

٧- وأما قوله سبحانه: فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ففيه الإشادة بصرح العدل بين الناس، والمعنى: اذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة، كما قال سعيد بن جبير، وقال أيضا: الذكر: طاعة الله، فمن لم يطعه لم يذكره، وإن أكثر التسبيح والتهليل وقراءة القرآن.

وفي الصحيح عن أبي هريرة يقولُ اللَّهُ تَعالَى: أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي، وأنا معهُ إذا ذَكَرَنِي، فإنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وإنْ ذَكَرَنِي في مَلَإٍ

ذَكَرْتُهُ في مَلَإٍ خَيْرٍ منهمْ، وإنْ تَقَرَّبَ إلَيَّ بشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إلَيْهِ ذِراعًا، وإنْ تَقَرَّبَ إلَيَّ ذِراعًا تَقَرَّبْتُ إلَيْهِ باعًا، وإنْ أتانِي يَمْشِي أتَيْتُهُ هَرْوَلَةً.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٧٤٠٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) باختلاف يسير.

١-- **في الحَديثِ:** التَّرغيبُ في حُسْنِ الظَّنِّ باللَّهِ تَعالَى.

٢-- وفيه: إثباتُ أنَّ لِلَّهِ تعالى نَفْسًا وذاتًا.

٣-- وفيه: فَضْلُ الذِّكْرِ سِرًّا وعَلانيةً.

٤-- وفيه: أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يُجازي العَبْدَ بِحَسبِ عَمَلِه.

٨- وأما قوله تعالى: وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ فهو تحذير من الله لهذه الأمة، حتى لا تقع فيما وقعت فيه الأمم السابقة، إذ كفرت بأنعم الله، فلم تستعمل العقل والحواس فيما خلقت من أجله، فسلبها ما وهبها.

٥١- الصبر على البلاء [سورة البقرة (٢) : الآيات ١٥٣ الى ١٥٧]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٣) وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْياءٌ وَلكِنْ لا تَشْعُرُونَ (١٥٤) وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَراتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ (١٥٦) أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)

التفسير

١٥٣ - يا آيها الذين أمنوا استعينوا بالصبر والصلاة على القيام بطاعتي والتسليم لأمري، إن الله مع الصابرين يوفقهم ويعينهم.

١٥٤ - ولا تقولوا -أيها المؤمنون- في شأن من يقتلون في الجهاد في سبيل الله: إنهم أموات ماتوا كما يموت غيرهم، بل هم أحياء عند ربهم، ولكن لا تدركون حياتهم؛ لأنها حياة خاصة لا سبيل لمعرفتها إلا بوحي من الله تعالى.

١٥٥ - ولنَمْتحِنَنّكم بأنواع من المصائب؛ بشيء من الخوف من أعدائكم، وبالجوع لقلة الطعام، وبنقص في الأموال لذهابها أو مشقة الحصول عليها، وبنقص في الأنفس بسبب الآفات التي تهلك الناس، أو بالشهادة في سبيل والله، وبنقص من الثمرات التي تنبتها الأرض، وبشّر -أيها النبي- الصابرين على تلك المصائب بما يسرهم في الدنيا والآخرة.

١٥٦ - الذين إذا أصابتهم مصيبة من تلك المصائب قالوا برضًا وتسليم: إنا ملكٌ لله يتصرف فينا بما يشاء، وإنا إليه عائدون يوم القيامة، فهو الَّذي خلقنا وتفضل علينا بمختلف النعم، وإليه مرجعنا ونهاية أمرنا.

١٥٧ - أولئك المتصفون بهذه الصفة لهم ثناء من الله عليهم في ملأ الملائكة الأعلى ورحمة تنزل عليهم، وأولئك هم المهتدون إلى طريق الحق.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- الدنيا دار ابتلاء واختبار، والبلاء يكون حسنا، ويكون سيئا، وأصله المحنة، قال الله تعالى: وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً [الأنبياء ٢١/ ٣٥] وقال:

وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلاءً حَسَناً [الأنفال ٨/ ١٧] والله عزّ وجلّ يبلو عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره، ويبلوه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره، فقيل للحسن بلاء، وللسيء بلاء. وتؤكد الآية (١٥٥) أن الامتحان قائم، والمعنى لنمتحننّكم حتى نعلم المجاهد والصابر علم معاينة، حتى يقع عليه الجزاء.

وفي الصحيح عن أبي هريرة ما يزالُ البلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنةِ في نفسِهِ وولدِهِ ومالِهِ حتَّى يَلقى اللَّهَ وما عليْهِ خطيئةٌ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي

الصفحة أو الرقم: ٢٣٩٩ | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح

التخريج : أخرجه الترمذي (٢٣٩٩) واللفظ له، وأحمد (٧٨٥٩)

وفي الحديثِ: فضلُ البلاءِ وأثَرُه في تكفيرِ الذُّنوبِ، وبيانُ أنَّه مِن شأنِ الصَّالحين.

وفي الصحيح عن سعد بن أبي وقاص قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أيُّ النَّاسِ أشدُّ بلاءً؟ قال: الأنبياءُ ثمَّ الأمثلُ فالأمثَلُ، فيُبتلى الرَّجلُ على حسْبِ دينِه، فإن كانَ في دينهِ صلبًا اشتدَّ بلاؤُهُ، وإن كانَ في دينِهِ رقَّةٌ ابتليَ على حسْبِ دينِه، فما يبرحُ البلاءُ بالعبدِ حتَّى يترُكَهُ يمشي على الأرضِ ما عليْهِ خطيئةٌ

الراوي : سعد بن أبي وقاص | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٢٣٩٨ | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح

١-- **وفي الحديثِ**: أنَّ البلايا والمصائِبَ كَفَّاراتٌ للذُّنوبِ والخَطايا.

٢-- وفيه: بيانُ أنَّ الابتِلاءَ مِن شأنِ الصَّالحين.

٢- والصبر الشاق على النفس الذي يعظم الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها، فإنه يدلّ على قوة القلب وثباته في مقام الصبر

وأما إذا بردت حرارة المصيبة، فكل أحد يصبر إذ ذاك.

وفي الصحيح عن أنس بن مالك الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٩٢٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)

وفي الصحيح عن أنس بن مالك سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ لِامْرَأَةٍ مِن أهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مَرَّ بهَا وهي تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقالَ: اتَّقِي اللَّهَ، واصْبِرِي، فَقالَتْ: إلَيْكَ عَنِّي، فإنَّكَ خِلْوٌ مِن مُصِيبَتِي، قالَ: فَجَاوَزَهَا ومَضَى، فَمَرَّ بهَا رَجُلٌ فَقالَ: ما قالَ لَكِ رَسولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ قالَتْ: ما عَرَفْتُهُ؟ قالَ: إنَّه لَرَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قالَ: فَجَاءَتْ إلى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عليه بَوَّابًا، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، واللَّهِ ما عَرَفْتُكَ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أوَّلِ صَدْمَةٍ.

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٧١٥٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحديث**: تَواضُع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

٢-- وفيه: موعظةُ المرأةِ عِندَ البُكاءِ على الميِّت.

٣-- وفيه: رِفقُه صلَّى الله عليه وسلَّم وكريمُ خُلقِه؛ حيثُ لم يَنتهِرْ المرأةَ لَمّا ردَّتْ عليه قولَه، بل عذَرَها بمُصيبتِها.

٣- والصبر صبران: صبر عن معصية الله، فصاحبه مجاهد، وصبر على طاعة الله، فصاحبه عابد، والثاني أكثر ثوابا، لأنه المقصود. فإذا صبر عن معصية الله، وصبر على طاعة الله، أورثه الله الرضا بقضائه. وعلامة الرضا: سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحبوبات:

وأما الصبر الثالث وهو الصبر على المصائب والنوائب فذاك أيضا واجب كالاستغفار من المعايب.

٤- وإذا أصيب المؤمن بمصيبة: وهي النكبة التي تصيب الإنسان، وإن صغرت، قال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ.

فالمصيبة إذن: كل ما يؤذي المؤمن ويصيبه،

٥- ومن أعظم المصائب: المصيبة في الدين،

٦- والاسترجاع تسليم وإذعان وهو قوله تعالى: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ وقد جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجأ لذوي المصائب، وعصمة للممتحنين، لما جمعت من المعاني المباركة، فإن قوله: إِنَّا لِلَّهِ توحيد وإقرار بالعبودية والملك، وقوله: وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ إقرار بالهلاك على أنفسنا والبعث من قبورنا، واليقين أن مرجع الأمر كله لله تعالى.

قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: لم تعط هذه الكلمات نبيا قبل نبينا، ولو عرفها يعقوب، لما قال:يا أَسَفى عَلى يُوسُفَ [يوسف ١٢/ ٨٤] .

وفي الصحيح عن أم سلمة أم المؤمنين ما مِن مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فيَقولُ ما أمَرَهُ اللَّهُ: {إنَّا لِلَّهِ وإنَّا إلَيْهِ راجِعُونَ}،[البقرة:١٥٦] اللَّهُمَّ أْجُرْنِي في مُصِيبَتِي، وأَخْلِفْ لي خَيْرًا مِنْها، إلَّا أخْلَفَ اللَّهُ له خَيْرًا مِنْها، قالَتْ: فَلَمَّا ماتَ أبو سَلَمَةَ، قُلتُ: أيُّ المُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِن أبِي سَلَمَةَ؟ أوَّلُ بَيْتٍ هاجَرَ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، ثُمَّ إنِّي قُلتُها، فأخْلَفَ اللَّهُ لي رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ قالَتْ: أرْسَلَ إلَيَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ حاطِبَ بنَ أبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي له، فَقُلتُ: إنَّ لي بنْتًا وأنا غَيُورٌ، فقالَ: أمَّا ابْنَتُها فَنَدْعُو اللَّهَ أنْ يُغْنِيَها عَنْها، وأَدْعُو اللَّهَ أنْ يَذْهَبَ بالغَيْرَةِ.

الراوي : أم سلمة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٩١٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحَديثِ**: الأَمرُ بالصَّبرِ عَلى المَصائبِ وعَدمِ الجَزعِ.

٢-- وَفيهِ: التَّوجُّهُ بالدُّعاءِ إلى اللهِ في المُلمَّاتِ لأنَّ عندَه العِوضَ.

٣-- وَفيه: ضَرورةُ امتِثالِ المُؤمنِ لأمرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وإنْ لم تَظهرْ لَه الحِكمةُ مِن أَمرِه.

٧-وبشارة الصابرين: إما بالخلف، كما أخلف الله لأم سلمة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فإنه تزوجها لما مات زوجها أبو سلمة، وإما بالثواب الجزيل، كما في حديث أبي موسى المتقدّم المتضمن بناء بيت في الجنة يسمى بيت الحمد للصابرين.

وفي الصحيح عن أبي موسي الأشعري إذا ماتَ ولَدُ العبدِ قالَ اللَّهُ لملائِكتِهِ قبضتم ولدَ عبدي فيقولونَ نعم فيقولُ قبضتُم ثمرةَ فؤادِهِ فيقولونَ نعم فيقولُ ماذا قالَ عبدي فيقولونَ حمِدَكَ واسترجعَ فيقولُ اللَّهُ ابنوا لعبدي بيتًا في الجنَّةِ وسمُّوهُ بيتَ الحمْدِ

الراوي : أبو موسى الأشعري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ١٠٢١ | خلاصة حكم المحدث : حسن

التخريج : أخرجه الترمذي (١٠٢١)

٨- وقد أنعم الله على الصابرين المسترجعين بنعم عظمي هي المغفرة والرحمة، لأن الصلاة من الله على عبده: عفوه ورحمته وبركته وتشريفه إياه في الدنيا والآخرة.

وقال الزجّاج: «الصلاة من الله عز وجل: الغفران والثناء الحسن» . ومن هذا: الصلاة على الميت، إنما هو الثناء عليه والدعاء له.

وفي الصحيح عن كعب بن عجرة لقِيَنِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ، فَقالَ: أَلَا أُهْدِي لكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ فَقُلتُ: بَلَى، فأهْدِهَا لِي، فَقالَ: سَأَلْنَا رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقُلْنَا: يا رَسولَ اللَّهِ، كيفَ الصَّلَاةُ علَيْكُم أَهْلَ البَيْتِ، فإنَّ اللَّهَ قدْ عَلَّمَنَا كيفَ نُسَلِّمُ علَيْكُم؟ قالَ: قُولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ علَى مُحَمَّدٍ وعلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ علَى إبْرَاهِيمَ، وعلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ علَى مُحَمَّدٍ وعلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ علَى إبْرَاهِيمَ، وعلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

الراوي : كعب بن عجرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٣٣٧٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

وفي الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفي كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذَا أتَاهُ قَوْمٌ بصَدَقَتِهِمْ، قالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ علَى آلِ فُلَانٍ، فأتَاهُ أبِي بصَدَقَتِهِ، فَقالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ علَى آلِ أبِي أوْفَى.

الراوي : عبدالله بن أبي أوفى | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٤٩٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ**: الصَّلاةُ على غَيرِ الأنْبياءِ.

٢-- وفيه: الدُّعاءُ لِلمُتَصَدِّقِ.

٣-- وفيه: الأمرُ بالدُّعاءِ لِصاحِبِها.

وخلاصة ما أعتقده: أن من صبر عند الصدمة الأولى، ورضي بالقضاء والقدر، وطلب الأجر والثواب من الله على مصيبته، واحتسب ذلك عند الله، ولم يبدر منه كلمة فيها سوء أدب مع الله، عوّضه الله خيرا عنها في الدنيا، وغمره باللطف الإلهي في الدنيا والآخرة، وأسبغ عليه نعمة كبيرة وفضلا عظيما في الآخرة: وهو مغفرة الذنوب والخطايا، ودخول الجنة، والإقامة في بيت الحمد.**(تفسير المنير للزحيلي ٢/٤٥)**

٥٢- السعي بين الصفا والمروة وجزاء كتمان آيات الله [سورة البقرة (٢) : الآيات ١٥٨ الى ١٦٢]

إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ (١٥٩) إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَماتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦١) خالِدِينَ فِيها لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ (١٦٢)

التفسير

١٥٨ - إن الجبلين المعروفين بالصفا والمروة قرب الكعبة من معالم الشريعة الظاهرة، فمن قصد البيت لأداء نسك الحج أو نسك العمرة؛ فلا إثم عليه أن يسعى بينهما. وفى نفي الإثم هنا طمأنةٌ لمن تَحَرَّج من المسلمين من السعي بينهما اعتقادًا أنَّه من أمر الجاهلية، وقد بيَّن تعالى أن ذلك من مناسك الحج. ومن فعَلَ المستحبات من الطاعات متطوعًا بها مخلصًا؛ فإن الله شاكر له، يقبلها منه، ويجازيه عليها، وهو العليم بمن يفعل الخير، ويستحق الثواب.

١٥٩ - إن الذين يخفون ما أنزلنا من البينات الدالة على صدق النبي وما جاء به، من اليهود والنصارى، من بعد ما أظهرناه للناس في كتبهم؛ أولئك

يطردهم الله من رحمته، ويدعو عليهم الملائكة والأنبياء والناس أجمعون بالطرد من رحمته.

١٦٠ - إلا الذين رجعوا إلى الله نادمين على كتمان تلك الآيات الواضحات، وأصلحوا أعمالهم الظاهرة والباطنة، وبيَّنوا ما كتموه من الحق والهدى، فأولئك أقبل رجوعهم إلى طاعتي، وأنا التواب على من تاب من العباد، الرحيم بهم.

١٦١ - إن الذين كفروا وماتوا على الكفر قبل أن يتوبوا منه أولئك عليهم لعنة الله بطردهم من رحمته، وعليهم دعاء الملائكة والناس كلهم بالطرد من رحمة الله والإبعاد منها.

١٦٢ - ملازمين هذه اللعنة، لا يُخَفف عنهم العذاب، ولو يومًا واحدًا، ولا يُمْهلون يوم القيامة.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- أرشدت الآية إلى أن السعي بين الصفا والمروة من أعمال الحج والعمرة،والظاهر أن الآية سببها كما علمنا هو رفع الجناح على من تطوف بالصفا والمروة، بعد أن كانوا يتحرجون من السعي بينهما، لوجود صنمين أو وثنين (إساف ونائلة) عليهما في الجاهلية، وكانوا يتمسحون بهما ويطوفون من أجلهما، فأبان الله أنه يطاف بهما من أجل الله، وأنهما من شعائره.

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فمَن حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عليه أَنْ يَطَّوَّفَ بهِمَا} [البقرة: ١٥٨]، فَوَاللَّهِ ما علَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لا يَطُوفَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ، قالَتْ: بئْسَ ما قُلْتَ يا ابْنَ أُخْتِي، إنَّ هذِه لو كَانَتْ كما أَوَّلْتَهَا عليه، كَانَتْ: لا جُنَاحَ عليه أَنْ لا يَتَطَوَّفَ بهِمَا، ولَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ في الأنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكانَ مَن أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن ذلكَ، قالوا:

يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨]. الآيَةَ قالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وقدْ سَنَّ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الطَّوَافَ بيْنَهُمَا، فليسَ لأحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ فَقالَ: إنَّ هذا لَعِلْمٌ ما كُنْتُ سَمِعْتُهُ، ولقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِن أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُونَ: أنَّ النَّاسَ، - إلَّا مَن ذَكَرَتْ عَائِشَةُ - مِمَّنْ كانَ يُهِلُّ بمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بالصَّفَا والمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بالبَيْتِ، ولَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا والمَرْوَةَ في القُرْآنِ، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بالصَّفَا والمَرْوَةِ وإنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بالبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهلْ عَلَيْنَا مِن حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ؟ فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] الآيَةَ قالَ أَبُو بَكْرٍ: فأسْمَعُ هذِه الآيَةَ نَزَلَتْ في الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، في الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بالجَاهِلِيَّةِ بالصَّفَا والمَرْوَةِ، والذينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بهِما في الإسْلَامِ، مِن أَجْلِ أنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بالطَّوَافِ بالبَيْتِ، ولَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حتَّى ذَكَرَ ذلكَ، بَعْدَ ما ذَكَرَ الطَّوَافَ بالبَيْتِ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٦٤٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٣- وقوله: «ومن تطوع خيرا» يحتمل بالتطوف بهما، ويحتمل بالزيادة على الفرض من التطوف بهما، ، والراجح لدي رأي الجمهور للأحاديث التي استدلوا بها وهي مصرحة بفرضية السعي. وقوله تعالى: وَمَنْ تَطَوَّعَ إشارة إلى أن السعي واجب، فمن تطوع بالزيادة عليه، فإن الله تعالى يشكر ذلك له.

٤- وآية كتمان ما أنزل الله التي نزلت في أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد صلّى الله عليه وسلّم، وقد كتم اليهود أمر رجم الزناة المحصنين، ليست خاصة بهم، وإنما العبرة بعموم اللفظ، والمراد كل من كتم الحق، فهي عامة في كل من كتم حكما شرعيا، أو علما نافعا، أو رأيا صحيحا خالصا نافعا للأمة،

وفي الصحيح عن البراء بن عازب مُرَّ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بيهوديٍّ مُحمَّمٍ مجلودٍ ، فدعاهم فقال : هكذا تجِدون حدَّ الزَّاني ؟ فقالوا : نعم ! فدعا رجلًا من علمائِهم قال : نشدتُك باللهِ الَّذي أنزل التَّوراةَ على موسَى ، هكذا تجِدون حدَّ الزَّاني في كتابِكم ؟ فقال : اللَّهمَّ لا ! ولولا أنَّك نشدتَني بهذا لم أُخبِرْك ، نجِدُ حدَّ الزَّاني في كتابِنا الرَّجمَ ، ولكنَّه كثرُ في أشرافِنا ، فكنَّا إذا أخذنا الرَّجلَ الشَّريفَ تركناه ، وإذا أخذنا الرَّجلَ الضَّعيفَ ، أقمنا عليه الحدَّ ، فقلنا : تعالَوْا فنجتمِعَ على شيءٍ نُقيمُه على الشَّريفِ والوضيعِ ، فاجتمعنا على التَّحميمِ والجلدِ ، وتركنا الرَّجمَ . فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : اللَّهمَّ إنِّي أوَّلُ من أحيا أمرَك إذ أماتوه . فأمر به فرُجِم . فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إلى قولِه : يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا إلى قولِه : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ في اليهودِ إلى قولِه : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ في اليهودِ إلى قولِه : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ قال : هي في الكفَّارِ كلِّها ، يعني هذه الآيةَ

الراوي : البراء بن عازب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٤٤٤٨ | خلاصة حكم المحدث : صحيح |

التخريج : أخرجه مسلم (١٧٠٠)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٧٢١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٨)، وأحمد (١٨٥٢٥) مطولاً، وأبو داود (٤٤٤٨) واللفظ له

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر أنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ برَجُلٍ منهمْ وامْرَأَةٍ قدْ زَنَيَا، فَقَالَ لهمْ: كيفَ تَفْعَلُونَ بمَن زَنَى مِنكُمْ؟ قالوا: نُحَمِّمُهُما ونَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: لا تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟ فَقالوا: لا نَجِدُ فِيهَا شيئًا، فَقَالَ لهمْ عبدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ فَأْتُوا بالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الذي يُدَرِّسُهَا منهمْ كَفَّهُ علَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ ما دُونَ يَدِهِ، وما وراءَهَا ولَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عن آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: ما هذِه؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذلكَ قالوا: هي آيَةُ الرَّجْمِ، فأمَرَ بهِما فَرُجِما قَرِيبًا مِن حَيْثُ مَوْضِعُ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الحِجَارَةَ.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٥٥٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن أبي هريرة يقولونَ إنَّ أبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ، واللَّهُ المَوْعِدُ، ويقولونَ: ما لِلْمُهَاجِرِينَ والأنْصَارِ لا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أحَادِيثِهِ؟ وإنَّ إخْوَتي مِنَ المُهَاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بالأسْوَاقِ، وإنَّ إخْوَتي مِنَ الأنْصَارِ كانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أمْوَالِهِمْ، وكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا، ألْزَمُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ علَى مِلْءِ بَطْنِي، فأحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَوْمًا: لَنْ يَبْسُطَ أحَدٌ مِنكُم ثَوْبَهُ حتَّى أقْضِيَ مَقالتي هذِه، ثُمَّ يَجْمعهُ إلى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِن مَقالتي شيئًا أبَدًا فَبَسَطْتُ نَمِرَةً ليسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حتَّى قَضَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مَقالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إلى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بالحَقِّ، ما نَسِيتُ مِن مَقالتِهِ تِلكَ إلى يَومِي هذا، واللَّهِ لَوْلَا آيَتَانِ في كِتَابِ اللَّهِ، ما حَدَّثْتُكُمْ شيئًا أبَدًا: {إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ والهُدَى} [البقرة: ١٥٩] إلى قَوْلِهِ {الرَّحِيمُ} [البقرة: ١٦٠].

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٣٥٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحديث:** معجزةٌ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومِن دَلائلِ نبوَّتِهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

٢-- وفيهِ: الحِرصُ على التَّعلُّمِ وإيثارِ طلَبِهِ على طلَبِ المالِ.

٣-- وفيه: فضيلةٌ ظاهرةٌ لأبي هُرَيرَةَ رضِي اللهُ عنه، وبيانٌ لسببِ إكثارِه عن غيرِه مِن التَّحديثِ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم. .

٥- وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ [آل عمران ٣/ ١٨٧] وقوله: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتابِ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلًا [البقرة ٢/ ١٧٤] فهذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم يتضمن تحريم الكتمان والتحريف، وفي آيات أخرى تصريح إيجابي وأمر واضح في الحث على بيان العلم ونشره، وإن لم يذكر

الوعيد، مثل: فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [التوبة ٩/ ١٢٢] .

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس أنَّ مَرْوَانَ قالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يا رَافِعُ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَئِنْ كانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بما أُوتِيَ، وأَحَبَّ أنْ يُحْمَدَ بما لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا، لَنُعَذَّبَنَّ أجْمَعُونَ، فَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وما لَكُمْ ولِهذِه إنَّما دَعَا النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عن شيءٍ فَكَتَمُوهُ إيَّاهُ، وأَخْبَرُوهُ بغَيْرِهِ فأرَوْهُ أنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إلَيْهِ، بما أخْبَرُوهُ عنْه فِيما سَأَلَهُمْ، وفَرِحُوا بما أُوتُوا مِن كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابنُ عَبَّاسٍ: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ} كَذلكَ حتَّى قَوْلِهِ: {يَفْرَحُونَ بما أَتَوْا ويُحِبُّونَ أنْ يُحْمَدُوا بما لَمْ يَفْعَلُوا}

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٥٦٨ | خلاصة حكم المحدث : [أورده في صحيحه] وقال : تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج. حدثنا ابن مقاتل أخبرنا الحجاج عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن مروان بهذا...

٦- والحاصل: إذا قصد العالم كتمان العلم عصى، وإذا لم يقصده، لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه معروف لدى غيره. وأما من سئل فقد وجب عليه التبليغ، لهذه الآيات والحديث المتقدم. وذكر بعضهم أن الآية تدل على عدم جواز أخذ الأجر على التعليم، لأنّها تدل على لزوم إظهار العلم وترك كتمانه، ولا يستحق إنسان أجرا على عمل يلزمه أداؤه، كما صرحت آية: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلًا [البقرة ٢/ ١٧٤] فدل ذلك على بطلان أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلوم الدين.

وفي الصحيح عن أبي هريرة من سُئل عن علمٍ فكتمه ألجمه اللهُ بلِجامٍ من نارٍ يومَ القيامةِ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود

الصفحة أو الرقم: ٣٦٥٨ | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (٣٦٥٨) واللفظ له، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦٦)، وأحمد (٧٥٧١).

وفي الحديثِ: الترهيبُ الشديدُ مِن كتْمِ العِلمِ، وهذا يَستلزِمُ الأمرَ بنَشرِ العِلمِ بينَ الناسِ وتَعليمِه لهم.

٧- لكن أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجور على تعليم العلوم الدينية، لتهاون الناس بها، وانصرافهم إلى الاشتغال بمتاع الحياة الدنيا، حتى لا تضيع العلوم، ولانقطاع مخصصات العلماء من بيت مال المسلمين، واضطرار العلماء إلى التزود بما يعينهم على شؤون الحياة.

٨- ودلت آية كتمان ما أنزل الله على شدة النكير على الكاتمين ووعيدهم، لما في الكتمان من الضرر الجسيم بالناس، وتعطيل الكتب السماوية، ووظيفة الرسالة النّبوية، ولأن العلم يحرم كتمه، ويجب نشره وتعميمه، فإن أقدم إنسان على حرمان الناس من علمه، استحق اللعنة الأبدية من الله ومن الناس أجمعين، لأنهم حرموا الخير والنور ومعرفة طريق الهدى والرشاد.

٩- وقد أرشد قوله سبحانه في تحريم كتمان ما أنزل الله من البينات والهدى إلى وجوب العمل بقول الواحد، لأنه لا يجب عليه البيان، إلا وقد وجب قبول قوله، وقال تعالى: إِلَّا الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فحكم بوقوع البيان بخبرهم.

١٠- ولم يسدّ الحق سبحانه طريق الأمل، فاستثنى التائبين الصالحين لأعمالهم وأقوالهم المنيبين لتوبتهم، ولا يكفي في التوبة قول القائل: قد تبت، حتى يظهر منه مخالفة سلوكه السابق، فإن كان مرتدا رجع إلى الإسلام مظهرا شرائعه، وإن كان من أهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح، وجانب أهل الفساد والأحوال التي كان عليها، وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالط أهل الإسلام، وهكذا يظهر عكس ما كان عليه.

١١-ودلت آية: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وما بعدها على خلود الكفار في نار جهنم، فهم خالدون في اللعنة ومستقرة فيهم أي في جزائها، وأنهم مطرودون من

رحمة الله، وأن تعذيبهم دائم مستمر بدون انقطاع ولا تخفيف، ولا إمهال أو إرجاء، فهم لا ينظرون أي لا يؤخرون عن العذاب وقتا من الأوقات.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو خرجَ علينا رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ وفي يدِهِ كتابانِ فقالَ: أتَدرونَ ما هذانِ الكِتابانِ فقُلنا لا يا رسولَ اللَّهِ إلَّا أن تُخبِرَنا فقالَ للَّذي في يدِهِ اليُمنى هذا كتابٌ من ربِّ العالمينَ فيهِ أسماءُ أَهلِ الجنَّةِ وأسماء آبائِهم وقبائِلِهم ثمَّ أُجمِل على آخرهم فلا يزادُ فيهم ولا ينقصُ منْهم أبدًا ثمَّ قالَ للَّذي في شمالِهِ هذا كتابٌ من ربِّ العالمينَ فيهِ أسماءُ أَهلِ النَّارِ وأسماء آبائِهم وقبائلهم ثمَّ أُجمِلَ على آخرهم فلا يزادُ فيهم ولا ينقصُ منْهم أبدًا فقالَ أصحابُهُ ففيمَ العملُ يا رسولَ اللَّهِ إن كانَ أمرٌ قد فُرِغَ منْهُ فقالَ سدِّدوا وقاربوا فإنَّ صاحبَ الجنَّةِ يُختَمُ لَهُ بعملِ أَهلِ الجنَّةِ وإن عمِلَ أيَّ عملٍ وإنَّ صاحبَ النَّارِ يُختَمُ لَهُ بعملِ أَهلِ النَّارِ وإن عملَ أيَّ عملٍ ثمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ بيديْهِ فنبذَهما ثمَّ قالَ فرغَ ربُّكم منَ العبادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِير

الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : الألباني | المصدر : تخريج كتاب السنة الصفحة أو الرقم: ٣٤٨ | خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن |

التخريج : أخرجه الترمذي (٢١٤١)، وأحمد (٦٥٦٣) باختلاف يسير، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١١٤٧٣) مختصراً، وابن أبي عاصم في ((السنة)) (٣٤٨) واللفظ له.

الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : الترمذي | المصدر : سنن الترمذي الصفحة أو الرقم: ٢١٤١ | خلاصة حكم المحدث : حسن غريب صحيح

التخريج : أخرجه الترمذي (٢١٤١) واللفظ له، وأحمد (٦٥٦٣) باختلاف يسير، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١١٤٧٣) مختصراً.

وفي الصحيح عن أبي سعيدالخدري يُؤْتَى بالمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أمْلَحَ، فيُنادِي مُنادٍ: يا أهْلَ الجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ ويَنْظُرُونَ، فيَقولُ: هلْ تَعْرِفُونَ هذا؟ فيَقولونَ: نَعَمْ، هذا المَوْتُ، وكُلُّهُمْ قدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنادِي: يا أهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ ويَنْظُرُونَ، فيَقولُ: وهلْ تَعْرِفُونَ هذا؟ فيَقولونَ: نَعَمْ، هذا المَوْتُ، وكُلُّهُمْ قدْ

رَآهُ، فيُذْبَحُ ثُمَّ يقولُ: يا أهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ فلا مَوْتَ، ويا أهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فلا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَأَنْذِرْهُمْ يَومَ الحَسْرَةِ إذْ قُضِيَ الأمْرُ وهُمْ في غَفْلَةٍ}، وهَؤُلاءِ في غَفْلَةٍ أهْلُ الدُّنْيا {وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ}

الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٧٣٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديثِ: خلودُ أهلِ النَّارِ مِن الكافِرِينَ فيها لا إلى أَمدٍ ولا غايةٍ، بلا موتٍ ولا حياةٍ نافعةٍ ولا راحةٍ، وأنَّهم لا يَخرُجون مِنها، وأنَّ النارَ لا تَفْنَى ولا تزولُ ولا تَبقَى خاليةً، وأنَّها إنَّما تُخلَى فقط مِن عُصاةِ أهلِ التَّوحيدِ .

١٢- ولا خلاف في جواز لعن الكفار جملة من غير تعيين، وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشرّاب الخمر وأكلة الرّبا، والتشبّه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء، إلى غير ذلك مما ورد في الأحاديث لعنه.

وأما الكافر المعيّن، فقال ابن العربي: والصحيح عندي جواز لعنه، لظاهر حاله، ولجواز قتله وقتاله «**أحكام القرآن لابن عربي ١/٥٠)** » .

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر قالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ، يومَ أُحُدٍ : اللَّهمَّ العن أبا سُفيانَ ، اللَّهمَّ العَنِ الحارثَ بنَ هشامٍ ، اللَّهمَّ العَن صفوانَ بنَ أميَّةَ ، قالَ: فنزلت (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) فتابَ عليهِم فأسلَموا فحسُنَ إسلامُهُم

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي

الصفحة أو الرقم: ٣٠٠٤ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر أنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يقولُ: اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وفُلَانًا وفُلَانًا بَعْدَ ما يقولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ فأنْزَلَ اللَّهُ: {ليسَ لكَ مِنَ الأمْرِ شيءٌ} [آل عمران: ١٢٨]- إلى قَوْلِهِ - {فَإنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨] وَعَنْ حَنْظَلَةَ بنِ أبِي سُفْيَانَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَدْعُو علَى صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، وسُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو، والحَارِثِ بنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ {ليسَ لكَ مِنَ الأمْرِ

شيءٌ} [آل عمران: ١٢٨] - إلى قَوْلِهِ - {فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ}[آل عمران: ١٢٨]

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٠٦٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن خفاف بن إيماء الغفاري رَكَعَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقالَ: غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسولَهُ، اللَّهُمَّ العَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا. قالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الكَفَرَةِ مِن أَجْلِ ذلكَ.

الراوي : خفاف بن إيماء الغفاري | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٦٧٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحَديثِ**: مَشروعيَّةُ قُنوتِ النَّوازلِ في الصَّلاةِ.

٢-- وَفيه: مَشروعيَّةُ لَعنِ الكُفَّارِ.

وفي الصحيح عن أبي هريرة أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ إذَا أرَادَ أنْ يَدْعُوَ علَى أحَدٍ أوْ يَدْعُوَ لأحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّما قالَ: إذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ اللَّهُمَّ أنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وعَيَّاشَ بنَ أبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطْأَتَكَ علَى مُضَرَ، واجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بذلكَ، وكانَ يقولُ في بَعْضِ صَلَاتِهِ في صَلَاةِ الفَجْرِ: اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وفُلَانًا، لأحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ حتَّى أنْزَلَ اللَّهُ: { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨) } الآيَةَ. آل عمران

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٤٥٦٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

وأما لعن العاصي مطلقا من غير تعيين، فيجوز إجماعا، لما روي في صحيح السنة

وفي الصحيح عن أبي هريرة لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٦٧٨٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر بيْنَما أنَا أمْشِي، مع ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهما آخِذٌ بيَدِهِ، إذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقالَ: كيفَ سَمِعْتَ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ في النَّجْوَى؟ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: إنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عليه كَنَفَهُ ويَسْتُرُهُ، فيَقولُ: أتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فيَقولُ: نَعَمْ أيْ رَبِّ، حتَّى إذَا قَرَّرَهُ بذُنُوبِهِ، ورَأَى في نَفْسِهِ أنَّه هَلَكَ، قالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ في الدُّنْيَا، وأَنَا أغْفِرُهَا لكَ اليَومَ، فيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وأَمَّا الكَافِرُ والمُنَافِقُونَ، فيَقولُ الأشْهَادُ: {هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا علَى رَبِّهِمْ ألَا لَعْنَةُ اللَّهِ علَى الظَّالِمِينَ} [هود: ١٨]

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٤٤١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر أنَّ زَيْدَ بنَ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إلى الشَّأْمِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ، ويَتْبَعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ اليَهُودِ فَسَأَلَهُ عن دِينِهِمْ، فَقالَ: إنِّي لَعَلِّي أنْ أدِينَ دِينَكُمْ، فأخْبِرْنِي، فَقالَ: لا تَكُونُ علَى دِينِنَا حتَّى تَأْخُذَ بنَصِيبِكَ مِن غَضَبِ اللَّهِ، قالَ زَيْدٌ ما أفِرُّ إلَّا مِن غَضَبِ اللَّهِ، ولَا أحْمِلُ مِن غَضَبِ اللَّهِ شيئًا أبَدًا، وأنَّى أسْتَطِيعُهُ فَهلْ تَدُلُّنِي علَى غيرِهِ، قالَ: ما أعْلَمُهُ إلَّا أنْ يَكونَ حَنِيفًا، قالَ زَيْدٌ: وما الحَنِيفُ؟ قالَ: دِينُ إبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا، ولَا نَصْرَانِيًّا، ولَا يَعْبُدُ إلَّا اللَّهَ، فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقالَ: لَنْ تَكُونَ علَى دِينِنَا حتَّى تَأْخُذَ بنَصِيبِكَ مِن لَعْنَةِ اللَّهِ، قالَ: ما أفِرُّ إلَّا مِن لَعْنَةِ اللَّهِ، ولَا أحْمِلُ مِن لَعْنَةِ اللَّهِ، ولَا مِن غَضَبِهِ شيئًا أبَدًا، وأنَّى أسْتَطِيعُ فَهلْ تَدُلُّنِي علَى غيرِهِ، قالَ: ما أعْلَمُهُ إلَّا أنْ يَكونَ حَنِيفًا، قالَ: وما الحَنِيفُ؟ قالَ: دِينُ إبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا ولَا نَصْرَانِيًّا، ولَا يَعْبُدُ إلَّا اللَّهَ، فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ في إبْرَاهِيمَ عليه السَّلَامُ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أشْهَدُ أنِّي علَى دِينِ إبْرَاهِيمَ،

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٣٨٢٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح

٥٣- وحدانية الإله ورحمته ومظاهر قدرته [سورة البقرة (٢) : الآيات ١٦٣ الى ١٦٤]

وَإِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ (١٦٣) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِما يَنْفَعُ النَّاسَ وَما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ ماءٍ فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَبَثَّ فِيها مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ وَالسَّحابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٦٤)

التفسير

١٦٣ - ومعبودكم الحق -أيها الناس- واحد متفرّد في ذاته وصفاته، لا معبود بحق غير الرحمن ذو الرحمة الواسعة، الرحيم بعباده، حيث أنعم عليهم النعم التي لا تحصى.

١٦٤ - إن في خلق السماوات والأرض وما فيهما من عجائب الخلق، وفي تعاقب الليل والنهار، وفي السفن التي تجري في مياه البحار حاملة ما ينفع الناس من طعام ولباس وتجارة، وغيرها مما يحتاجون إليه، وفيما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بما ينبت فيها من الزرع والكلأ، وفيما نشره فيها من كائنات حية، وفي تحويل الرياح من جهة لجهة، وفي السحاب المذلل بين السماء والأرض، إن في كل ذلك لدلائل واضحة على وحدانيته سبحانه لمن يعقلون الحُجج، ويفهمون الأدلة والبراهين.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١-لما حذر الله تعالى من كتمان الحق، بيّن أن أول ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمانه: أمر التوحيد، وأعقبه بذكر البرهان وضرورة النظر: وهو التفكر في عجائب الصنع والإبداع، ليعلم أنه لا بد له من فاعل لا يشبهه شيء،

وفي الصحيح عن أبي هريرة كنتُ أمشي معَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ في نخلٍ لبعضِ أهلِ المدينةِ فقالَ يا أبا هريرةَ هلكَ المكثِرونَ إلا مَن قالَ هكذا وهكذا وهكذا ثلاثَ مرَّاتٍ حتى بكفَّهِ عن يمينِهِ وعن يسارِهِ وبينَ يديهِ وقليلٌ ما هم ثمَّ مشى ساعةً فقالَ يا أبا هريرةَ ألا أدلُّكَ على كنزٍ من كنوزِ الجنَّةِ فقلتُ بلى يا رسولَ اللَّه قالَ قل لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّهِ ولا ملجأَ منَ اللَّهِ إلا إليهِ ثمَّ مشى ساعةً فقالَ يا أبا هريرةَ هل تدري ما حقُّ النَّاسِ على اللَّهِ وما حقُّ اللَّهِ على النَّاسِ قلتُ اللَّهُ ورسولُهُ أعلمُ قالَ فإنَّ حقَّ اللَّهِ على النَّاسِ أن يعبدوهُ ولا يشرِكوا بهِ شيئًا فإذا فعلوا ذلكَ فحقٌّ عليهِ أن لا يعذِّبَهم

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الوادعي | المصدر : الصحيح المسند

الصفحة أو الرقم: ١٣٦٥ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠١٩٠) مختصراً، وابن ماجه (٤١٣١) بنحوه مختصراً، وأحمد (٨٠٨٥) باختلاف يسير

١-- **وفي الحَديثِ:** الحثُّ على الإكْثارِ من ذِكْرِ اللهِ تعالى.

٢-- وفيه: تَكرارُ المُعلِّمِ أو الواعِظِ النِّداءَ؛ لتَأْكيدِ الاهْتِمامِ بما يُخبِرُ به، وليُكَمِّلَ تنبُّهَ المُتعلِّمِ فيما يَسْمَعُه

وفي الصحيح عن معاذ بن جبل بيْنَا أنَا رَدِيفُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ليسَ بَيْنِي وبيْنَهُ إلَّا أخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقالَ: يا مُعَاذُ بنَ جَبَلٍ قُلتُ: لَبَّيْكَ رَسولَ اللَّهِ وسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: يا مُعَاذُ قُلتُ: لَبَّيْكَ رَسولَ اللَّهِ وسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: يا مُعَاذُ قُلتُ: لَبَّيْكَ رَسولَ اللَّهِ وسَعْدَيْكَ، قالَ: هلْ تَدْرِي ما حَقُّ اللَّهِ علَى عِبَادِهِ قُلتُ: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ: حَقُّ اللَّهِ علَى عِبَادِهِ أنْ يَعْبُدُوهُ، ولَا يُشْرِكُوا به شيئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قالَ: يا مُعَاذُ بنَ جَبَلٍ قُلتُ: لَبَّيْكَ رَسولَ اللَّهِ وسَعْدَيْكَ، فَقالَ: هلْ تَدْرِي ما حَقُّ العِبَادِ علَى اللَّهِ إذَا فَعَلُوهُ قُلتُ: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ: حَقُّ العِبَادِ علَى اللَّهِ أنْ لا يُعَذِّبَهُمْ.

الراوي : معاذ بن جبل | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٥٩٦٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٥٩٦٧) واللفظ له، ومسلم (٣٠)

١-- **وفي الحديث:** تواضُع النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ فإنَّ إردافَ الإمامِ والشَّريفِ لمَن هو دونه وركوبَه معه، مِن التواضُع وتَرْكُ التكبُّر.

٢-- وفيه: تَكرارُ المُعلِّمِ أو الواعِظِ النِّداءَ؛ لتأكيدِ الاهتمامِ بما يُخبِر به، وليُكمُل تنبُّه المُتعلِّم فيما يَسمَعُه.

٣-- وفيه: أنَّ مَن ماتَ على التوحيدِ دخَلَ الجنَّةَ قطعًا.

٢- وأخبر تعالى في آية: وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ عن تفرده بالألوهية، وأنه لا شريك له، ولا عديل له، بل هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لا إله إلا هو، وأنه الرحمن الرحيم.

وفي الصحيح عن أسماء بنت يزيد أم سلمة الأنصارية اسمُ اللَّهِ الأعظمُ في هاتينِ الآيتينِ (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) وفاتِحةِ سورةِ آلِ عمرانِ (الم اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)

الراوي : أسماء بنت يزيد أم سلمة الأنصارية | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ١٤٩٦ | خلاصة حكم المحدث : حسن

التخريج : أخرجه أبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٣٨٥٥)

وفي الحَديثِ: إشارةٌ إلى فَضلِ اسمِ اللهِ الأعظمِ، والتَّرغيبِ في سُؤالِ اللهِ به.

٣- وقوله تعالى: لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ نفي وإثبات، أولها كفر وآخرها إيمان، ومعناه: لا معبود إلا الله.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، قال الألباني: (صَحِيح)، مشكاة المصابيح (١/ ٥٠٩).)

والمقصود: القلب، لا اللسان، فلو قال:

لا إله، ومات ومعتقده وضميره الوحدانية وما يجب له من الصفات، لكان من أهل الجنة، باتفاق أهل السنة.

وفي الصحيح عن أبي هريرة لَقِّنوا موتاكم لا إلهَ إلا اللهُ ، فإنَّ مَن كان آخرَ كلامِه لا إلهَ إلا اللهُ عند الموتِ دخلَ الجنةَ يومَا الدَّهرِ ، وإن أصابَه قبلَ ذلك ما أصابَه

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع

الصفحة أو الرقم: ٥١٥٠ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه مسلم (٩١٧)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٤) مختصراً، وابن حبان (٣٠٠٤) باختلاف يسير

وفي الحَديثِ: الحثُّ على الحُضورُ عندَ المُحتضَرِ لتَذكيرِه وتَأنيسِه والقِيامِ بحُقوقِه.

وفي الصحيح عن معاذ بن جبل من كانَ آخرُ كلامِهِ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ دَخلَ الجنَّةَ

الراوي : معاذ بن جبل | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود

الصفحة أو الرقم: ٣١١٦ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (٣١١٦) واللفظ له، وأحمد (٢٢٠٣٤)

<u>شرح الحديث</u>

(لا إلهَ إلَّا اللهُ) هي كَلِمةُ التَّوحيدِ، وهي كَلِمةُ النَّجاةِ، التي من قالَها مُخلِصًا، نَجَا مِن النَّارِ وفازَ بالجِنانِ، وفي هذا الحديثِ يقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "مَنْ كان آخِرُ كلامِهِ"، أي: عند احْتِضارِه وخروجِه مِنَ الدُّنيا: "لا إلهَ إلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ"، ومعنى "لا إلهَ إلَّا اللهُ": لا معبودَ بحَقٍّ إلَّا اللهُ وحْدَه لا شَريكَ له.

قيل: والمرادُ أنْ يَقولَ الشَّهادتَينِ، وليس كلمةَ التَّوحيدِ فقَطْ، وكلمةُ التَّوحيدِ عَلَمٌ على الشَّهادتينِ؛ فتَشْمَلَ الشَّهادةَ للهِ بالتَّوحيدِ، والشَّهادةَ لمُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالرِّسالةِ.

وفي الحَديثِ: فضيلةٌ عظيمةٌ لقولِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ.

وفي الصحيح عن عتبان بن مالك كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي ببَنِي سَالِمٍ وكانَ يَحُولُ بَيْنِي وبيْنَهُمْ وادٍ إذَا جَاءَتِ الأمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقُلتُ له: إنِّي أنْكَرْتُ بَصَرِي، وإنَّ الوَادِيَ الذي بَيْنِي وبيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إذَا جَاءَتِ الأمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أنَّكَ تَأْتي فَتُصَلِّي مِن بَيْتي مَكَانًا، أتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: سَأَفْعَلُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه بَعْدَ ما اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأذِنْتُ له فَلَمْ يَجْلِسْ حتَّى قالَ: أيْنَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ مِن بَيْتِكَ؟ فأشَرْتُ له إلى المَكَانِ الذي أُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَكَبَّرَ، وصَفَفْنَا ورَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ علَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ له، فَسَمِعَ أهْلُ الدَّارِ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ منهمْ حتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ في البَيْتِ، فَقالَ رَجُلٌ منهمْ: ما فَعَلَ مَالِكٌ؟ لا أرَاهُ. فَقالَ رَجُلٌ منهمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ ورَسولَهُ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا تَقُلْ ذَاكَ ألَا تَرَاهُ قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بذلكَ وجْهَ اللَّهِ، فَقالَ اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، أمَّا نَحْنُ، فَوَ اللَّهِ لا نَرَى وُدَّهُ ولَا حَدِيثَهُ إلَّا إلى المُنَافِقِينَ، قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: فإنَّ اللَّهَ قدْ حَرَّمَ علَى النَّارِ مَن قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بذلكَ وجْهَ اللَّهِ قالَ مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فيهم أبو أيُّوبَ صَاحِبُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في غَزْوَتِهِ الَّتي تُوُفِّيَ فِيهَا، ويَزِيدُ بنُ مُعَاوِيَةَ عليهم بأَرْضِ الرُّومِ، فأنْكَرَهَا عَلَيَّ أبو أيُّوبَ، قالَ: واللَّهِ ما أظُنُّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قالَ: ما قُلْتَ قَطُّ، فَكَبُرَ ذلكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إنْ سَلَّمَنِي حتَّى أقْفُلَ مِن غَزْوَتي أنْ أسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، إنْ وجَدْتُهُ حَيًّا في مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ، فأهْلَلْتُ بحَجَّةٍ أوْ بعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فأتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شيخٌ أعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عليه وأَخْبَرْتُهُ مَن أنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عن ذلكَ الحَديثِ، فَحدَّثَنيهِ كما حدَّثَنيهِ أوَّلَ مَرَّةٍ.

الراوي : عتبان بن مالك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ١١٨٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٤- ثم أورد سبحانه الدليل على تفرده بالألوهية بخلق السموات والأرض وما فيهما وما بين ذلك مما ذرأ وبرأ من المخلوقات الدالة على وحدانيته. فهذا العالم والبناء العجيب لا بد له من بان وصانع.

٥- فآية السموات: ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علائق من فوقها.

٦- وآية الأرض: بحارها وأنهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها.

٧- وآية الليل والنهار: اختلافهما بإقبال أحدهما وإدبار الآخر من حيث لا يعلم، واختلافهما في الأوصاف من النور والظلمة والطول والقصر.

٨- والنهار:من طلوع الفجر إلى غروب الشمس،

٩- والليل: من الغروب إلى الفجر.

وفي الصحيح عن أبي هريرة أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ بيَدِي فَقالَ: خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَومَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الجِبَالَ يَومَ الأحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَومَ الاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ المَكْرُوهَ يَومَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَومَ الأرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَومَ الخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عليه السَّلَامُ بَعْدَ العَصْرِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ، في آخِرِ الخَلْقِ، في آخِرِ سَاعَةٍ مِن سَاعَاتِ الجُمُعَةِ، فِيما بيْنَ العَصْرِ إلى اللَّيْلِ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٧٨٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديثِ: فَضلُ التُّؤَدَةِ في الأُمورِ وَعَدمِ العَجَلَةِ.

١٠- وآية الفلك (السفن) : تسخير الله إياها حتى تجري على وجه الماء ووقوفها فوقه مع ثقلها، وأول من عملها نوح عليه السّلام، كما أخبر تعالى وإذا كانت السفن مسخرة للإنسان، فيجوز ركوب البحر مطلقا، لتجارة كانت أو عبادة، كالحج والجهاد.

١١- وآية الأمطار: كيفية تكونها وتجمعها وتفريقها، وإنعاش العالم بها، وإخراج النّبات والأرزاق، وجعل المخزون منها في الأرض عدة في غير وقت نزولها، كما قال الله تعالى: فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ [المؤمنون ٢٣/ ١٨] .

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس أنَّهُ كان يَقرأُ: (وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ). قال: نزَلَتْ بالأنْواءِ، كانوا إذا مُطِروا مِنَ اللَّيلِ، فإذا أصْبَحوا، قالوا: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا، وكان قَولُهم ذلك كُفْرًا، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: (وتَجْعَلونَ شُكْرَكُمُ على ما أَنزَلْتُ عليكم مِنَ الرِّزقِ والغَيْثِ أنَّكم تُكَذِّبونَ)، تَقولونَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج مشكل الآثار الصفحة أو الرقم: ٥٢١٧ | خلاصة حكم المحدث : إسناداه صحيحان

وفي الصحيح عن زيد بن خالد الجهني صَلَّى لَنَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَةِ علَى إثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أقْبَلَ علَى النَّاسِ، فَقالَ: هلْ تَدْرُونَ مَاذَا قالَ رَبُّكُمْ؟ قالوا: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ: أصْبَحَ مِن عِبَادِي مُؤْمِنٌ بي وكَافِرٌ، فأمَّا مَن قالَ: مُطِرْنَا بفَضْلِ اللَّهِ ورَحْمَتِهِ، فَذلكَ مُؤْمِنٌ بي وكَافِرٌ بالكَوْكَبِ، وأَمَّا مَن قالَ: بنَوْءِ كَذَا وكَذَا، فَذلكَ كَافِرٌ بي ومُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ.

الراوي : زيد بن خالد الجهني | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٨٤٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

في الحديثِ: طَرحُ الإمامِ المَسألةَ على أصحابِه؛ تَنبيهًا لهُم أن يَتَأمَّلوا ما فيها مِن الدِّقَّة.

١٢- وفي السماء مختلف أنواع الدواب، قال الله تعالى: وَبَثَّ فِيها مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ [البقرة ٢/ ١٦٤] والدابة: تجمع الحيوان كله.

وفي الصحيح عن أبي هريرة أتيتُ الطُّورَ فوجَدتُ ثمَّ كعبًا، فمَكَثتُ أَنا وَهوَ يومًا أحدِّثُهُ عن رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ، ويحدِّثُني عنِ التَّوراةِ، فقلت لَهُ: قالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ: خيرُ يومٍ طلعت فيهِ الشَّمسُ يومُ

الجمعةِ، فيهِ خُلِقَ آدمُ، وفيهِ أُهْبِطَ، وفيهِ تيبَ علَيهِ، وفيهِ قُبِضَ، وفيهِ تقومُ السَّاعةُ، ما علَى الأرضِ من دابَّةٍ إلَّا وَهيَ تصبحُ يومَ الجمعةِ مُصيخةً، حتَّى تطلعَ الشَّمسُ شفقًا منَ السَّاعةِ إلَّا ابنَ آدمَ، وفيهِ ساعةٌ لا يصادفُها مؤمنٌ وَهوَ في الصَّلاةِ يسألُ اللَّهَ فيها شيئًا إلَّا أعطاهُ إيَّاه فقالَ كعبٌ: ذلِكَ يومٌ في كلِّ سَنةٍ، فقلتُ: بل هيَ في كلِّ جُمُعةٍ، فقرأَ كعبٌ التَّوراةَ، ثمَّ قالَ: صدقَ رسولُ اللَّهِ هوَ في كلِّ جمعةٍ. فخرَجتُ فلقيتُ بَصرةَ بنَ أبي بَصرةَ الغفاريَّ، فقالَ: من أينَ جئتَ؟ قلتُ: منَ الطُّورِ، قالَ: لو لقيتُكَ مِن قبلِ أن تأتيَهُ لم تأتِهِ، قلتُ لَهُ: ولِمَ؟ قالَ: إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ يقولُ: لا تَعملُ المِطى إلَّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجدِ الحرامِ ومسجدي ومسجدِ بيتِ المقدسِ فلَقيتُ عبدَ اللَّهِ بنَ سلامٍ، فقلتُ: لو رأيتَني خَرجتُ إلى الطُّورِ فلقيتُ كعبًا فمَكَثتُ أَنا وَهوَ يومًا أحدِّثُهُ عن رسولِ اللَّهِ ويحدِّثُني عنِ التَّوراةِ، فقلتُ لَهُ: قالَ رسولُ اللَّهِ خيرُ يومٍ طلعت فيهِ الشَّمسُ يومُ الجمعةِ فيهِ خلقَ آدمُ، وفيهِ أُهْبِطَ، وفيهِ تيبَ علَيهِ، وفيهِ قُبِضَ، وفيهِ تقومُ السَّاعةُ، ما علَى الأرضِ من دابَّةٍ إلَّا وَهيَ تصبحُ يومَ الجمعةِ مُصيخةً حتَّى تطلعَ الشَّمسُ شفقًا منَ السَّاعةِ إلَّا ابنَ آدمَ، وفيهِ ساعةٌ لا يصادفُها عبدٌ مؤمنٌ وَهوَ في الصَّلاةِ يسألُ اللَّهَ فيها شيئًا، إلَّا أعطاهُ إيَّاه قالَ كعبٌ: ذلِكَ يومٌ في كلِّ سنةٍ، فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ سلامٍ: كذَبَ كعبٌ، قلتُ: ثمَّ قرأَ كعبٌ، فقالَ: صدقَ رسولُ اللَّهِ هوَ في كلِّ جمعةٍ، فقالَ عبدُ اللَّهِ: صدقَ كعبٌ إنِّي لأعلَمُ تلكَ السَّاعةَ، فقلتُ: يا أخي، حدِّثني بِها، قالَ: هيَ آخرُ ساعةٍ من يومِ الجمعةِ قبلَ أن تغيبَ الشَّمس فقُلتُ: أليسَ قد سَمعتَ رسولَ اللَّهِ يقولُ: لا يصادفُها مؤمنٌ وَهوَ في الصَّلاةِ، وليسَت تلكَ السَّاعةَ صلاةٌ، قالَ: أليسَ قد سمعتَ رسولَ اللَّهِ يقولُ: مَن صلَّى، وجلسَ ينتظرُ الصَّلاةَ لم يزَل في صلاتِهِ حتَّى تأتيَهُ الصَّلاةُ الَّتي تُلاقيها قلتُ: بلَى، قالَ: فَهوَ كذلِكَ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي

الصفحة أو الرقم: ١٤٢٩ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحديثِ**: فضلُ يومِ الجُمُعةِ؛ لاختصاصِه بساعةِ الإجابةِ.

٢-- وفيه: بيانُ فضلِ الدُّعاءِ والإكثارِ منه.

٣-- وفيه: بيانُ ما عِندَ أبي هُريرةَ رَضِي اللهُ عَنه مِن حِرصٍ على أخْذِ العِلمِ وتَلقِّيه مِن غيرِه.

٤-- وفيه: فَضيلةُ ابنِ سَلَامٍ وكَثرةُ عِلمِه.

٥-- وفيه: التحذيرُ مِن شدِّ الرِّحالِ لغيرِ المساجِدِ الثَّلاثةِ المشارِ إليها في الحديثِ.

٦-- وفيه: أخْذُ الصحابةِ على يَدِ بعضِهم البعضِ إذا رأَوا ما يُنكَر، كما في فِعل بَصْرَةَ بنِ أبي بَصْرةَ مع أبي هُرَيرةَ رضِي اللهُ عنهم.

١٣- وآية الرياح: تصريفها، أي إرسالها عقيما وملقحة، ونكبا وهلاكا ونصرا، وحارة وباردة، وليّنة وعاصفة، وفيها التفريج والتنفيس والترويح،

ويلاحظ أن الرياح تستعمل في الخير، والريح في العذاب، لأن ريح العذاب شديدة ملتئمة الأجزاء، كأنها جسم واحد، وريح الرحمة ليّنة متقطعة.

وفي الصحيح عن أبي هريرة لا تسُبُّوا الرِّيحَ ، فإنَّها من رُوحِ اللهِ تعالَى ، تأتِي بالرَّحمةِ والعذابِ ، ولكِنْ سلُوا اللهَ من خيرِها ، وتعوَّذُوا باللهِ من شرِّها

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع

الصفحة أو الرقم: ٧٣١٦ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- وفي الحديث: النهيُ عن سبِّ الرِّيحِ.

٢-- وفيه: العوذُ واللجوءُ إلى اللهِ تعالى عِندَ الشَّدائدِ ورُؤيةِ ما يُكرَهُ

وفي الصحيح عن عبدِ الرحمنِ بن أَبْزى، عن أبيهِ: أنَّ الرِّيحَ هاجتْ على عهدِ أُبَيٍّ....، ثمَّ ذكَر مِثْلَهُ [أي: حَديثَ: لا تَسُبُّوا الرِّيحَ إذا رأيتُم منها ما تَكرَهون، قولوا: اللَّهُمَّ إنَّا نسألُك مِن خيرِ هذه الرِّيحِ، وخَيرِ ما فيها، وخَيرِ ما أُمِرَت به، ونعوذُ بك من شَرِّ هذه الرِّيحِ، وشَرِّ ما فيها، وشَرِّ ما أُمِرَت به]، ولمْ يرفَعْهُ.

الراوي : عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج مشكل الآثار الصفحة أو الرقم: ٢/ ٣٨١ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح على شرط الشيخين

١٤-وآية السحاب: تجمعه وتحريكه من مكان إلى آخر وثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق، يشبه الجبال، ويدهش لرؤيته من يراه من ركاب الطائرة عند ما تحلق فوقه

وفي الصحيح عن أنس بن مالك أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ علَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَبيْنَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَخْطُبُ علَى المِنْبَرِ يَومَ الجُمُعَةِ قَامَ أعْرَابِيٌّ، فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، هَلَكَ المَالُ، وجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أنْ يَسْقِيَنَا، قالَ: فَرَفَعَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَدَيْهِ وما في السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أمْثَالُ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عن مِنْبَرِهِ حتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ علَى لِحْيَتِهِ، قالَ: فَمُطِرْنَا يَومَنَا ذلكَ، وفي الغَدِ، ومِنْ بَعْدِ الغَدِ، والذي يَلِيهِ إلى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذلكَ الأعْرَابِيُّ - أوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ - فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَدَيْهِ، وقالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، ولَا عَلَيْنَا قالَ: فَما جَعَلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُشِيرُ بيَدِهِ إلى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إلَّا تَفَرَّجَتْ، حتَّى صَارَتِ المَدِينَةُ في مِثْلِ الجَوْبَةِ حتَّى سَالَ الوَادِي، وادِي قَنَاةَ شَهْرًا، قالَ: فَلَمْ يَجِئْ أحَدٌ مِن نَاحِيَةٍ إلَّا حَدَّثَ بالجَوْدِ.

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ١٠٣٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (١٠٣٣) واللفظ له، ومسلم (٨٩٧)

١-- **وفي الحديثِ:** مُعجِزةٌ ظاهرةٌ للنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في إجابةِ دُعائِه.

٢-- وفيه: مَشْرُوعِيَّةُ الاستِسقاءِ في أثناءِ خُطبة الجمعةِ.

وفي الصحيح عن أبي هريرة بَيْنا رَجُلٌ بفَلاةٍ مِنَ الأرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا في سَحابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ، فَتَنَحَّى ذلكَ السَّحابُ، فأفْرَغَ ماءَهُ في حَرَّةٍ، فإذا

شَرْجَةٌ مِن تِلكَ الشِّراجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذلكَ الماءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الماءَ، فإذا رَجُلٌ قائِمٌ في حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الماءَ بمِسْحاتِهِ، فقالَ له: يا عَبْدَ اللهِ ما اسْمُكَ؟ قالَ: فُلانٌ، لِلاِسْمِ الذي سَمِعَ في السَّحابَةِ، فقالَ له: يا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فقالَ: إنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا في السَّحابِ الذي هذا ماؤُهُ يقولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ، لِاسْمِكَ، فَما تَصْنَعُ فيها؟ قالَ: أمَّا إذْ قُلْتَ هذا، فإنِّي أنْظُرُ إلى ما يَخْرُجُ مِنْها، فأتَصَدَّقُ بثُلُثِهِ، وآكُلُ أنا وعِيالِي ثُلُثًا، وأَرُدُّ فيها ثُلُثَهُ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٩٨٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

وفي الحَديثِ: الحثُّ على حِفْظِ الحُقوقِ في الأموالِ وإخراجِ زَكاتِها والتَّنفُّلِ مِنْها بالصَّدَقاتِ

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس أقبلتْ يهودُ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالوا يا أبا القاسمِ نسألُك عن أشياءَ إن أجَبْتنا فيها اتَّبعناك وصدَّقناك وآمنَّا بك قال فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيلُ على نفسِه قالوا اللهُ على ما نقولُ وكيلٌ قالوا أخبِرْنا عن علامةِ النبيِّ قال تنامُ عيناه ولا ينامُ قلبُه قالوا فأخبِرْنا كيف تُؤَنَّثُ المرأةُ وكيف تُذكَّرُ قال يلتقي الماءانِ فإن علا ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ أُنِّثتْ وإن علا ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ أُذكِرَتْ قالوا صدقتَ فأخبِرْنا عن الرَّعدِ ما هو قال الرعدُ ملَكٌ من الملائكةِ مُوكَّلٌ بالسَّحابِ بيدَيه أو في يدِه مِخراقٌ من نارٍ يزجرُ به السحابَ والصوتُ الذي يُسمعُ منه زَجْرُهُ السَّحابَ إذا زجَرَه حتى ينتهيَ إلى حيث أمرَه

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة الصفحة أو الرقم: ١٩١/٤ | خلاصة حكم المحدث : صحيح |

التخريج : أخرجه أحمد (٢٤٨٣)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٩٠٧٢)

١-- **وفي الحديثِ:** بَيانُ مُعجزةٍ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ حيث أخبَرَ بعُلومٍ غَيبيَّةٍ.

٢-- وفيه: بَيانُ إجابةِ غيرِ المسلمين عن أسئلتِهم؛ مَظِنَّةَ أنْ يُؤمِنوا .

وفي الصحيح عن أبي إبراهيم بن سعد إنِّي لَجالِسٌ مع عَمِّي حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ في مَسجِدِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، إذ عرَضَ في ناحيةِ المَسجِدِ شَيخٌ جَليلٌ، في بَصَرِه بَعضُ الضعْفِ، مِن بَني غِفارٍ، فأرسَلَ إليه حُمَيدٌ، فدَعاهُ، فلمَّا أقبَلَ قال: ابنَ أخي، إنَّ هذا قد صحِبَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في بَعضِ أسفارِهِ، أوسِعْ له فيما بَيني وبينَكَ، فأوسَعتُ له، فقال له حُمَيدٌ: الحَديثُ الذي ذكَرتَ أنَّكَ سمِعتَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقولُهُ في السَّحابِ؟ قال: نَعم، سمِعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقولُ: إنَّ اللهَ يُنشئُ السَّحابَ، فيَنطِقُ أحسَنَ المَنطِقِ، ويَضحَكُ أحسَنَ الضحِكِ.

الراوي : أبو إبراهيم بن سعد | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج مشكل الآثار الصفحة أو الرقم: ٥٢٢٠ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

وفي الصحيح عن عبد الله بن أوفي كَتَبَ إلَيْهِ عبدُ اللَّهِ بنُ أبِي أوْفَى، حِينَ خَرَجَ إلى الحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ، فَإذَا فِيهِ: إنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في بَعْضِ أيَّامِهِ الَّتي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ في النَّاسِ فَقَالَ: أيُّها النَّاسُ، لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، ومُجْرِيَ السَّحَابِ، وهَازِمَ الأحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنَا عليهم.

الراوي : عبدالله بن أبي أوفى | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٣٠٢٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحديثِ**: النَّهْيُ عن تَمَنِّي لقاءِ العَدُوِّ، وهذا غيرُ تَمَنِّي الشَّهادَةِ.

٢-- وفيه: أنَّ الإنسانَ إذا لَقِيَ العَدُوَّ فإنَّ الواجبَ عليه أن يَصبِر.

٣-- وفيه: أنه يَنبغي لأَمِيرِ الجيشِ أو السَّرِيَّة أن يَرفُقَ بهم، وألَّا يَبدأَ القتالَ إلَّا في الوقتِ المُناسِبِ.

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين أنَّهَا سَمِعَتْ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، يقولُ: إنَّ المَلَائِكَةَ تَنْزِلُ في العَنَانِ: وهو السَّحَابُ، فَتَذْكُرُ الأمْرَ

قُضِيَ في السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إلى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ معهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ مِن عِندِ أنْفُسِهِمْ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٣٢١٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

٥٤- حال المشركين مع آلهتهم [سورة البقرة (٢) : الآيات ١٦٥ الى ١٦٧]

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذابِ (١٦٥) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبابُ (١٦٦) وَقالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَما تَبَرَّؤُا مِنَّا كَذلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ وَما هُمْ بِخارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧)

التفسير

١٦٥ - ومع تلك الآيات الواضحة فإن من الناس من يتخذ من دون الله آلهة يجعلونهم نظراء لله تعالى، يحبونهم كما يحبون الله، والذين آمنوا أشد حبًّا لله من هؤلاء لمعبوداتهم؛ لأنهم لا يشركون مع الله أحدًا، ويحبونه في السراء والضراء، وأما أولئك فإنهم يحبون آلهتهم في حال السراء، أما في الضراء فلا يدعون إلا الله. ولو يرى الظالمون بشركهم وارتكاب السيئات حالَهم في الآخرة حين يشاهدون العذاب؛ لعلموا أن المتفرد بالقوة جميعًا هو الله، وأنه شديد العذاب لمن عصاه، لو يرون ذلك لما أشركوا معه أحدًا.

١٦٦ - وذلك حين يتبرأ الرؤساء المتبوعون من الضعفاء الذين اتبعوهم؛ لِما يشاهدونه من أهوال يوم القيامة وشدائده، وقد تقطعت بهم كل أسباب النجاة ووسائلها.

١٦٧ - وقال الضعفاء والأتباع: ليت لنا رجعة إلى الدنيا فنتبرأ من رؤسائنا كما تبرؤوا منا، وكما أراهم الله العذاب الشديد في الآخرة يريهم عاقبة

متابعتهم لرؤسائهم على الباطل نَدَامات وأحزانًا، وليسوا بخارجين أبدًا من النار.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- إن أعظم جريمة عند الله هي الشرك به: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ [النساء ٤/ ٤٨]

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر ما زلنا نُمسِكُ عنِ الاستغفارِ لأَهلِ الْكبائرِ حتَّى سمِعنا مِن في نبيِّنا يقولُ: إنَّ اللَّهَ تبارَكَ وتعالى لا يغفِرُ أن يشرَكَ بِهِ ويغفرُ ما دونَ ذلِكَ لمن يشاءُ قالَ: فإنِّي أخَّرتُ شفاعتي لأَهلِ الْكبائرِ من أمَّتي يومَ القيامةِ . فأمسَكنا عن كثيرٍ مما كان في أنفُسِنا .

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر : تخريج كتاب السنة الصفحة أو الرقم: ٨٣٠ | خلاصة حكم المحدث : حسن

وفي الحديثِ: أنَّ المُسلمَ يتوقَّفُ عمَّا لا عِلْمَ له به مِن أُمورِ الدِّينِ.

٢- ومما يؤسف له ويدهش العقلاء أن المشركين الذين يتخذون آلهة مع الله من رؤساء أو أصنام يحبون أصنامهم على الباطل كحب المؤمنين لله على الحق، وحبهم لأصنامهم وعبادتهم إياهم مع عجزهم كحب المؤمنين لله مع قدرته.

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود سَأَلْتُ - أوْ سُئِلَ - رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أكْبَرُ، قالَ: أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: ثُمَّ أنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَطْعَمَ معكَ قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: أنْ تُزَانِيَ بحَلِيلَةِ جَارِكَ قالَ: ونَزَلَتْ هذِه الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مع اللَّهِ إلَهًا آخَرَ ولَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ ولَا يَزْنُونَ}

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٧٦١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٣- ولو عاين المشركون العذاب، لعلموا حينئذ أن القوة لله جميعا، أي أن الحكم له وحده لا شريك له، وأن جميع الأشياء تحت قهره وغلبته وسلطانه، علما بأن عذاب الله شديد.

وفي الصحيح عن أبي هريرة لَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ ما عِنْدَ اللهِ مِنَ العُقُوبَةِ، ما طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، ولو يَعْلَمُ الكَافِرُ ما عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، ما قَنَطَ مِن جَنَّتِهِ أَحَدٌ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٧٥٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٤-وقد كان النّبي صلّى الله عليه وسلّم يعلم بذلك، ولكنه خوطب، والمراد أمته، فإن فيهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا. ويوم القيامة يتبرأ المعبودون من عابديهم، فتقول الملائكة مثلا: تَبَرَّأْنا إِلَيْكَ ما كانُوا إِيَّانا يَعْبُدُونَ [القصص ٢٨/ ٦٣] ويقولون: سُبْحانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنا مِنْ دُونِهِمْ، بَلْ كانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ [سبأ ٣٤/ ٤١] والجن أيضا تتبرأ منهم ويتنصلون من عبادتهم لهم، كما قال تعالى: وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ، وَهُمْ عَنْ دُعائِهِمْ غافِلُونَ. وَإِذا حُشِرَ النَّاسُ، كانُوا لَهُمْ أَعْداءً، وَكانُوا بِعِبادَتِهِمْ كافِرِينَ [الأحقاف ٤٦/ ٥- ٦] وقال تعالى: وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا. كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبادَتِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا [مريم ١٩/ ٨١- ٨٢] .

٥-ويتبرأ العابدون أيضا من معبوديهم، ويتمنون الرجوع إلى الدنيا حتى يعملوا صالحا ويتبرءوا من الآلهة المزعومة. بل إنهم يطلبون من الله مضاعفة العذاب لهم كما قال الله تعالى: يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ: يا لَيْتَنا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا. وَقالُوا: رَبَّنا إِنَّا أَطَعْنا سادَتَنا وَكُبَراءَنا، فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا. رَبَّنا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذابِ، وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً [الأحزاب ٣٣/ ٦٦- ٦٨] .

*وهم في هذا التمني كاذبون، بل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه، وإنهم لكاذبون، كما أخبر الله تعالى عنهم.

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود يَجْمَعُ اللهُ الأولِينَ والآخِرِينَ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلومٍ قِيامًا أربعينَ سَنَةً ، شَاخِصَةً أَبْصارُهُمْ إلى السَّماءِ يَنْتَظِرُونَ فَصْلَ القَضَاءِ قال : ويَنْزِلُ اللهُ عزَّ وجلَّ في ظُلَلٍ مِنَ الغَمامِ مِنَ العرشِ إلى الكُرْسِيِّ ثُمَّ يُنادِي مُنادٍ أيُّها الناسُ أَلَمْ تَرْضَوْا من رَبِّكُمُ الذي خلقَكُمْ ورَزَقَكُمْ وأمرَكُمْ أنْ تَعْبُدُوهُ ولا تُشْرِكُوا بهِ شيئًا أنْ يُوَلِّيَ كلَّ أناسٍ مِنكمْ ما كانُوا يتولونَ ويعبدونَ في الدنيا ، أَليسَ ذلكَ عَدْلا من رَبِّكُمْ ؟ قالوا : بلى ، فَيَنْطَلِقُ كلُّ قومٍ إلى ما كانُوا يعبدونَ ويَتَوَلَّوْنَ في الدنيا ، قال : فَيَنْطَلِقُونَ ، ويمثلُ لهُمْ أَشْباهُ ما كَانُوا يَعْبُدُونَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْطَلِقُ إلى الشمسِ ، ومِنْهُمْ مَنْ يَنْطَلِقُ إلى القمرِ ، والأوْثَانِ مِنَ الحِجَارَةِ وأشْباهِ ما كَانُوا يَعْبُدونَ ، قال : ويمثلُ لِمَنْ كان يَعْبُدُ عِيسَى شَيْطَانُ عِيسَى ، ويمثلُ لِمَنْ كان يَعْبُدُ عُزَيْرًا شَيْطَانُ عُزَيْرٍ ، ويَبْقَى محمدٌ وأُمَّتُهُ ، قال : فيتمثلُ الربُّ تباركَ وتعالى ، فَيأتيهِمُ فيقولُ : ما لَكُمْ لا تَنْطَلِقُونَ كما انطلقَ الناسُ ؟ قال : فَيقولونَ : إنَّ لَنا إلَهًا ما رَأَيْناهُ (بَعْدُ (فيقولُ : هل تَعْرِفُونَهُ إنْ رأيتُمُوهُ ؟ فَيقولونَ : إنَّ بينَنا وبينَهُ عَلامَةٌ إذا رأيناهُ ، عرفناهُ ، قال فيقولُ : ماهيَ ؟ فَيقولونَ : يَكْشِفُ عن ساقِهِ ، (قال : (فعندَ ذلكَ يَكْشِفُ عن ساقِهِ ، فَيَخِرُّ كلُّ مَنْ كان لِظهرِهِ طَبَقٌ ساجدًا ، ويَبْقَى قومٌ ظُهورُهُمْ كَصَياصِي البَقَرِ ، يُرِيدُونَ السُّجُودَ فلا يَسْتَطِيعُونَ ، (وقد كَانُوا يُدْعَوْنَ إلى السُّجُودِ وهُمْ سالِمُونَ (ثُمَّ يقولُ : ارفعُوا رؤوسَكُمْ ، فَيَرْفَعُونَ رؤوسَهُمْ ، فَيُعْطِيهِمْ نُورَهُمْ على قدرِ أَعْمالِهِمْ ، فمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ مثل الجَبَلِ العَظِيمِ ، يَسْعَى بين أيديهِمْ ، ومِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نورَهُ أَصْغَرَ من ذلكَ ، ومِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى مثلَ النخلةِ بِيَمِينِهِ ، ومِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى أَصْغَرَ من ذلكَ حتى يَكُونَ آخِرُهُمْ رجلًا يُعْطَى نُورَهُ على إبْهامِ قَدَمِهِ ، يُضِيءُ مرةً ، ويطفأُ مرةً ، فإذا أَضَاءَ قَدَمَهُ قدمٌ (ومَشَى) وإذا طُفِيءَ قامَ ، قال : والربُّ تباركَ وتعالى أَمامَهُمْ حتى يَمُرَّ بِهِمْ إلى النارِ فَيَبْقَى أَثَرُهُ كَحَدِّ السَّيْفِ (دَحْضٌ مَزِلَّةٌ) قال : فيقولُ : مُرُّوا ، فَيَمُرُّونَ على قدرِ نُورِهِمْ ، مِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كطرفةِ العَيْنِ ،وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالبَرْقِ ، ومِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كالسَّحابِ ، ومِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَانْقِضَاضِ الكوكبِ ، ومِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرِّيحِ ، ومِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَشَدِّ الفَرَسِ ، ومِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَشَدِّ الرجلِ ، حتى يَمُرُّ الذي يُعطَى نورَهُ على ظهرِ (إبهامِ) قَدَمِهِ يَحْبُو على وجهِهِ ويديْهِ ورِجْلَيْهِ ، تخرُّ يدٌ وتعلقُ يدٌ ، وتخرُّ رجلٌ ، وتعلقُ رجلٌ ، وتُصِيبُ جَوَانِبَهُ

النارُ فلا يزالُ كَذلكَ حتى يَخْلُصَ فإذا خَلَصَ وقَفَ عليْها فقال : الحمدُ للهِ الذي أَعْطَانِي ما لمْ يُعْطِ أحدًا ، إذْ أنجانِي مِنْها بعدَ إذْ رأيْتُها قال : فَيُنْطَلَقُ بهِ إلى غَدِيرٍ عندَ بابِ الجنةِ فَيَغْتَسِلُ ، فَيَعُودُ إليهِ رِيحُ أهلِ الجنةِ وأَلْوَانُهُمْ ، فيَرَى ما في الجنةِ من خِلالِ البابِ ، فيقولُ : رَبِّ أَدْخِلْنِي الجنةَ فيقولُ اللهُ (لهُ) : أَتَسْأَلُ الجنةَ وقد نَجَّيْتُكَ مِنَ النارِ ؟ فيقولُ : رَبِّ اجعلْ بَيْنِي وبينَها حِجابًا حتى لا أَسْمَعُ حَسِيسَها قال : فَيدخلُ الجنةَ ، ويَرَى أوْ يُرْفَعُ لهُ مَنْزِلٌ أَمامَ ذلكَ كأنَّ ما هو فيهِ بالنسبةِ إليهِ حُلْمٌ ، فيقولُ : رَبِّ ! أعطِنِي ذلكَ المَنْزِلَ فيقولُ (لهُ) لَعَلَّكَ إنْ أَعْطَيْتُكَ تَسْأَلُ غيرَهُ ؟ فيقولُ لا وعِزَّتِكَ لا أسألُكَ غيرَهُ ، وأنَّى مَنْزِلٌ أحسنُ مِنْهُ ؟ فَيُعْطَاهُ ، فَيَنْزِلُهُ ، ويَرَى أَمامَ ذلكَ مَنْزِلًا ، كأنَّ ما هو فيهِ بالنسبةِ إليهِ حُلْمٌ قال : رَبِّ أعطِنِي ذلكَ المَنْزِلَ فيقولُ اللهُ تباركَ وتعالى لهُ : لَعَلَّكَ إنْ أَعْطَيْتُكَ تَسْأَلُ غيرَهُ ؟ فيقولُ : لا وعِزَّتِكَ (لا أسألُكَ) وأنَّى منَزَلٌ أحسنُ مِنْهُ ؟ فَيُعْطَاهُ فَيَنْزِلُهُ ، ثُمَّ يسكتُ فيقولُ اللهُ جلَّ ذكرهُ : ما لكَ لا تَسْأَلُ ؟ فيقولُ : رَبِّ ! قد سَأَلْتُكَ حتى اسْتَحْيَيْتُكَ ، (أَقْسَمْتُ لكَ حتى اسْتَحْيَيْتُكَ (فيقولُ اللهُ جلَّ ذكرهُ : ألمْ ترضَ أنْ أُعْطِيَكَ مثل الدنيا مُنْذُ خَلَقْتُها إلى يومِ أَفْنَيْتُها وعشرَةَ أَضْعَافِهِ ؟ فيقولُ : أتهزأُ بي وأنتَ رَبُّ العزةِ ؟ (فَيَضْحَكُ الرَّبُّ عزَّ وجلَّ من قولِهِ قال : فَرأيْتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ إذا بَلَغَ هذا المكانَ من هذا الحَدِيثِ ضَحِكَ ، فقال لهُ رجلٌ : يا أبا عَبْدِ الرحمنِ ! قد سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُ بهذا الحَدِيثِ مِرَارًا ، كلَّما بَلَغْتَ هذا المكانَ ضَحِكْتَ ؟ فقال : إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يُحَدِّثُ هذا الحديثَ مِرَارًا كلَّما بَلَغَ هذا المكانَ من هذا الحَدِيثِ ضَحِكَ حتى تبدُو أضراسَهُ (، قال : فيقولُ الرَّبُّ جلَّ ذكرهُ : لا ، ولَكِنِّي على ذلكَ قادِرٌ ، فيقولُ : أَلْحِقْنِي بِالناسِ ، فيقولُ : الحَقْ بِالناسِ . فَيَنْطَلِقُ يرملُ في الجنةِ ، حتى إذا دَنا مِنَ الناسِ رُفِعَ لهُ قَصْرٌ من دُرَّةٍ ، فَيَخِرُّ ساجِدًا ، فيقولُ لهُ : ارفعْ رأسَكَ مالكَ ؟ فيقولُ : رأيْتُ ربِّي أوْ تَرَاءَى لي ربِّي ، فيقالُ إنَّما هو مَنْزِلٌ من مَنازِلِكَ قال ثُمَّ يَلْقَى رجلًا فَيَتَهَيَّأُ للسجودِ لهُ فيقالُ لهُ : مَهْ ! فيقولُ : رأيْتُ أنَّكَ مَلَكٌ مِنَ الملائكةِ ، فيقولُ : إنَّما أنا خَازِنٌ من خُزَّانِكَ ، وعَبْدٌ من عَبيدِكَ ، تَحْتَ يَدَيَّ أَلْفُ قَهْرَمانٍ على (مثل (ما أنا عليهِ قال : فَيَنْطَلِقُ أَمامَهُ حتى يَفْتَحَ لهُ بابَ القصرِ ، قال وهوَ من دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ شقائقُها وأبوابُها وإغْلاقُها ومَفَاتِيحُها مِنْها ، تَسْتَقْبِلُهُ جَوْهَرَةٌ خَضْرَاءُ مُبَطَّنَةٌ بِحمراءَ (فيها سبعونَ بابًا ، كلُّ بابٍ

يُفضِي إلى جوهرةٍ خضراءُ ، مبطنةٍ كلُّ جوهرةٍ تُفضِي إلى جَوْهَرَةٍ على غَيْرِ لَوْنِ الأُخْرَى ، في كلِّ جَوْهَرَةٍ سُرُرٌ وأزواجٌ ووَصائِفُ ، أَدْناهُنَّ حَوْرَاءُ عَيْناءُ ، عليْها سبعونَ حُلَّةً يُرَى مُخُّ ساقِها من ورَاءِ حُلَلِها ، كَبِدُها مِرْآتُهُ ، وكَبِدُهُ مِرْآتُها إذا أَعْرَضَ عَنْها إِعْرَاضَةً ازْدَادَتْ في عَيْنِهِ سبعينَ ضِعْفًا عَمَّا كانَتْ قبلَ ذلكَ فيقولُ لها : واللهِ لَقَدِ ازْدَدْتِ في عَيْنِي سبعينَ ضِعْفًا عما كُنْتِ قبلَ ذلكَ ، وتَقُولَ لهُ وأنت (واللهِ) لقد ازددت في عيني سبعينَ ضعفا فيقالُ لهُ : أشرف ، أشرف . فيشرف ، فيقالُ لهُ : ملكُكَ مسيرةُ مِئةِ عامٍ ، يُنْفِذُهُ بَصَرُكَ قال : فقال لهُ عمرُ : ألا تسمَعُ ما يحَدِّثُنا ابنُ أمِّ عبدٍ يا كعبُ عن أَدْنَى أهلِ الجنةِ منزلًا ، فكَيْفَ أعلاهُمْ ؟ قال : يا أَمِيرَ المؤمنينَ مالًا عينٌ رأَتْ ولا أذنٌ سمِعَتْ ، فذكرَ الحَدِيثَ

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب الصفحة أو الرقم: ٣٥٩١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحديثِ**: بَيانُ سَعَةِ الجنَّةِ، وعِظَمِ خَلْقِها.

٢-- وفيه: بَيانُ سَعةِ رَحْمةِ اللهِ بعِبادِه المُؤْمِنينَ .

وقوله: وَما هُمْ بِخارِجِينَ مِنَ النَّارِ دليل على خلود الكفار فيها، وأنهم لا يخرجون منها، كقوله تعالى: وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِياطِ [الأعراف ٧/ ٤٠] **.(تفسير المنير للزحيلي ٦٩-٧٠-٢/٧١)**

وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري يُؤْتَى بالمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أمْلَحَ، فيُنادِي مُنادٍ: يا أهْلَ الجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ ويَنْظُرُونَ، فيَقولُ: هلْ تَعْرِفُونَ هذا؟ فيَقولونَ: نَعَمْ، هذا المَوْتُ، وكُلُّهُمْ قدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنادِي: يا أهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ ويَنْظُرُونَ، فيَقولُ: وهلْ تَعْرِفُونَ هذا؟ فيَقولونَ: نَعَمْ، هذا المَوْتُ، وكُلُّهُمْ قدْ رَآهُ، فيُذْبَحُ ثُمَّ يقولُ: يا أهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ فلا مَوْتَ، ويا أهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فلا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَأَنْذِرْهُمْ يومَ الحَسْرَةِ إذْ قُضِيَ الأمْرُ وهُمْ في غَفْلَةٍ}، وهَؤُلاءِ في غَفْلَةٍ أهْلُ الدُّنْيا {وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ}

الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٧٣٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديثِ: خلودُ أهلِ النَّارِ مِن الكافِرِينَ فيها لا إلى أَمدٍ ولا غايةٍ، بلا موتٍ ولا حياةٍ نافعةٍ ولا راحةٍ، وأنَّهم لا يَخرُجون مِنها، وأنَّ النارَ لا تَفْنَى ولا تزولُ ولا تَبقَى خاليةً، وأنَّها إنَّما تُخلَى فقط مِن عُصاةِ أهلِ التَّوحيدِ .

وفي الصحيح عن صالحُ بنُ أبي طريفٍ قُلْتُ لأبي سعيدٍ الخُدريِّ : أسمِعْتَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ في هذه الآيةِ: {رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ} [الحجر: ٢] فقال : نَعم سمِعْتُه يقولُ : ويُخرِجُ اللهُ أُناسًا مِن المؤمِنينَ مِن النَّارِ بعدَما يأخُذُ نِقمتَه منهم قال : لَمَّا أدخَلهم اللهُ النَّارَ مع المُشرِكينَ قال المُشرِكونَ : أليس كُنْتُم تزعُمونَ في الدُّنيا أنَّكم أولياءُ فما لكم معنا في النَّارِ ؟ فإذا سمِع اللهُ ذلكَ منهم أذِن في الشَّفاعةِ فيتشفَّعُ لهم الملائكةُ والنَّبيُّونَ حتَّى يُخرَجوا بإذنِ اللهِ فلمَّا أُخرِجوا قالوا : يا ليتَنا كنَّا مِثْلَهم فتُدرِكَنا الشَّفاعةُ فنخرُجَ مِن النَّارِ فذلكَ قولُ اللهِ جلَّ وعلا : {رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ} [الحجر: ٢] قال : فيُسمَّوْنَ في الجنَّةِ الجَهنَّميِّينَ مِن أجلِ سوادٍ في وجوهِهم فيقولونَ : ربَّنا أذهِبْ عنَّا هذا الاسمَ قال : فيأمُرُهم فيغتسِلونَ في نهرٍ في الجنَّةِ فيذهَبُ ذلكَ منهم)

الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج صحيح ابن حبان الصفحة أو الرقم: ٧٤٣٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

٥٥- تحليل الطيبات ومنشأ تحريم المحرمات [سورة البقرة (٢) : الآيات ١٦٨ الى ١٧١]

يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّما يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ (١٦٩) وَإِذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنا عَلَيْهِ آباءَنا أَوَلَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ (١٧٠) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِما لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعاءً وَنِداءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ (١٧١)

التفسير

١٦٨ - يا أيها الناس كلوا مما في الأرض من حيوان ونبات وأشجار، مما كان كسبه حلالًا وكان طيبًا في نفسه غير خبيث، ولا تتبعوا مسالك الشيطان التي يستدرجكم بها، إنه لكم عدو واضح العداوة، ولا يجوز لعاقل أن يتبع عدوه الَّذي يحرص على إيذائه وضلاله!

١٦٩ - فهو إنما يأمركم بما يسوء من الآثام وما يعظم من الذنوب، وبأن تقولوا على الله في العقائد والشرائع بغير علم جاءكم عن الله أو رسله.

١٧٠ - وإذا قيل لهؤلاء الكفار: اتبعوا ما أنزل الله من الهدى والنور، قالوا معاندين: بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا من المعتقدات والتقاليد، أيتبعون آباءهم ولو كانوا لا يعقلون شيئًا من الهدى والنور، ولا يهتدون إلى الحق الَّذي يَرْضَى الله عنه؟!

١٧١ - ومثل الذين كفروا في اتباعهم لآبائهم كالراعي الَّذي يصيح مناديًا على بهائمه، فتسمع صوته، ولا تفهم قوله، فهم صُمٌّ عن سماع الحق سماعًا ينتفعون به، بُكمٌ قد خرست ألسنتهم عن النطق بالحق، عُميٌ عن إبصاره، ولهذا لا يعقلون الهدى الَّذي تدعوهم إليه.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- أباح الله تعالى للناس أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالا من الله طيبا، أي مستطابا في نفسه، غير ضار للأبدان ولا للعقول، ولذلك يمنع أكل الحيوان القذر.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس أَنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّي إذا أصبتُ اللَّحمَ انتشَرتُ للنِّساءِ وأخذَتني شَهْوتي، فحرَّمتُ عليَّ اللَّحمَ. فأنزلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٣٠٥٤ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحديثِ:** مُراعاةُ التَّشريعِ لِمَا فيه مَصلحةٌ للمُكلَّفين.

٢-- وفيه: الحَثُّ على الاقتِصادِ والتَّوسُّطِ في المباحاتِ مِن الأكلِ والشُّربِ وعَدمِ الإسرافِ فيها.

وفي الصحيح عن أبي هريرة لم تَحِلَّ الغنائمُ لأحدٍ سودِ الرُّؤوسِ مِن قبلِكم كانَت تنزلُ نارٌ منَ السَّماءِ فتأكلُها قالَ سلَيمانُ الأعمَشُ فمَن يقولُ هذا إلَّا أبو هرَيرةَ الآنَ فلمَّا كانَ يومُ بدرٍ وقَعوا في الغنائمِ قبلَ أن تَحِلَّ لَهم فأنزلَ اللَّهُ :

{لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} [الأنفال: ٦٨- ٦٩].

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي

الصفحة أو الرقم: ٣٠٨٥ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه الترمذي (٣٠٨٥) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١١٢٠٩)، وأحمد (٧٤٣٣)

٢- والحلال الطيب: هو الذي لا شبهة فيه ولا إثم، ولا يتعلق به حق للغير مهما كان.

وفي الصحيح عن عياض بن حمار أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، قالَ ذَاتَ يَومٍ في خُطْبَتِهِ: أَلَا إنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ ما جَهِلْتُمْ، ممَّا عَلَّمَنِي يَومِي هذا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وإنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وإنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عن دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عليهم ما أَحْلَلْتُ لهمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بي ما لَمْ أُنْزِلْ به سُلْطَانًا، وإنَّ اللَّهَ نَظَرَ إلى أَهْلِ الأرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إلَّا بَقَايَا مِن أَهْلِ الكِتَابِ، وَقالَ: إنَّما بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لا يَغْسِلُهُ المَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ، وإنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلتُ: رَبِّ إذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، قالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كما اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بمَن أَطَاعَكَ مَن عَصَاكَ، قالَ: وَأَهْلُ الجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الذي لا زَبْرَ له، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لا يَبْتَغُونَ

أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الذي لا يَخْفَى له طَمَعٌ، وإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهو يُخَادِعُكَ عن أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَذَكَرَ البُخْلَ أَوِ الكَذِبَ وَالشِّنْظِيرُ الفَحَّاشُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ في حَدِيثِهِ: وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ. وفي رواية : بهذا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ في حَدِيثِهِ: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ. وفي رواية : أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ خَطَبَ ذَاتَ يَومٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. وَقالَ في آخِرِهِ: قالَ يَحْيَى: قالَ شُعْبَةُ: عن قَتَادَةَ، قالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا في هذا الحَدِيثِ. وفي رواية : قَامَ فِينَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ذَاتَ يَومٍ خَطِيبًا، فَقالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ، عن قَتَادَةَ. وَزَادَ فيه وإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حتَّى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ علَى أَحَدٍ وَقالَ في حَدِيثِهِ وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لا يَبْغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا. فَقُلتُ: فَيَكونُ ذلكَ؟ يا أَبَا عبدِ اللهِ قالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى علَى الحَيِّ، ما به إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطَؤُهَا.

الراوي : عياض بن حمار | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٨٦٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- في الحديثِ: بيانُ صفةِ أهلِ الجنَّةِ وأهلِ النَّارِ.

٢-- وفيه: أنَّ الجنَّةَ والنَّارَ مَخلوقتانِ.

٣-- وفيه: فضْلُ الوالي العادلِ القائمِ بِطاعةِ اللهِ سبحانه وتعالى.

٤-- وفيه: ثوابُ الواصِلِ والرَّحيمِ بِالمسلمِينَ.

٥-- وفيه: فضْلُ المحتاجِ المتعفِّفِ.

٦-- وفيه: النَّهيُ عَنِ الخيانةِ والبُخلِ وفُحشِ القولِ

٣- وهذا يدل على أنه لا يحل للمسلم أن يأخذ مالا يتعلق به حق الغير، أو يأخذه على وجه غير شرعي.

وفي الصحيح عن أبي هريرة أَيُّها النَّاسُ، إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا، وإنَّ اللَّهَ أمَرَ المُؤْمِنِينَ بما أمَرَ به المُرْسَلِينَ، فقالَ: {يا أيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ واعْمَلُوا صالِحًا، إنِّي بما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[المؤمنون:٥١] وقالَ: {يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ}[البقرة:١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أشْعَثَ أغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ، يا رَبِّ، يا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرامٌ، وغُذِيَ بالحَرامِ، فأنَّى يُسْتَجابُ لذلكَ؟

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٠١٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحديثِ:** الحثُّ على الإنفاقِ مِن الحلالِ، والنهيُ عن الإنفاقِ من غيرِه.

٢-- وفيه: أنَّ المشروبَ والمأكولَ والملبوسَ ونحوَ ذلك ينبغي أن يكونَ حلالًا خالصًا لا شُبهةَ فيه.

٤- - وتدل آية وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ.. على تحريم اتباع طرائق الشيطان ومسالكه فيما أضل أتباعه فيه من تحريم البحائر والسوائب والوصائل ونحوها مما كان زينة لهم في جاهليتهم

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود خَطَّ لنا رسولُ اللهِ خَطًّا ، وقال : هذا سبيلُ اللهِ ، ثم خَطَّ خطوطًا عن يمينِه وعن يَسَارِهِ ، وقال : هذه سُبُلٌ ، على كلِّ سبيلٍ شيطانٌ يَدْعُو إليه ، ثم قرأ (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : شرح الطحاوية الصفحة أو الرقم: ٥٢٥ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أحمد (٤١٤٢)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١١١٧٤)، والدارمي (٢٠٢) باختلاف يسير.

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج صحيح ابن حبان الصفحة أو الرقم: ٧ | خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن

١-- **وفي الحديثِ**: بَيانُ حِرصِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على تَوْضيحِ الحَقِّ لأُمَّتِه.

٢-- وفيه: بَيانُ بأنَّ اتِّباعَ صِراطِ اللهِ المُسْتقيمِ يكونُ باتِّباعِ صَحيحِ الدِّينِ.

٣-- وفيه: أنَّ الشَّياطينَ يُغْوونَ الناسَ، ويُضِلونَهم عن الحَقِّ، ويَقِفونَ لهم في طَريقِ اللهِ المُسْتقيمِ.

وفي الصحيح عن أبي برزة الأسلمي نضلة بن عبيد يا معشرَ من آمنَ بلسانِه ولم يدخلْ الإيمانُ قلبَه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتَّبعوا عوراتِهم ، فإنه من اتَّبعَ عوراتِهم يتَّبعُ اللهُ عورتَه ، ومن يتَّبعِ اللهُ عورتَه يفضحُه في بيتِه.

الراوي : أبو برزة الأسلمي نضلة بن عبيد | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٤٨٨٠ | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (٤٨٨٠)، وأحمد (١٩٧٧٦)

١-- **وفي الحديثِ:** بيانُ أنَّ الإيمانَ يكونُ بالقولِ والعَملِ والجوارحِ، وأنَّ المغْتابَ لم يَستقِرَّ الإيمانُ في قلبِه.

٢-- وفيهِ: النَّهيُ التَّحذيرُ من الغِيبةِ، والترهيبُ الشَّديدُ مِن تتبُّعِ عوراتِ المسلمينَ.

٥- وتدل الآية على أنه يجب على المسلم أن يجاهد نفسه وهواه، وأن يخالف الشيطان، فإنه داع للشر والسوء والمنكر والعصيان. وأخبر الله تعالى بأن الشيطان عدو، فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدو الذي قد أبان عداوته من زمن آدم، وبذل نفسه وعمره في إفساد أحوال بني آدم، وذلك في آيات كثيرة غير هذه الآية، مثل الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ، وَيَأْمُرُكُمْ

بِالْفَحْشاءِ [البقرة ٢/ ٢٦٨] وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيداً [النساء ٤/ ٦٠] إِنَّ الشَّيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا، إِنَّما يَدْعُوا حِزْبَهُ، لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحابِ السَّعِيرِ [فاطر ٣٥/ ٦] .

وفي الصحيح عنِ ابنِ عبَّاسٍ وسألَهُ رجلٌ عن هذِهِ الآيةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ قالَ هؤلاءِ رجالٌ أسلموا من أَهلِ مَكَّةَ وأرادوا أن يأتوا النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ فأبى أزواجُهم وأولادُهم أن يدَعوهم أن يأتوا رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ فلمَّا أتَوا رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ رأوا النَّاسَ قد فقُهوا في الدِّينِ همُّوا أن يعاقِبوهم فأنزلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ الآيةَ

الراوي : عكرمة مولى ابن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٣٣١٧ | خلاصة حكم المحدث : حسن

ومناسبة الحديث مدخل الشيطان للإنسان من حيث يحب ويحرص

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس أَما لو أنَّ أحَدَهُمْ يقولُ حِينَ يَأْتي أهْلَهُ: باسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطانَ وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا، ثُمَّ قُدِّرَ بيْنَهُما في ذلكَ، أوْ قُضِيَ ولَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شيطانٌ أبَدًا.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥١٦٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن أبي قتادة بن ربعي سَمِعْتُ أبَا سَلَمَةَ، يقولُ: لقَدْ كُنْتُ أرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حتَّى سَمِعْتُ أبَا قَتَادَةَ، يقولُ: وأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حتَّى سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أحَدُكُمْ ما يُحِبُّ فلا يُحَدِّثْ به إلَّا مَن يُحِبُّ، وإذَا رَأَى ما يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ باللَّهِ مِن شَرِّهَا، ومِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، ولْيَتْفِلْ ثَلَاثًا، ولَا يُحَدِّثْ بهَا أحَدًا، فإنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ.

الراوي : أبو قتادة الحارث بن ربعي | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٧٠٤٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٧٠٤٤) واللفظ له، ومسلم (٢٢٦١)

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود إنَّ للشَّيطانِ لمَّةً بابنِ آدمَ وللملَك لمَّةً فأمَّا لمَّةُ الشَّيطانِ فإيعادٌ بالشَّرِّ وتَكذيبٌ بالحقِّ وأمَّا لمَّةُ الملَك فإيعادٌ بالخيرِ وتصديقٌ بالحقِّ فمن وجدَ ذلِك فليعلم أنَّهُ منَ اللهِ فليحمدِ اللَّهَ ومن وجدَ الأخرى فليتعوَّذ باللَّهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ ثمَّ قرأ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ الآيةَ

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٢٩٨٨ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحديثِ**: أنَّ مِن خَواطِرِ القلبِ ما يكونُ مِن الملَكِ ومنها ما يكونُ مِن الشَّيطانِ.

٢-- وفيه: الحذَرُ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، والحثُّ على التعوُّذِ باللهِ تعالى مِنه ومِن شَرِّه.

٣-- وفيه: حِرْصُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم على وِقايةِ أمَّتِه مِن شرِّ الشَّيطانِ.

وفي الصحيح عن أبي هريرة إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطاسَ، ويَكْرَهُ التَّثاؤُبَ، فإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ علَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يُشَمِّتَهُ، وأَمَّا التَّثاؤُبُ: فإنَّما هو مِنَ الشَّيْطانِ، فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطاعَ، فإذا قالَ: ها، ضَحِكَ منه الشَّيْطانُ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٦٢٢٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٦- ويدخل في اتباع خطوات الشيطان كل معصية لله، وكل نذر في المعاصي، قال ابن عباس: ما كان من يمين أو نذر في غضب، فهو من خطوات الشيطان، وكفارته كفارة يمين.

وقال الشعبي: نذر رجل أن ينحر ابنه، فأفتاه مسروق بذبح كبش، وقال: هذا من خطوات الشيطان **(تفسير ابن كثير ١/٢٠٤)**

٧-ودلت آية: وَإِذا قِيلَ لَهُمُ.. أي للناس ومنهم كفار العرب، واليهود، على تحريم التقليد الأعمى، وعلى أنه يجب على المسلم وغيره أن ينظر على قدر طاقته وقوته في إثبات عقيدته وأمور دينه.

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر أتينا العرباضَ بنِ ساريةَ، وهو ممن نزل فيه ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه فسلَّمنا، وقلنا : أتيناك ؛ زائرين، وعائدين، ومقتبسِين . فقال العرباضُ : صلى بنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ذاتَ يومٍ، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظةً بليغةً، ذرفت منها العيون، ووجِلت منها القلوبُ . فقال قائلٌ : يا رسولَ اللهِ ! كأن هذه موعظةُ مُودِّعٍ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : أوصيكم بتقوى اللهِ والسمعِ والطاعةِ وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ المهديّين الراشدين تمسّكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذِ، وإياكم ومحدثاتِ الأمورِ فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ

الراوي : عبدالرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود

الصفحة أو الرقم: ٤٦٠٧ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) واللفظ له، وأحمد (١٧١٨٥)

وفي الحديث: الحَثُّ والتأكيدُ الشَّديدُ على التمسُّكِ بسنة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشِدين، والنَّهيُ عن الابتداعِ في الدِّينِ والتحذيرُ الشَّديدُ مِن ذلك.

وفي الصحيح عن العرباض بن سارية عليكم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين

الراوي : العرباض بن سارية | المحدث : الألباني | المصدر : النصيحة

الصفحة أو الرقم: ١٠ | خلاصة حكم المحدث : صحيح وله طرق كثيرة |

التخريج : أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٥) مطولاً.

وفي الصحيح عن عليْكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ من بعدي عَضُّوا عليْها بالنَّواجذِ

الراوي : - | المحدث : الألباني | المصدر : صفة الفتوى

الصفحة أو الرقم: ٥٥ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

٨- والتقليد عند العلماء: قبول قول بلا حجة. وأما الاتّباع: فهو الأخذ بقول الغير بعد معرفة دليله.

٩- وفرض العامي الذي لا يستطيع استنباط الأحكام من أصولها أن يسأل أهل العلم، ويمتثل فتوى الأعلم، لقوله تعالى: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [النحل ١٦/ ٤٣] .

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، قالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بالحَصَى، ويقولونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، وَذلكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بالحِجَابِ، فَقالَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: لأَعْلَمَنَّ ذلكَ اليَومَ، قالَ: فَدَخَلْتُ علَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يا بنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِن شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَقالَتْ: ما لي وَما لكَ يا ابْنَ الخَطَّابِ، عَلَيْكَ بعَيْبَتِكَ، قالَ فَدَخَلْتُ علَى حَفْصَةَ بنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِن شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ؟ وَاللَّهِ، لقَدْ عَلِمْتِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، لا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَبَكَتْ أَشَدَّ البُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ؟ قالَتْ: هو في خِزَانَتِهِ في المَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا برَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، قَاعِدًا علَى أُسْكُفَّةِ المَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ علَى نَقِيرٍ مِن خَشَبٍ، وَهو جِذْعٌ يَرْقَى عليه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لي عِنْدَكَ علَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إلى الغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ،

فَلَمْ يَقُلْ شيئًا، ثُمَّ قُلتُ: يا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لي عِنْدَكَ علَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إلى الغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شيئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلتُ: يا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لي عِنْدَكَ علَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فإنِّي أَظُنُّ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِن أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ بضَرْبِ عُنُقِهَا، لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، ورَفَعْتُ صَوْتِي، فأوْمَأَ إلَيَّ أَنِ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ علَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ وَهو مُضْطَجِعٌ علَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فأدْنَى عليه إزَارَهُ وَليسَ عليه غَيْرُهُ، وإذَا الحَصِيرُ قدْ أَثَّرَ في جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ ببَصَرِي في خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَنَا بقَبْضَةٍ مِن شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظًا في نَاحِيَةِ الغُرْفَةِ، وإذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قالَ: ما يُبْكِيكَ يا ابْنَ الخَطَّابِ قُلتُ: يا نَبِيَّ اللهِ، وَما لي لا أَبْكِي وَهذا الحَصِيرُ قدْ أَثَّرَ في جَنْبِكَ، وَهذِه خِزَانَتُكَ لا أَرَى فِيهَا إلَّا ما أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى في الثِّمَارِ وَالأنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، وَصَفْوَتُهُ، وَهذِه خِزَانَتُكَ، فَقالَ: يا ابْنَ الخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟ قُلتُ: بَلَى، قالَ: وَدَخَلْتُ عليه حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى في وَجْهِهِ الغَضَبَ، فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، ما يَشُقُّ عَلَيْكَ مِن شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فإنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ، فإنَّ اللَّهَ معكَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ معكَ، وَقَلَّما تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهَ بكَلَامٍ، إلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الذي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هذِه الآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: {عَسَى رَبُّهُ إنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ}[التحريم:٥]، {وَإنْ تَظَاهَرَا عليه فإنَّ اللَّهَ هو مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذلكَ ظَهِيرٌ}[التحريم:٤]، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ علَى سَائِرِ نِسَاءِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قالَ: لَا، قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بالحَصَى يقولونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرَهُمْ أنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قالَ: نَعَمْ، إنْ شِئْتَ، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حتَّى تَحَسَّرَ الغَضَبُ عن وَجْهِهِ، وَحتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكانَ مِن أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بالجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ كَأَنَّما يَمْشِي علَى الأرْضِ ما يَمَسُّهُ بيَدِهِ، فَقُلتُ: يا

رَسُولَ اللهِ، إنَّما كُنْتَ في الغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، قالَ: إنَّ الشَّهْرَ يَكونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقُمْتُ علَى بَابِ المَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بأَعْلَى صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هذِه الآيَةُ: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا به ولو رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإلَى أُولِي الأمْرِ منهمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ منهمْ}[النساء:٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذلكَ الأمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٤٧٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحَديثِ:** حُسنُ خُلقِه صلَّى الله عليه وسلَّم وتَبسُّمُه؛ إكرامًا لِمَن يَتبسَّمُ إليه.

٢-- وفيه: مَنقبَةٌ ظاهرةٌ لعُمرَ رضِيَ اللهُ عنه.

٣-- وفيه: مَوعظةُ الرَّجُلِ ابنتَه، وإصلاحُ خُلقِها مع زَوجِها.

٤-- وفيه: أنَّ شِدَّةَ الوطأةِ على النِّساءِ مَذمومةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخَذَ بِسِيرَةِ الأنْصارِ في نسائِهم وتَرَكَ سيرةَ قومِه.

٥-- وفيه: البحْثُ في العِلمِ في الطُّرقِ والخَلَواتِ، وفي حالِ القُعودِ والمَشْيِ.

٦-- وفيه: الحثُّ على إيثارِ نَعيمِ الآخرةِ بعملِ الطَّاعاتِ والبُعْدِ عن المعاصي، وعَدَمِ الاشتِغالِ بطَلَبِ نعيمِ الدُّنيا.

وفي الصحيح عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، قال: حدَّثني عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عنه في حديثِ حَلِفِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على نِسائِه ألَّا يدخُلَ عليهِنَّ شهرًا، قال: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنْ كنتَ طلَّقتَهنَّ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ، وملائكتَه، وجِبريلَ، وميكائيلَ معكَ، وأنا، وأبو بَكرٍ، والمُؤمِنونَ معكَ، وقلَّما تكلَّمتُ وأحمَدُ اللهَ بكلامٍ إلَّا رَجَوتُ أنْ يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ يُصدِّقُ قَولي، قال: فنَزَلتْ آيةُ التَّخْييرِ: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ} [التحريم: ٥] {وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ} [التحريم: ٤] الآيةَ، ونزَلَتْ فيَّ هذه الآيةُ: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ

الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣] قال: فكُنتُ أنا الذي استنبَطَ ذلك الأمْرَ، وأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ آيةَ التَّخْييرِ.

الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج مشكل الآثار الصفحة أو الرقم: ١٥٢٤ | خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن على شرط مسلم، وللحديث طرق أخرى

١٠- وأجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد، لأن الله ذم الكفار بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل في قوله: إِنَّا وَجَدْنا آباءَنا عَلى أُمَّةٍ.. [الزخرف ٤٣/ ٢٣] ولأنه فرض على كل مكلف (بالغ عاقل) تعلّم أمر التوحيد والقطع به، والتعليم لا يحصل إلا من **جهة القرآن والسنة النبوية.**

وفي الصحيح عن شريح القاضي أنه كتَبَ إلى عمرَ يَسْأَلُه ؟ فكتَب إليه : أَنِ اقضِ بما في كتابِ اللهِ ، فإن لم يَكُنْ في كتابِ اللهِ فبسنةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يَكُنْ في كتابِ اللهِ ولا في سنةِ رسولِ اللهِ ، فاقضِ بما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن في كتابِ اللهِ ولا في سنةِ رسولِ اللهِ ولم يَقْضِ به الصالحون ، فإن شِئْتَ فتَقَدَّمَ ، وإن شئت فتَأَخَّرَ ، ولا أرى التَّأَخُّرَ إلا خيرًا لك ، والسلامُ عليكم.

الراوي : شريح القاضي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي الصفحة أو الرقم: ٥٤١٤ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح موقوفا

١-- **وفي الحديثِ:** أنَّ الإجماعَ مِن أدلَّة الأحكامِ.

٢-- وفيه: أنَّه لا يدخُلُ في الاجتِهادِ إلَّا مَن كان أهلًا له.

٣-- وفيه: بيانُ المُكاتَبةِ في المسائلِ العِلميَّةِ.

٤-- وفيه: تنزيلُ الرِّسالةِ منزلةَ اللُّقْيَا مِن حيثُ السَّلامُ عليه .

وفي الصحيح عن عبد الله بن يزيد أَكْثَروا على عبدِاللهِ ذاتَ يومٍ ، فقال عبدُاللهِ : إنه قد أتى علينا زمانٌ ، ولسْنَا نَقْضِي ، ولسنا هنالك ، ثم إن اللهَ - عز وجل - قدَّرَ علينا أن بلَّغَنَا ما تَرَوْن ، فمَن عُرِضَ له منكم قضاءٌ بعدَ

اليومِ ، فلْيَقْضِ بما في كتابِ اللهِ ، فإن جاء أمرٌ ليس في كتابِ اللهِ فلْيَقْضِ بما قضى به نبيُّه ، فإن جاء أمرٌ ليس في كتابِ اللهِ ، ولا قضى به نبيُّه ، فلْيَقْضِ بما قضى به الصالحون ، فإن جاءَ أمرٌ ليس في كتابِ اللهِ ، ولا قضى به نبيُّه ولا قضى به الصالحون فلْيَجْتَهِدْ رأيُه ، ولا يَقُلْ : إني أخافُ -وإنما أخاف ، أنهاكم أخافُ ؛ فإن الحلالَ بيِّنٌ والحرامَ بيِّنٌ ، وبينَ ذلك أمورٌ مُشْتَبِهاتٌ ، فدَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك.

الراوي : عبدالرحمن بن يزيد | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي الصفحة أو الرقم: ٥٤١٢ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح موقوفا

التخريج : أخرجه النسائي في ((المجتبى)) (٨/ ٢٣٠)، وفي ((الكبرى)) (٣/ ٤٦٨)، والطبراني في ((الكبير)) (٩/ ٢١٠) باختلاف يسير عنده.

١-- **وفي الحديثِ**: حُجِّيَّةُ الإجماعِ.

٢-- وفيه: الحثُّ على الاجتِهادِ في استِنباطِ الأحكامِ لِمَن كان أهلًا لذلك.

٣-- وفيه: بيانٌ لأدلَّةِ الأحكامِ، وهي الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ والاجتهادُ .

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا في كِتَابَتِهَا، فَقالَتْ: إنْ شِئْتِ أعْطَيْتُ أهْلَكِ ويَكونُ الوَلَاءُ لِي، وقالَ أهْلُهَا: إنْ شِئْتِ أعْطَيْتِهَا ما بَقِيَ - وقالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إنْ شِئْتِ أعْتَقْتِهَا، ويَكونُ الوَلَاءُ لَنَا - فَلَمَّا جَاءَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ذَكَّرَتْهُ ذلكَ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ابْتَاعِيهَا فأعْتِقِيهَا، فإنَّ الوَلَاءَ لِمَن أعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ علَى المِنْبَرِ - وقالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ علَى المِنْبَرِ - فَقالَ: ما بَالُ أقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، ليسَ في كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا ليسَ في كِتَابِ اللَّهِ، فليسَ له، وإنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ، قالَ عَلِيٌّ: قالَ يَحْيَى، وعَبْدُ الوَهَّابِ: عن يَحْيَى، عن عَمْرَةَ، نَحْوَهُ، وقالَ جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عن يَحْيَى، قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ، قالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، ورَوَاهُ مَالِكٌ، عن يَحْيَى، عن عَمْرَةَ: أنَّ بَرِيرَةَ ولَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ المِنْبَرَ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٥٦ | خلاصة حكم المحدث : [أورده في صحيحه] وقال : رواه مالك عن يحيى عن عمرة أن بريرة . ولم يذكر صعد المنبر

التخريج : أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)

١-- **وفي هذا الحديثِ:** حُسْنُ عِشرةِ الإمامِ مع رعيَّتِه؛ فإنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم لَمَّا خطَب لم يُواجِهْ صاحبَ الشَّرْطِ بعينِه؛ لأنَّ المقصودَ يَحصُل له ولغيرِه بدون فضيحةٍ وشناعة عليه.

٢-- وفيه: خُطبةُ الإمامِ عندَ وقوع خَطأٍ وتبيِنُه للنَّاسِ حُكْمَ ذلك وإنكارُه عليهم.

٣-- وفيه: المبالغةُ في إزالةِ المنكرِ، والتغليظُ في تقبيحِه

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين ما بال أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست في كتابِ اللهِ ، ما كان من شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ وإن كان مئةَ شرطٍ ، كتابُ اللهِ أحقُّ ، وشرطُ اللهِ أوثقُ

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٥٠٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : ابن القيم | المصدر : أعلام الموقعين الصفحة أو الرقم: ٢٩٦/١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحديثِ**: صِحَّةُ الشُّروطِ في العقودِ التي لا تُخالِفُ الشَّرعَ.

٢-- وفيه: أنَّ اللهَ تعالى أحسَنُ وخيرُ الحاكمينَ.

٣-- وفيه: حُسنُ خُلقِ النَّبيِّ وجميلِ أدَبِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

٤-- وفيه: حُسْنُ عِشرةِ الإمامِ مع رَعيَّتِه.

٥-- وفيه: خُطبةُ الإمامِ عندَ وُقوعِ خَطأٍ، وتَبْيينُه للنَّاسِ حُكْمَ ذلك، وإنكارُه عليهم

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس إنَّ الشيطانَ قد يَئِسَ أن يُعبَدَ بأرضِكم ، و لكن رضِيَ أن يُطاعَ فيما سِوى ذلك مما تُحاقِرون من أعمالِكم ، فاحْذَروا ، إني قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتُم به فلن تَضِلُّوا أبدًا ، كتابَ اللهِ ، و سُنَّةَ نبيِّه

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب الصفحة أو الرقم: ٤٠ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحديثِ**: التخويفُ والتَّحذيرُ مِن وسْواسِ الشَّيطانِ.

٢-- وفيه: الحثُّ على التَّمسُّكِ بالكتابِ والسُّنَّةِ .

وفي الصحيح عن زيد بن أرقم إنِّي تارِكٌ فيكُم ما إن تمسَّكتُمْ بِهِ لن تضلُّوا بَعدي أحدُهُما أعظَمُ منَ الآخرِ: كتابُ اللَّهِ حَبلٌ ممدودٌ منَ السَّماءِ إلى الأرضِ. وعِترتي أَهْلُ بيتي، ولَن يتفرَّقا حتَّى يَرِدا عليَّ الحوضَ فانظُروا كيفَ تخلُفوني فيهِما

الراوي : زيد بن أرقم | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي

الصفحة أو الرقم: ٣٧٨٨ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحديثِ**: الحثُّ والتأكيدُ على التمسُّكِ بالقرآنِ الكريمِ؛ لأنَّه سببُ النجاةِ.

٢-- وفيه: الحَثُّ والتأكيدُ على احترامِ آل البَيتِ وتوقيرِهم وإبرارِهم وحُبِّهم.

وفي الصحيح تركتُ فيكم أمرينِ ؛ لن تَضلُّوا ما إن تمسَّكتُم بهما : كتابَ اللَّهِ وسُنَّتي ، ولن يتفَرَّقا حتَّى يرِدا عليَّ الحوضَ

الراوي : - | المحدث : الألباني | المصدر : منزلة السنة

الصفحة أو الرقم: ١٣ | خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن

وفي الصحيح عن أبي هريرة إنِّي قد خلَّفْتُ فيكم شيئَيْنِ لن تَضِلُّوا بعدَهما أبدًا ما أخَذْتُم بهما، أو عمِلْتُم بهما: كتابَ اللهِ، وسُنَّتي، [ولن] يتفرَّقَا حتَّى يَرِدَا علَيَّ الحوضَ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : ابن حزم | المصدر : أصول الأحكام

الصفحة أو الرقم: ٢٥١/٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحديثِ**: بَيانُ أنَّ منزلةَ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ كمَنزلةِ القرآنِ.

٢-- وفيه: إثباتُ وُجودِ الحَوضِ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الآخرةِ( ).

١١- ومثل الذين كفروا فيما هم فيه من الغي والضلال والجهل كالدواب السارحة التي لا تفقه ما يقال لها، بل إذا نعق بها راعيها، أي دعاها إلى ما يرشدها، لا تفقه ما يقول ولا تفهمه، بل إنما تسمع صوته فقط.

٥٦- الحلال والحرام من المآكل [سورة البقرة (٢) : الآيات ١٧٢ الى ١٧٣]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)

التفسير

١٧٢ - يا أيها الذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله، كلوا من الطيبات التي رزقكم الله وأباحها لكم، واشكروا لله ظاهرًا وباطنًا ما تفضل به عليكم من النعم، ومِن شُكره تعالى أن تعملوا بطاعته، وأن تجتنبوا معصيته، إن كنتم حقًّا تعبدونه وحده، ولا تشركون به شيئًا.

١٧٣ - إنما حرم الله عليكم من الأطعمة ما مات بغير ذكاة شرعية، والدم المسفوح السائل، ولحم الخنزير، وما ذُكِر عليه غيرُ اسم الله عند تذكيته، فإذا اضطر الإنسان إلى أَكْل شيء وهو غير ظالم بالأكل منها دون حاجة، ولا متجاوز لحد الضرورة؛ فلا إثم عليه ولا عقوبة، إن الله غفور لمن تاب

من عباده، رحيم بهم، ومن رحمته أنَّه تجاوز عن أَكْل هذه المحرمات عند الاضطرار.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- أكد الله في هذه الآية إباحة الأكل من الطيبات، وخص المؤمنين هنا بالذكر تفضيلا لهم وتنويها بهم،

٢- والمراد بالأكل: الانتفاع من جميع الوجوه. فيجوز الانتفاع بكل ما في البر والبحر من نبات وحيوان وأسماك وطيور إلا ما حرمه الله في هذه الآية وآية المائدة (٣) وما ذكره الفقهاء بالاعتماد على الثابت في السنة النبوية.

وفي الصحيح عن أبي هريرة أَيُّها النَّاسُ، إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا، وإنَّ اللَّهَ أمَرَ المُؤْمِنِينَ بما أمَرَ به المُرْسَلِينَ، فقالَ: {يا أيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ واعْمَلُوا صالِحًا، إنِّي بما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[المؤمنون:٥١] وقالَ: {يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ}[البقرة:١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أشْعَثَ أغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ، يا رَبِّ، يا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرامٌ، وغُذِيَ بالحَرامِ، فأنَّى يُسْتَجابُ لذلكَ؟

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٠١٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- وفي الحديثِ: الحثُّ على الإنفاقِ مِن الحلالِ، والنهيُ عن الإنفاقِ من غيرِه.

٢-- وفيه: أنَّ المشروبَ والمأكولَ والملبوسَ ونحوَ ذلك ينبغي أن يكونَ حلالًا خالصًا لا شُبهةَ فيه.

ويلاحظ أن المذكور في سورة المائدة داخل تحت اسم الميتة: وهي كل ما مات من غير ذبح شرعي، سواء أكان موقوذة أم متردية أم نطيحة أم أكلها السبع ولم تدرك حية فتذبح. وكذا ما ليس بمأكول كالسباع وغيرها. وقد خصصت هذه الآية

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ نَهَى عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٩٣٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديث: ذِكْرُ الشَّيءِ بأَقْوَى أَسبابِه؛ فإنَّه ذَكَرَ هُنا في هَذينِ النَّوعَيْنِ أَقْوَى ما فيهما، وهو ما يُفْتَرَسُ به؛ النَّابُ والمِخْلَبُ.

وفي الصحيح عن أبي هريرة كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ فأَكْلُهُ حَرامٌ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٩٣٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله أنه قال:. أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ نَهَى يَومَ خَيْبَرَ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ في لُحُومِ الخَيْلِ.

الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٩٤١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحديثِ**: النَّهيُ عن أكْلِ لُحومِ الحَميرِ الأهليَّةِ.

٢-- وفيه: مَشروعيَّةُ أكْلِ لُحومِ الخَيلِ..

أما آراء الفقهاء في الحيوان المأكول، فهي ما يلي بإيجاز: قالوا: الحيوان بالنسبة للذبح أو الذكاة الشرعية أنواع ثلاثة: مائي، وبري، وبرمائي (بري-مائي) **(الفقه الإسلامي وأدلته وهبه الزحيلي ٦٧٨-٣/٦٨٧)**

<u>أما الحيوان المائي</u>: وهو الذي لا يعيش إلا في الماء فقط، **<u>مذهب الجمهور</u>** حيوان الماء كالسمك والسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيرة، حلال يباح بغير ذكاة، كيف مات، حتف أنفه، أو بسبب ظاهر كصدمة حجر أو ضربة صياد، أو انحسار ماء، راسيا كان أو طافيا، وأخذه: ذكاته، لكن إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه المرض، يحرم للضرر.

٣- وأما الحيوان البري: وهو الذي لا يعيش إلا في البر، فهو ثلاثة أنواع:

الأول- ما ليس له دم أصلا: كالجراد والذباب والنمل والنحل والدود والخنفساء والصرصار والعقرب وذوات السموم ونحوها، لا يحل أكلها إلا الجراد خاصة، لأنها من الخبائث غير المستطابة، لاستبعاد الطباع السليمة إياها، وقد قال تعالى: وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ [الأعراف ٧/ ١٥٧]

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهى عن قتلِ أربعٍ من الدوابِّ ؛ النملةِ، والنحلةِ، والهدهدِ، والصّردِ

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٥٢٦٧ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر الذبابُ كلُّهُ في النارِ إلَّا النحلُ

الراوي : عبدالله بن عمر وابن عباس وابن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم: ٣٤٤٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الصحيح عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ قالَ : جاءَ هلالٌ أحدُ بَني مُتْعانَ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ بعُشورِ نَحلٍ لَهُ ، وَكانَ سألَهُ أن يحميَ لَهُ واديًا ، يقالُ لَهُ : سَلبةُ ، فحَمى لَهُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ ذلِكَ الوادي ، فلمَّا وُلِّيَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللَّهُ عنهُ كتبَ سفيانُ بنُ وَهْبٍ ، إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ يسألُهُ عن ذلِكَ ، فَكَتبَ عمرُ رضيَ اللَّهُ عنهُ : إن أدَّى إليكَ ما كانَ يؤدِّي إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ مِن عشورِ نحلِهِ ، فاحمِ لَهُ سلَبةَ ، وإلَّا ، فإنَّما هوَ ذبابُ غيثٍ يأكلُهُ مَن يشاءُ

الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ١٦٠٠ | خلاصة حكم المحدث : حسن

الثاني- ما ليس له دم سائل: كالحية وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقراد (ما يعلق بالبعير) والقنافذ واليربوع والضب: يحرم أكلها لاستخباثها، ولأنها ذوات سموم، ولأنه صلّى الله عليه وسلّم أمر بقتلها.

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ في الحِلِّ وَالْحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ، وَالْحُدَيَّا.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١١٩٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) واللفظ له

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ليسَ علَى المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٨٢٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن أم شريك أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، أَمَرَ بقَتْلِ الوَزَغِ، وقالَ: كانَ يَنْفُخُ علَى إبْرَاهِيمَ عليه السَّلَامُ.

الراوي : أم شريك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٣٣٥٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن أم شريك أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، أَمَرَ بقَتْلِ الوَزَغِ، وقالَ: كانَ يَنْفُخُ علَى إبْرَاهِيمَ عليه السَّلَامُ.

الراوي : أم شريك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٣٣٥٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

وفي الصحيح عن أبي هريرة مَن قَتَلَ وزَغَةً في أوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذا وكَذا حَسَنَةً، ومَن قَتَلَها في الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذا وكَذا حَسَنَةً، لِدُونِ الأُولَى، وإنْ قَتَلَها في الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذا وكَذا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٢٤٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

في الحديثِ: الحثُّ على المبادَرةِ بقَتْلِ الوَزَغِ، والاعتِناءُ بذلِك والحِرْصُ عليه.

وأباح الجمهور أكل الضب لإقراره عليه الصلاة والسلام أكل الضب بين يديه. وأجاز الشافعية أكل القنفذ وابن عرس.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس أنَّ خالِدَ بنَ الوَلِيدِ، الذي يُقالُ له سَيْفُ اللَّهِ، أخْبَرَهُ أنَّه دَخَلَ مع رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ علَى مَيْمُونَةَ، وهي خالَتُهُ وخالَةُ ابْنِ عبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَها ضَبًّا مَحْنُوذًا، قدْ قَدِمَتْ به أُخْتُها حُفَيْدَةُ بنْتُ الحارِثِ مِن نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وكانَ قَلَّما يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعامٍ حتَّى يُحَدَّثَ به ويُسَمَّى له، فأهْوَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَدَهُ إلى الضَّبِّ، فَقالتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أخْبِرْنَ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ما قَدَّمْتُنَّ له، هو الضَّبُّ يا رَسولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فقالَ خالِدُ بنُ الوَلِيدِ: أحَرامٌ الضَّبُّ يا رَسولَ اللَّهِ؟ قالَ: لا، ولَكِنْ لَمْ يَكُنْ بأَرْضِ قَوْمِي، فأجِدُنِي أعافُهُ قالَ خالِدٌ: فاجْتَرَرْتُهُ فأكَلْتُهُ، ورَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَنْظُرُ إلَيَّ.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥٣٩١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

١-- **وفي الحديث**: مَشروعيَّةُ أكْلِ الضبِّ، وإقرارُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بذلك.

٢-- وفيه: أنَّ ما عَافَه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأَنفِتْ منه نفْسُه مِن أنواعِ الطعامِ؛ بسببِ عدمِ اعتيادِه عليه ليس مُحرَّمًا..

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥٥٣٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٥٥٣٦) واللفظ له، ومسلم (١٩٤٣)

الثالث- ماله دم سائل: وهو إما مستأنس أو متوحش. **أما المستأنس من** البهائم: فيحل منه الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم بالإجماع، ويحرم أكل البغال والحميرويحرم المستأنس من السباع وهو الكلب والقط.

٤-وأما المتوحش: فيحرم عند الجمهور كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، لأنها تأكل الجيف أي الميتات.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ نَهَى عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٩٣٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديث: ذِكْرُ الشَّيءِ بأَقْوَى أَسبابِه؛ فإنَّه ذَكَرَ هُنا في هَذينِ النَّوعَيْنِ أَقْوَى ما فيهما، وهو ما يُفْتَرَسُ به؛ النَّابُ والمِخْلَبُ.

فالذي يحل شيئا مما ذكر يستند إلى عموم الآية، ويحمل الحديث على نهي الكراهة، أو يبطله لمعارضته الآية. والذي يحرم شيئا مما ذكر يستند إلى الحديث الوارد في التحريم وينسخ به الآية أو يرى أنه لا معارضة.

٥- وأما الحيوان البرمائي: وهو الذي يعيش في البر والماء معا، كالضفدع والسلحفاة والسرطان والحية والتمساح وكلب الماء ونحوها

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي نَهى عَن قتلِ الضُّفدَعِ للدَّواءِ

الراوي : عبدالرحمن بن عثمان التيمي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم: ٦٩٧١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أنَّ طبيبًا سأل النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، عن ضُفدعٍ يجعلها في دواءٍ، فنهاه النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن قتلِها

الراوي : عبدالرحمن بن عثمان التيمي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٥٢٦٩ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الحديثِ: النَّهيُ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدِعِ أو الانْتِفاعِ بِهِ.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهى عن قتلِ أربعٍ من الدوابِّ ؛ النملةِ، والنحلةِ، والهدهدِ، والصّردِ

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٥٢٦٧ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

<u>رأي الحنابلة فية</u>: كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء، إلا ما لا دم فيه كالسرطان، فإنه يباح فيما روي عن أحمد بغير ذكاة، لأنه حيوان بحري يعيش في البر، ولا دم له سائل، خلافا لما له دم سائل كالطير، لا يباح بغير ذبح، والأصح لدى الحنابلة أن السرطان لا يحل إلا بالذكاة **(شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي:٩/٢١٤)**

٦- أما الدم: فاتفق العلماء على أنه حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، إذا كان مسفوحا، لتقييده بذلك الوصف في سورة الأنعام، وقد حمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا، ولم يحرموا منه إلا ما كان مسفوحا. قالت عائشة: لولا أن الله قال: أَوْ دَماً مَسْفُوحاً [الأنعام ٦/ ١٤٥] لتتبع الناس ما في العروق. وعلى هذا ما خالط اللحم في العروق غير محرم إجماعا، وكذلك الكبد والطحال لا يحرم تناولهما إجماعا، من طريق تخصيص الدم المحرم- في رأي الحنفية والشافعية

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس ماتَت شاةٌ لِسَودَةَ بنتِ زَمعَةَ، فقالت: يا رَسولَ اللهِ، ماتَت فُلانَةُ -يَعني الشَّاةَ- فقال: فلولا أخَذتُم مَسْكَها. فقالت: نَأخُذُ مَسْكَ شاةٍ قد ماتَت؟ فقال لها رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّما قال اللهُ عزَّ وجلَّ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ} [الأنعام: ١٤٥]؛ فإنَّكم لا

تَطعَمونَه، إنْ تَدبُغوه فتَنتَفِعوا به. فأرسَلَتْ إليها، فسلَخَتْ مَسْكَها، فدبَغَته، فأخَذَت منه قِربَةً حتى تخرَّقَت عِندَها.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند الصفحة أو الرقم: ٣٠٢٦ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أحمد (٣٠٢٦) واللفظ له، وأبو يعلى (٢٣٦٤)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٢٧١٣)

وفي الحديثِ: مشروعيَّةُ الانتفاعِ بجِلْدِ الشَّاةِ الميتة بعدَ سَلْخِه ودِباغتِه .

٧- وأما الخنزير: فلحمه حرام، وكذا شحمه بالقياس على اللحم حرام أيضا،

وفي الصحيح عن بريدة بن الحصيب الأسلمي مَن لَعِبَ بالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ ودَمِهِ.

الراوي : بريدة بن الحصيب الأسلمي | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٢٢٦٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديث: النَّهيُ الشَّديدُ عن اللَّعِبِ بالنَّرْدشير، ويُلحَقُ به كلُّ ما يُقامَرُ به

وفي الصحيح عن أبي هريرة وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، ثُمَّ يقولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: {وَإِنْ مِن أَهْلِ الكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ به قَبْلَ مَوْتِهِ، وَيَومَ القِيَامَةِ يَكونُ عليهم شَهِيدًا} [النساء: ١٥٩].

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٣٤٤٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٣٤٤٨) واللفظ له، ومسلم (١٥٥)

وفي الصحيح عن سبرة بن معبد الجهني قالَ ابنُ شِهَابٍ: فأخْبَرَنِي خَالِدُ بنُ المُهَاجِرِ بنِ سَيْفِ اللهِ، أنَّهُ بيْنَا هو جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ في المُتْعَةِ، فأمَرَهُ بهَا، فَقالَ له ابنُ أَبِي عَمْرَةَ الأنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قالَ: ما هي؟

وَاللَّهِ، لقَدْ فُعِلَتْ في عَهْدِ إمَامِ المُتَّقِينَ. قالَ ابنُ أَبِي عَمْرَةَ إنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً في أَوَّلِ الإسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

الراوي : سبرة بن معبد الجهني | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ١٤٠٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديثِ: نُزولُ الشَّرْعِ تدريجيًّا؛ مُراعاةً لِحالِ النَّاسِ.

٨- وأما ما أهل به لغير الله، أي ذكر عليه غير اسم الله تعالى، وهي ذبيحة المجوسي الذي يذبح للنار، والوثني الذي يذبح للوثن، والمعطّل الذي لا يعتقد شيئا فيذبح لنفسه، فحرام باتفاق العلماء.

<u>وهل يشمل هذا ذبائح النصارى التي ذكروا اسم المسيح عليها، فتكون محرمة، أو لا يشملها فلا تكون محرمة، بل هو خاص بما ذكر عليه اسم الأصنام؟.</u>

قال جمهور العلماء: هي حرام، وقال عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وأشهب من المالكية: ليست حراما، وسبب اختلافهم:

تعارض آيتي: وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ [المائدة ٥/ ٥] وهذه الآية. فرأى الجمهور: أن هذه الآية مخصصة لآية المائدة، والمعنى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، ما لم يذكر اسم غير الله عليه، فتحرم ذبيحة الكتابي إذا ذكر عليها اسم المسيح. والمعنى: وما أهل به لغير الله إلا ما كان من أهل الكتاب، فتجوز ذبائح أهل الكتاب مطلقا.

٩- ولم يجز جمهور العلماء التداوي بالحرام كالخمر والميتة

وفي الصحيح عن عبد الله مسعود إنَّ اللهَ لم يجعلْ شفاءَكم فيما حَرَّم عليكم

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : غاية المرام الصفحة أو الرقم: ٦٧ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

٥٧- كتمان أهل الكتاب ما أنزل الله [سورة البقرة (٢) : الآيات ١٧٤ الى ١٧٦]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ ما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدى وَالْعَذابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَما أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥) ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتابِ لَفِي شِقاقٍ بَعِيدٍ (١٧٦)

التفسير

١٧٤ - إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتب وما فيها من: دلالة على الحق ونبوة محمد - صلى الله عليه وسلم -، كما يفعل اليهود والنصارى، ويشترون بكتمانهم لها عِوَضًا قليلًا كرئاسة أو جاه أو مال؛ أولئك ما يأكلون في بطونهم حقيقة إلا ما يكون سببًا لتعذيبهم بالنار، ولا يكلمهم الله يوم القيامة بما يحبون، بل بما يسوؤهم، ولا يطهرهم ويُثْني عليهم، ولهم عذاب أليم.

١٧٥ - أولئك المتصفون بكتمان العلم الَّذي يحتاج إليه الناس هم الذين استبدلوا الضلالة بالهدى لمّا كتموا العلم الحق، واستبدلوا عذاب الله بمغفرته، فما أصبرهم على فعل ما يسبب لهم دخول النار، كأنهم لا يبالون بما فيها من عذاب لصبرهم عليها.

١٧٦ - ذلك الجزاء على كتمان العلم والهدى بسبب أن الله نزَّل الكُتب الإلهية بالحق، وهذا يقتضي أن تُبيَّن ولا تُكْتَم. بيان الذين اختلفوا في الكتب الإلهية فآمنوا ببعضها وكتموا بعضها لفي جانب بعيد عن الحق.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- إن كتمان الحق وتزييف الحقائق والإيغال في الباطل سبب لأنواع شتى من العذاب.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، كيفَ تَسْأَلُونَ أهْلَ الكِتَابِ، وكِتَابُكُمُ الذي أُنْزِلَ علَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أحْدَثُ الأخْبَارِ

باللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبْ، وقدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أنَّ أهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا ما كَتَبَ اللَّهُ وغَيَّرُوا بأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ، فَقالوا: هو مِن عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا به ثَمَنًا قَلِيلًا، أفلا يَنْهَاكُمْ ما جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عن مُسَاءَلَتِهِمْ، ولَا واللَّهِ ما رَأَيْنَا منهمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الذي أُنْزِلَ علَيْكُم.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٦٨٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

مناسبة الحديث للآيه ان أهل الكتاب غيروا وحرفوا وبدلوا يهود ونصاري

٢- وإن الاختلاف في أصول الدين وقضاياه الأصلية العامة مدمر للدين كله، لذا أمر الله المؤمنين بالالتقاء على سبيل واحدة هي المنهج الرباني، فقال تعالى: وَأَنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ، وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [الأنعام ٦/ ١٥٣] وحذر الله المؤمنين من التفرق مذاهب شتى في الاعتقاد وأصول الدين، فقال سبحانه: إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ، وَكانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ، إِنَّما أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِما كانُوا يَفْعَلُونَ [الأنعام ٦/ ١٥٩] .

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود خَطَّ لنا رسولُ اللهِ خَطًّا ، وقال : هذا سبيلُ اللهِ ، ثم خَطَّ خطوطًا عن يمينِه وعن يَسَارِهِ ، وقال : هذه سُبُلٌ ، على كلِّ سبيلٍ شيطانٌ يَدْعُو إليه ، ثم قرأ (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣) الأنعام

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : شرح الطحاوية الصفحة أو الرقم: ٥٢٥ | خلاصة حكم المحدث : صحيح |

التخريج : أخرجه أحمد (٤١٤٢)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١١١٧٤)، والدارمي (٢٠٢) باختلاف يسير.

١-- **وفي الحديثِ:** بَيانُ حِرصِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على تَوْضيحِ الحَقِّ لأُمَّتِه.

٢-- وفيه: بَيانُ بأنَّ اتِّباعَ صِراطِ اللهِ المُسْتقيمِ يكونُ باتِّباعِ صَحيحِ الدِّينِ.

٣-- وفيه: أنَّ الشَّياطينَ يُغْوونَ الناسَ، ويُضِلونَهم عن الحَقِّ، ويَقِفونَ لهم في طَريقِ اللهِ المُسْتقيمِ.

٣- أما الاختلاف في الفهم، والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، والاعتماد على الكتاب والسنة، فليس معيبا، وإنما يثاب كل من المجتهدين: المخطئ والمصيب،

وفي الصحيح عن بريدة بن الحصيب الأسلمي القُضاةُ ثلاثةٌ ، اثنانِ في النَّارِ ، وواحدٌ في الجنَّةِ ، رجلٌ علِمَ الحقَّ فقضَى بهِ فَهوَ في الجنَّةِ ، ورجلٌ قضَى للنَّاسِ علَى جَهْلٍ فَهوَ في النَّارِ ، ورجلٌ جارَ في الحُكْمِ فَهوَ في النَّارِ ، لقُلنا : إنَّ القاضيَ إذا اجتَهَدَ فَهوَ في الجنَّةِ

الراوي : بريدة بن الحصيب الأسلمي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه الصفحة أو الرقم: ١٨٨٧ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٥٩٢٢).

١-- **وفي الحديثِ**: بيانُ خُطورةِ القضاءِ بين النَّاسِ بغَيرِ علْمٍ، وأنَّ مَصيرَ ذلك إلى النَّارِ.

٢-- وفيه: بيانُ أنَّه لا يَحكُمُ بين النَّاسِ إلَّا العالِمُ بأحكامِ القضاءِ، وأنَّ له أجرًا عظيمًا على ذلك.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أصابَ فَلَهُ أجْرانِ، وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أخْطَأَ فَلَهُ أجْرٌ

الراوي : عمرو بن العاص | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٧٣٥٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

فهذا الحديثُ فيمَن كان جامعًا لآلةِ الاجتهاد، عارفًا بالأصول، عالمًا بوجوهِ القِياسِ، فأمَّا مَن لم يكنْ محلًّا للاجتهاد، فهو متكلِّفٌ ولا يُعذَرُ بالخطأ .

*** ويمكن للدولة أن تختار من بين الآراء الاجتهادية ما يناسب عصرها وزمانها ويحقق مصلحتها التي هي مصلحة الأمة العامة والعليا، لأن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» أي المصلحة العامة. وهذا الاختلاف في الفهم لا يؤدي إلى تمزيق وحدة الأمة، ولا يقتضي الشقاق والنزاع الناجم عن الاختلاف في أصول الشرع الإلهي.

٣- وقد أوعد الله الناس على أمور ثلاث: كتمان الحق، والمتاجرة في الدين، والاختلاف الجذري في أصول الدين.

١- أما كتمان الحق: فيؤدي إلى النار والعذاب الدائم وعدم الظفر بالمغفرة، كما قال الله تعالى عن علماء اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد صلّى الله عليه وسلّم وصحة رسالته.

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود بينَ يدَي السَّاعةِ : تسليمُ الخاصَّةِ ، و فُشُوُّ التِّجارةِ حتَّى تُعينَ المرأةُ زوجَهَا علَى التِّجارةِ ، و قَطعُ الأرحامِ ، و فُشُوُّ القلَمِ ، و ظُهورُ الشَّهادةِ بالزُّورِ ، و كِتْمانُ شَهادةِ الحقِّ

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الأدب المفرد الصفحة أو الرقم: ٨٠١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح |

وفي الحديثِ: عَلَمٌ منْ أعْلامِ نُبوَّتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .

٢-- وأما المتاجرة في الدين: فتستوجب النار أيضا، وعجبا لنفر من الناس يتحملون عذاب الله الشديد، فما أشجعهم وما أجرأهم على النار، إذ يعملون عملا يؤدي إليها. ذلك العذاب المستحق لهم عنوان العدل والحق، ولم ينزل الله هذا القرآن إلا بالحق، لإقراره ونشره والإذعان له.

وفي الصحيح عن أبي هريرة ثَلَاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يومَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كانَ له فَضْلُ مَاءٍ بالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فإنْ أَعْطَاهُ منها رَضِيَ، وإنْ لَمْ يُعْطِهِ منها سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقالَ: وَاللَّهِ الذي لا إِلَهَ غَيْرُهُ لقَدْ أَعْطَيْتُ بهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هذِه الآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧].

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٣٥٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٢٣٥٨) واللفظ له، ومسلم (١٠٨)

وفي الصحيح عن أبي هريرة أنَّ اللَّهَ تبارَك وتعالى إذا كانَ يومُ القيامةِ ينزلُ إلى العبادِ ليقضيَ بينَهم وَكلُّ أمَّةٍ جاثيةٌ فأوَّلُ من يدعو بِه رجلٌ جمعَ القرآنَ ورجلٌ يقتَتِلُ في سبيلِ اللهِ ورجلٌ كثيرُ المالِ فيقولُ اللَّهُ للقارئِ ألم أعلِّمْكَ ما أنزلتُ علَى رسولي قالَ بلى يا ربِّ قالَ فماذا عملتَ فيما عُلِّمتَ قالَ كنتُ أقومُ بِه آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ فيقولُ اللَّهُ لَه كذَبتَ وتقولُ الملائِكةُ كذَبتَ ويقولُ له اللَّهُ بل أردتَ أن يقالَ فلانٌ قارئٌ فقد قيلَ ذلكَ ويؤتى بصاحبِ المالِ فيقولُ اللَّهُ ألم أوسِّعْ عليكَ حتَّى لم أدعْكَ تحتاجُ إلى أحدٍ قالَ بلى يا ربِّ قالَ فماذا عمِلتَ فيما آتيتُك قالَ كنتُ أصلُ الرَّحمَ وأتصدَّقُ فيقولُ اللَّهُ لَه كذَبتَ وتقولُ الملائِكةُ لَه كذَبتَ ويقولُ اللَّهُ بل أردتَ أن يقالَ فلانٌ جَوادٌ وقد قيلَ ذلكَ ويُؤتى بالَّذي قُتلَ في سبيلِ اللهِ فيقولُ اللَّهُ لَه في ماذا قُتلتَ فيقولُ أُمِرتُ بالجِهادِ في سبيلِك فقاتلتُ حتَّى قُتلتُ فيقولُ اللَّهُ لَه كذبتَ وتقولُ لَه الملائِكةُ كذبتَ ويقولُ اللَّهُ بل أردتَ أن يقالَ فلانٌ جريءٌ فقد قيلَ ذلكَ ثمَّ ضربَ رسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ علَى رُكبتي فقالَ يا أبا هريرةَ أولئِك الثَّلاثةُ أوَّلُ خلقِ اللهِ تُسعَّرُ بِهمُ النَّارُ يومَ القيامةِ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي

الصفحة أو الرقم: ٢٣٨٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحديثِ**: التَّحذيرُ من الرِّياءِ، وبَيانُ شِدَّةِ عُقوبتِه.

٢-- وفيه: أنَّ العُموماتِ الواردةَ في فضْلِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ تعالى، إنَّما هي لمَن أراد به وجْهَ اللهِ تعالى.

٣-- وفيه: أنَّ الثَّناءَ الواردَ على العُلماءِ والمُنْفِقين في وُجوهِ الخيراتِ، كلُّه محمولٌ على مَن فعَلَ ذلك كلَّه ابتغاءَ وجْهِ اللهِ تعالى، مُخْلِصًا، لا يَشوبُه شَيءٌ من الرِّياءِ والسُّمعةِ، ونحوِ ذلك.

١-- وأما الاختلاف الجذري في الدين: فإنه يجسّد الفرقة والخلاف، ويمنع تحقيق اللقاء والاتحاد، بدليل أن اليهود والنصارى الذين اختلفوا في التوراة، فادعى النصارى أن فيها صفة عيسى، وأنكر اليهود صفته، أو أنهم خالفوا ما في التوراة من صفة محمد صلّى الله عليه وسلّم، سيظل الشقاق والخلاف الخطير قائما بينهم.

وفي الصحيح عن معاوية بن أبي سفيان ألا إنَّ مَن قبلَكم من أهلِ الكتابِ افتَرقوا على ثِنتين وسبعين مِلَّةً ، وإنَّ هذهِ المِلَّةَ ستَفترِقُ على ثلاثٍ وسبعين : ثِنتانِ وسبعونَ في النَّارِ ، وواحدةٌ في الجنَّةِ ، وهيَ الجماعةُ وإنَّهُ سيخرجُ من أُمَّتي أقوامٌ تَجارى بِهم تلكَ الأهواءُ كما يَتَجارى الكَلبُ لصاحِبِه ، لا يَبقى منه عِرْقٌ ولا مِفصلٌ إلَّا دخلَه

الراوي : معاوية بن أبي سفيان | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٤٥٩٧ | خلاصة حكم المحدث : حسن

١-- وفي هذا الحَديثِ: معجزةٌ من دَلائلِ نُبوَّتِه الشَّريفةِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

٢-- وفيه: تَحذيرٌ مِنِ اتِّباعِ الأهواءِ وترْكِ الاعتِصامِ بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

وفي الصحيح عن عوف بن مالك الأشجعي افترقتِ اليَهودُ علَى إحدَى وسبعينَ فرقةً فواحدةٌ في الجنَّةِ وسبعونَ في النَّارِ وافترقتِ النَّصارى علَى ثِنتينِ وسبعينَ فرقةً فإحدَى وسبعونَ في النَّارِ وواحدةٌ في الجنَّةِ والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ لتفترِقَنَّ أمَّتي علَى ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً واحدةٌ في الجنَّةِ وثِنتانِ وسبعونَ في النَّار قيلَ يا رسولَ اللَّهِ مَن هم قالَ الجماعَةُ

الراوي : عوف بن مالك الأشجعي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه الصفحة أو الرقم: ٣٢٤١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الحديثِ: علامَةُ مِن دلائلِ نُبوَّتِه الشَّريفةِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم، حيث وقَعَ ما أخبَر به.

وأخبر عن المتصفين بالكتم والاشتراء بأربعة أخبار:

الأول- ما يأكلون في بطونهم إلا النار،

والثاني- لا يكلمهم الله يوم القيامة،

والثالث- لا يزكيهم أي لا يقبل أعمالهم فيثني عليهم،

والرابع- لهم عذاب أليم.

وفي الصحيح عن أبي هريرة ثَلَاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَومَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كانَ له فَضْلُ مَاءٍ بالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فإنْ أَعْطَاهُ منها رَضِيَ، وإنْ لَمْ يُعْطِهِ منها سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقالَ: وَاللَّهِ الذي لا إِلَهَ غَيْرُهُ لقَدْ أَعْطَيْتُ بهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هذِه الآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧].

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٣٥٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٢٣٥٨) واللفظ له، ومسلم (١٠٨)

وفي الصحيح عن أبي ذر الغفاري ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَومَ القِيامَةِ: المَنَّانُ الذي لا يُعْطِي شيئًا إلَّا مَنَّهُ، والْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الفاجِرِ، والْمُسْبِلُ إزارَهُ. وفي رواية: ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ولا يَنْظُرُ إليهِم ولا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ.

الراوي : أبو ذر الغفاري | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٠٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديثِ: التَّحذيرُ من المنِّ والحلِفِ الكاذبِ والإسْبالِ، حيثُ تُوعِّدَ المنَّانُ والحالِفُ كَذِبًا والمُسْبِلُ بأشدِّ العُقوبةِ.

وفي الصحيح عن أبي ذر الغفاري ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، ولا ينظرُ إليهِم يَومَ القيامةِ ، ولا يُزَكِّيهم ، ولَهُم عذابٌ أليمٌ قلتُ : مَن هُم يا رسولَ اللَّهِ قد خابوا وخسِروا ؟ فأعادَها ثلاثًا ، قلتُ : مَن هُم خابوا وخسِروا ؟ فقالَ : المُسبِلُ ، والمنَّانُ ، والمُنفِّقُ سِلعتَهُ بالحَلفِ الكاذبِ - أوِ الفاجرِ

الراوي : أبو ذر الغفاري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود

الصفحة أو الرقم: ٤٠٨٧ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧) واللفظ له، والترمذي (١٢١١)، والنسائي (٥٣٣٣)، وابن ماجه (٢٢٠٨)، وأحمد (٢١٣٥٦)

وبه يتبين أن **المراد من قوله تعالى**: بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ يعني القرآن هنا، أنزله الله بالصدق أو بالحجة الدامغة. وأن المراد من قوله: وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتابِ يعني التوراة. وقيل: المراد القرآن. والذين اختلفوا: كفار قريش، فقال بعضهم: هو سحر، وقال آخرون: أساطير الأولين، وقال جماعة: مفترى.

٥٨- مظاهر البر الحقيقي [سورة البقرة (٢) : آية ١٧٧]

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧)

التفسير

١٧٧ - ليس الخير المَرضي عند الله مجرد الاتجاه إلى جهة المشرق أو المغرب والاختلاف في ذلك، ولكنّ الخير كلَّ الخير فيمن آمن بالله إلهًا واحدًا، وآمن بيوم القيامة، وبجميع الملائكة، وبجميع الكتب المنزلة، وبجميع الأنبياء دون تفريق، وأنفق المال مع حبه والحرص عليه على ذوي قرابته، ومن فقد أباه دون سن البلوغ، وذوي الحاجة، والغريب الَّذي انقطع في السفر عن أهله ووطنه، والذين تعرض لهم حاجةٌ توجب سؤال الناس، وصرف المال في تحرير الرقاب من الرق والأسر، وأقام الصلاة بالإتيان بها تامة على ما أمر الله، ودفع الزكاة الواجبة، والذين يوفون بعهدهم إذا عاهدوا، والذين يصبرون على الفقر والشدة، وعلى المرض، وفي وقت

شدة القتال فلا يفرون، أولئك المتصفون بهذه الصفات هم الذين صدقوا الله في إيمانهم وأعمالهم، وأولئك هم المتقون الذين امتثلوا ما أمرهم الله به، واجتنبوا ما نهاهم الله عنه.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- البر الجامع للخير: هو الذي اتصف صاحبه بالأوصاف المذكورة في هذه الآية، لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما هاجر إلى المدينة، وفرضت الفرائض، وحوّلت القبلة إلى الكعبة، وحدّت الحدود، أنزل الله هذه الآية، فقال تعالى: ليس البر كله أن تصلّوا ولا تعملوا غير ذلك، ولكن البر أي هذا البر: من آمن بالله، إلى آخرها.

وفي الصحيح عن أبي ثعلبة الخشني البِرُّ ما سكنَتْ إليه النَّفْسُ ، واطْمأَنَّ إليه القلْبُ ، والإثْمُ ما لمْ تَسكُنْ إليه النفْسُ ، و لمْ يَطمَئِنَّ إليه القلْبُ ، وإنْ أفْتاَك الْمُفتُونَ

الراوي : أبو ثعلبة الخشني | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم: ٢٨٨١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح |

التخريج : أخرجه أحمد (١٧٧٧٧)، والطبراني (٢١٩/٢٢) (٥٨٥)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (٣٠/٢)

الراوي : أبو ثعلبة الخشني | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج مشكل الآثار الصفحة أو الرقم: ٥/ ٣٨٨ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

وفي الحديثِ: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أُعْطِيَ جوامعَ الكَلِمِ؛ يَتكلَّمُ بالكلامِ اليسيرِ وهو يَحمِلُ مَعانيَ كثيرةً.

١-- وفيه: التَّورُّعُ عن الوُقوعِ في الشُّبهاتِ والتَّحرُّزُ للنَّفسِ.

٢-- وفيه: بَيانُ الفَرقِ بيْن البِرِّ والإثمِ.

وفي الصحيح عن النواس بن سمعان أَقَمْتُ مع رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ بالمَدِينَةِ سَنَةً ما يَمْنَعُنِي مِنَ الهِجْرَةِ إلَّا المَسْأَلَةُ، كانَ أَحَدُنَا إذَا هَاجَرَ لَمْ

يَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ عن شيءٍ، قالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ ما حَاكَ في نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عليه النَّاسُ.

الراوي : النواس بن سمعان الأنصاري | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٢٥٥٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ:** أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أُعْطِيَ جوامعَ الكلمِ؛ يَتكلَّمُ بِالكلامِ اليسيرِ وهو يَحملُ مَعانيَ كثيرةً؛ فقولُه: "البرُّ حُسنُ الْخُلقِ" كلمةٌ جامعةٌ مانعةٌ.

٢-- وفيه: الحثُّ على حُسْنِ الخُلُقِ.

٣-- وفيه: بيانُ الفَرْقِ بَيْنَ البِرِّ والإثمِ.

٢- <u>قال العلماء:</u> هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام، لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة: الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته، والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار، والملائكة، والكتب المنزلة وأنها حق من عند الله، والنبيين، وإنفاق المال في الأحوال الواجبة والمندوبة، وإيصال القرابة وترك قطعهم، وتفقد اليتيم، وعدم إهماله، والمساكين كذلك، ومراعاة ابن السبيل (المنقطع به، وقيل: الضيف) ، والسائلين، وفك الرقاب، والمحافظة على الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهود، والصبر في الشدائد.

وفي الصحيح عن أبي هريرة كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فأتَاهُ جِبْرِيلُ فَقالَ: ما الإيمَانُ؟ قالَ: الإيمَانُ أنْ تُؤْمِنَ باللَّهِ ومَلَائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، وبِلِقَائِهِ، ورُسُلِهِ وتُؤْمِنَ بالبَعْثِ. قالَ: ما الإسْلَامُ؟ قالَ: الإسْلَامُ: أنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، ولَا تُشْرِكَ به شيئًا، وتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وتَصُومَ رَمَضَانَ. قالَ: ما الإحْسَانُ؟ قالَ: أنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنَّه يَرَاكَ، قالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قالَ: ما المَسْئُولُ عَنْهَا بأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وسَأُخْبِرُكَ عن أشْرَاطِهَا: إذَا ولَدَتِ الأمَةُ رَبَّهَا، وإذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإبِلِ البُهْمُ في البُنْيَانِ، في خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَا النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ:

{إنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} [لقمان: ٣٤] الآيَةَ، ثُمَّ أدْبَرَ فَقالَ: رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شيئًا، فَقالَ: هذا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٥٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحديثِ** دلالةٌ على أنَّ الإسلامَ والإيمانَ إذا قُرِنَ بينهما كان لكلٍّ منهما معنًى، فإذا أُفرِد أحدُهما دخَل فيه ما يدخُلُ في الآخَرِ.

٢-- وفيه أيضًا دلالةٌ على تشكُّلِ الملائكةِ في صُوَرِ بني آدَمَ؛ كقولِه تعالى: {فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا} [مريم: ١٧].

وفي الصحيح عن أبي هريرة أفشِ السَّلامَ ، و أطعِمِ الطَّعامَ ، و صِلِ الأرحامَ ، و قُمْ باللَّيلِ و النَّاسُ نيامٌ ، و ادخُلُ الجنَّةَ بِسَلامٍ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع

الصفحة أو الرقم: ١٠٨٥ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أحمد (٧٩١٩)، والحاكم (٧١٧٤) واللفظ له

١-- **وفي الحديثِ**: الحَثُّ على نَشْرِ السَّلامِ تَحيَّةً وسُلوكًا بين النَّاسِ، والتَّراحُمِ بين النَّاسِ بفِعلِ الخِصالِ الحَميدةِ.

٢-- وفيه: الأمرُ بصِلَةِ الأرحامِ وعدمِ قَطْعِها.

٣-- وفيه: التَّرغيبُ في قِيامِ اللَّيلِ

وفي الصحيح عن أبي ذر الغفاري يُصْبِحُ علَى كُلِّ سُلَامَى مِن أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بالمَعروفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِن ذلكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى.

الراوي : أبو ذر الغفاري | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٧٢٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

في الحَديثِ: عِظَمُ فَضلِ صَلاةِ الضُّحى.

وفي الصحيح عن أبي هريرة عَنْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ مَن سَبَّحَ اللَّهَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ، وقالَ: تَمامَ المِئَةِ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ وهو علَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطاياهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٥٩٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحديثِ:** بيانُ فَضيلةِ الذِّكرِ المَسنونِ بعدَ الصَّلواتِ المكتوباتِ.

٢-- وفيه: أنَّ هذا الذِّكرَ يكونُ سببًا لغُفرانِ الذُّنوبِ.

ومناسبة هذه الاحاديث للتفسير انها من أبواب البر

٣-وقوله تعالى: وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ.. يحتمل أن يراد به الصدقة الواجبة (الزكاة) وأن يراد به التطوع،

قال الجصاص: وليس في الآية دلالة على أنها الواجبة، وإنما فيها حث على الصدقة ووعد بالثواب عليها، لأن أكثر ما فيها أنها من البر، وهذا لفظ ينطوي على الفرض والنفل، إلا أن في سياق الآية ما يدل على أنه لم يرد به الزكاة، لقوله تعالى وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ فلما عطف الزكاة عليها، دل على أنه لم يرد الزكاة بالصدقة المذكورة قبلها **(أحكام القرآن: ١/١٣١)**

وفي الصحيح عن أبي ذر الغفاري أنَّ نَاسًا مِن أَصْحَابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ قالوا للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: يا رَسولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كما نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قالَ: أَوَليسَ قدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ ما تَصَّدَّقُونَ؟ إنَّ بكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بالمَعروفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عن مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قالوا:

يا رَسولَ اللهِ، أَيَأتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكونُ له فِيهَا أَجْرٌ؟ قالَ: أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكانَ عليه فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذلكَ إذَا وَضَعَهَا في الحَلَالِ كانَ له أَجْرٌ.

الراوي : أبو ذر الغفاري | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٠٠٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحَديثِ: أنَّ الرَّجلَ إذا استَغنَى بالحَلالِ عنِ الحَرامِ كانَ له بِهذا الِاستِغناءِ أَجرٌ .

<u>وكذلك ابن العربي قال: ليس في المال حق سوى الزكاة،</u>

١-- وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء. أي أن المراد بقوله: وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ إيتاء المال تطوعا، والمراد بقوله وَآتَى الزَّكاةَ إيتاء الزكاة المفروضة.

وفي الصحيح عن أبي هريرة جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وتَأْمُلُ الغِنَى، ولَا تُمْهِلُ حتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، ولِفُلَانٍ كَذَا وقدْ كانَ لِفُلَانٍ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ١٤١٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (١٤١٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٣٢)

١-- في الحديثِ: فضلُ صدقةِ الشَّحيحِ الصَّحيح.

٢-- وفيه: التَّحذيرُ مِن التَّسويفِ بالإنفاق استبعادًا لحلول الأجلِ، واشتغالًا بطول الأمَلِ.

٣-- وفيه: التَّرغيبُ في المبادرةِ بالصَّدقة قبل هجومِ المنِيَّةِ وفواتِ الأُمنيَّة.

٤-- وفيه: أنَّ المرضَ يقصُرُ يدَ المالكِ عن بعضِ مِلكِه، وأنَّ سخاوتَه بالمال في مرضِه لا تمحو عنه سِمَةَ البخلِ.

٥-- وفيه: أنَّ أعمالَ البِرِّ كلَّها إذا صَعُبَتْ كان أجرُها أعظمَ.

٦-- وفيه: الصَّدقة في وقتِ صحَّةِ الإنسان وسلامتِه أفضلُ مِن الوصيَّةِ.

٢-- ويكون لإنفاق المال صورتان: صورة الزكاة المفروضة: وهي إعطاء المال على كيفية مخصوصة، وبقدر معين. وصورة الزكاة المطلقة: وهي إعطاء المال من غير تقييد بمقدار معين ولا تحديد بامتلاك نصاب، بل ترك تقييده وتحديده لحال الأمة وأفرادها. فإذا ما أعطي المال بصورتيه، أمكننا القضاء على ظاهرة الفقر، وحققنا المقصود من التكافل الاجتماعي في الإسلام، وحينئذ نستغني عن استيراد المبادئ الاشتراكية الغربية أو الشرقية التي ظهرت لعلاج عيوب الرأسمالية الطاغية، وأمكننا الوصول إلى الحل الوسط المعقول الذي لا يقوم على الإجبار والإكراه أو نزع الملكية جبرا عن الملاك ودون تعويض، وإنما يتوخى الإبقاء على علاقات الود والحب والتعاطف بين الأغنياء والفقراء، ويعتمد على المنهج الأمثل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، قال الله تعالى: وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ، سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [آل عمران ٣/ ١٨٠] أي لا تحسبن البخل خيرا لهم، بل هو شر لهم.

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود ما من أحدٍ لا يُؤدِّي زكاةَ مالِه إلا مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شجاعًا أقرعَ حتى يُطَوَّقَ به عُنُقَه . ثم قرأ علينا النبيَّ مِصداقَه من كتاب اللهِ : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ الآية

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب الصفحة أو الرقم: ٧٥٦ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه الترمذي (٣٠١٢) مطولاً، والنسائي (٢٤٤١)، وأحمد (٣٥٧٧) بنحوه، وابن ماجه (١٧٨٤) باختلاف يسير

وفي الحديثِ: بَيانُ إثْمِ البُخْلِ بالمالِ الزائِدِ، والوَعيدُ الشَّديدُ المُتَرتِّبُ على ذلِك .

وفي الصحيح عن أبي هريرة مَن آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ له مَالُهُ يَومَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أقْرَعَ له زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَومَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يقولُ أنَا مَالُكَ أنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) الآيَةَ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ١٤٠٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ**: إثمُ مانِعِ الزَّكاةِ، والوَعيدُ الشَّديدُ المُتَرتِّبُ على ذلِك.

٢-- وفيه ما يدلُّ على قلبِ الأعيانِ، وذلك في قُدرةِ اللهِ تعالى هيِّنٌ لا يُنكَرُ.

٣-- وفيه: أنَّ العبدَ إذا لم يشكُرِ النِّعمةَ ويؤدِّ حقَّ اللهِ فيها، تكونُ نِقمةً ووبالًا عليه يومَ القيامة، وتتمثَّلُ له في أبشعِ الصُّوَر الَّتي تؤلِمُه وتُؤذيه.

٤-- وفيه: أنَّ لفظَ "مالًا" بعُمومِه يتناوَلُ الذَّهبَ والفِضَّة وغيرَهما مِن الأموالِ الزَّكويَّةِ.

وأما إعطاء المساكين: فهم الذين لا يسألون، وأما السائلون فهم الذين كشفوا وجوههم

وفي الصحيح عن أبي هريرة أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: ليسَ المِسْكِينُ الذي يَطُوفُ علَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ، ولَكِنِ المِسْكِينُ الذي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، ولَا يُفْطَنُ به، فيُتَصَدَّقُ عليه ولَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ١٤٧٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٥٩- مشروعية القصاص وحكمته [سورة البقرة (٢) : الآيات ١٧٨ الى ١٧٩]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)

التفسير

١٧٨ - يا أيها الذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله، فُرِضَ عليكم في شأن الذين يقتلون غيرهم عمدًا وعدوانًا، معاقبةُ القاتل بمثل جنايته، فالحر يُقتل بالحر، والعبد يُقتل بالعبد، والأنثى تُقتل بالأنثى، فإن عفا المقتول قبل موته أو عفا ولي المقتول مقابل الدية -وهي مقدار من المال يدفعه القاتل مقابل العفو عنه- فعلى من عَفا اتباعُ القاتل في طلب الدية بالمعروف لا بالمَنِّ والأذى وعلى القاتل أداء الدية بإحسان، من غير مماطلة وتسويف، وذلك العفو وأَخْذ الدية تخفيف من ربكم عليكم، ورحمة بهذه الأمة، فمن اعتدى على القاتل بعد العفو وقبول الدية؛ فله عذاب أليم من الله تعالى.

١٧٩ - ولكم فيما شرعه الله من القصاص حياة لكم؛ بحقن دمائكم، ودفع الاعتداء بينكم، يدرك ذلك أهل العقول الذين يتقون الله تعالى بالانقياد لشرعه والعمل بامره.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١-- امتازت الشريعة الإسلامية بأنها جمعت بسبب جريمة القتل بين تشريع القصاص الذي كان في بني إسرائيل، وبين تشريع الدية الذي كان في النصارى، وأصبح الخيار مقررا بين القصاص والدية والعفو مطلقا عن أي شيء.

وفي الصحيح عن ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ الآيةَ الَّتي في المائدةِ قولُ اللَّهِ تعالى فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ [المائدة : ٤٢] - إنَّما نزلَت في الدِّيةِ بينَ بني قُرَيْظةَ وبني النَّضيرِ وذلِكَ : أنَّ بَني النَّضيرِ كانَ لَهُم شَرفٌ ، يَدون ديةً كاملةً ، وأنَّ بني قُريظَةَ يَدون نِصفَ الدِّيةِ فتحاكَموا في ذلِكَ إلى رسولِ اللَّهِ

صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ، فأنزلَ اللَّهُ ذلِكَ فيهِم ، فحملَهُم رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ على الحقِّ في ذلِكَ فجعلَ الدِّيةَ سواءً

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : عمدة التفسير الصفحة أو الرقم: ٦٩٣/١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي هذا الحَديثِ**: بَيانُ ما كان عليهِ اليَهودُ مِن ظُلْمٍ وافتِراءٍ.

٢-- وفيه: أنَّ الإسلامَ يَحكُمُ بالعدْلِ بيْن الناسِ في الدِّياتِ وغيرِها .

وفي الصحيح عن مجاهد بن جبر المكي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا، يقولُ: كانَ في بَنِي إسْرَائِيلَ القِصَاصُ، ولَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ. فَقالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهذِه الأُمَّةِ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ، والأُنْثَى بالأُنْثَى، فمَن عُفِيَ له مِن أخِيهِ شيءٌ} فَالعَفْوُ أنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ {فَاتِّبَاعٌ بالمَعروفِ وأَدَاءٌ إلَيْهِ بإحْسَانٍ} يَتَّبِعُ بالمَعروفِ ويُؤَدِّي بإحْسَانٍ {ذلكَ تَخْفِيفٌ مِن رَبِّكُمْ ورَحْمَةٌ} ممَّا كُتِبَ علَى مَن كانَ قَبْلَكُمْ {فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذلكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ.

الراوي : مجاهد بن جبر المكي | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٤٩٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحديث**: بيانُ اتِّفاقِ الشَّرائعِ السَّماويةِ في أصلِ الأحكامِ مع اختلافِ التَّفاصيلِ.

٢-- وفيه: بيانُ أنَّ الأمَّةَ الإسلاميَّةَ أمَّةٌ مرحومةٌ، ومُخفِّفٌ عنها في الأحكامِ، وذلك مِن فضْلِ اللهِ تعالى على هذا الأُمَّةِ.

٢-- بل إن الإسلام حض على العفو في آيات كثيرة. منها: وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى [البقرة ٢/ ٢٣٧] ومنها: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ، إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً [الإسراء ١٧/ ٣٣] وكذلك هذه الآية: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ [البقرة ٢/ ١٧٨] ٣- ذكّرت المؤمنين بالأخوة التي تدعوهم إلى العفو، وبددت من أنفسهم عوامل الغيظ والحقد، فيعطف الأخ على أخيه، ويتسامى عن أحقاده، فيصفح ويسمح عنه.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس كان مَن قَبلَكم يقتُلونَ القاتلَ بالقتيلِ لا تُقبَلُ منه الدِّيَةُ فأنزَل اللهُ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة: ١٧٨] إلى آخِرِ الآيةِ : {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: ١٧٨] يقولُ : فخفَّف عنكم ما كان على مَن قَبْلَكم، أي : الدِّيَةَ، لَمْ تكُنْ تُقبَلُ، فالَّذي يقبَلُ الدِّيَةَ فذلك عفوٌ فاتِّباعٌ بالمعروفِ ويُؤدِّي إليه الَّذي عُفِيَ مِن أخيه بإحسانٍ

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج صحيح ابن حبان الصفحة أو الرقم: ٦٠١٠ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

٤-أما إن أراد ولي الدم القصاص، فعلى القاتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وهذا فرض عليه، كما أنه فرض على الولي الوقوف عند قتل القاتل، وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل

<u>* العداوة والحقد، أو الثأر وطلب المكافأة على الجناية الواقعة عليه.</u>

ودلت الآية على مراعاة المماثلة في الحرية والعبودية والأنوثة، قال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية أنه يراد به الجنس: الذكر والأنثى سواء فيه. واتفق الفقهاء على ترك ظاهر: وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى.

وإنهاء لعادة الأخذ بالثأر، لم يسمح الشرع للأفراد أن يطبقوا القصاص بأنفسهم، وإنما حصر تطبيق القصاص وإقامة الحدود بولاة الأمور، لأنّ الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ولا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود، منعا من الوقوع في الفوضى وتجاوز الحق والعدل، وليس القصاص بلازم، إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، ويجوز العفو عن القصاص إلى الدية أو بلا دية.

وفي الصحيح عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا وقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عن يَحْيَى، حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ: أنَّه عَامَ

فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِن بَنِي لَيْثٍ، بقَتِيلٍ لهمْ في الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: إنَّ اللَّهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عليهم رَسوله والمُؤْمِنِينَ، ألَا وإنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِي، ولَا تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدِي، ألَا وإنَّما أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِن نَهَارٍ، ألَا وإنَّهَا سَاعَتي هذِه حَرَامٌ، لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، ولَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ولَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إلَّا مُنْشِدٌ، ومَن قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهو بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا يُودَى وإمَّا يُقَادُ فَقَامَ رَجُلٌ مِن أهْلِ اليَمَنِ، يُقَالُ له أبو شَاهٍ، فَقالَ: اكْتُبْ لي يا رَسولَ اللَّهِ. فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: اكْتُبُوا لأبِي شَاهٍ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِن قُرَيْشٍ، فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إلَّا الإذْخِرَ، فإنَّما نَجْعَلُهُ في بُيُوتِنَا وقُبُورِنَا. فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إلَّا الإذْخِرَ. وتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عن شيبَانَ في الفِيلِ قالَ بَعْضُهُمْ: عن أبِي نُعَيْمٍ: القَتْلَ وقالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: إمَّا أنْ يُقَادَ أهْلُ القَتِيلِ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٦٨٨٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] [وقوله: وقال عبد الله بن رجاء... وتابعه عبيد الله ... معلقان] |

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ١١٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- في هذا الحديثِ تذكيرُ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم النَّاسَ نِعمةَ اللهِ في حبسِ الفيلِ عن مكَّةَ؛ فإنَّها كانت آيةً شهِد بها كلُّ مُحِقٍّ ومُبطِلٍ.

٢-- وفيه: أنَّ مكَّةَ لم تُبَحْ إلَّا لرسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ساعةً مِن نهارٍ؛ وذلك أنَّه رسولُ ربِّ هذه البلدةِ الَّذي حرَّمها، فأُحِلَّتْ له ساعةً مِن نهارٍ؛ ليتمكَّنَ مِن تطهيرِها مِن أنجاسِ أعداءِ ربِّ الدَّارِ.

٣-- **وفيه**: أنَّ الإنسانَ إذا سمِع الكلامَ الجَزْلَ الَّذي لا يمكِنُه ضبطُه حفظًا، فإنَّه ينبغي له أن يَستكتِبَه، كما فعَل أبو شَاه.

٤-- **وفيه:** أنَّ أهلَ الخبرةِ إذا أشارُوا بشيءٍ رجَع إليهم.

٦٠- الوصية الواجبة [سورة البقرة (٢) : الآيات ١٨٠ الى ١٨٢]

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢)

التفسير

١٨٠ - فُرِضَ عليكم إذا حضر أحدَكم علاماتُ الموت وأسبابُه، إن ترك مالًا كثيرًا أن يوصي للوالدين ولذوي القرابة بما حَدَّه الشرع وهو ألا يزيد عن ثلث المال، وفِعْلُ هذا حقٌّ مؤكد على المتقين لله تعالى. وقد كان هذا الحكم قبل نزول آيات المواريث، فلما نزلت آيات المواريث بيَّنت مَن يرث الميت ومقدار ما يرث.

١٨١ - فمن غيّر في الوصية بزيادة أو نقص أو منع بعد علمه بالوصية؛ فإنما يكون إثم ذلك التبديل على المغيّرين لا على الموصي، إن الله سميع لأقوال عبيده، عليم بأفعالهم، لا يفوته شيء من أحوالهم.

١٨٢ - فمن علم من صاحب الوصية ميلًا عن الحق، أو جَوْرًا في الوصية؛ فأصلح ما أفسد الموصِي بنصحه، وأصلح بين المختلفين على الوصية، فلا إثم عليه، بل هو مأجور على إصلاحه، إن الله غفور لمن تاب من عباده، رحيم بهم.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- هذه الآية في رأي جمهور العلماء وأكثر المفسرين منسوخة بآية المواريث،فصار وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخا، قال ابن كثير: بالإجماع أما الأقارب غير الوارثين: فيستحب أن يوصى لهم من الثلث، استئناسا بهذه الآية،

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلَّا ووَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٧٣٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

<u>وهناك أقوال في نسخ هذه الآية وهي:</u>

١- ذهب ابن عباس والحسن البصري وطاوس ومسروق وآخرون: إلى أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين نسخت، وبقيت واجبة للقرابة غير الوارثين، لأن الوصية كانت واجبة بالآية لمن يرث ومن لا يرث من الأقربين، فنسخت منها الوصية للوارثين، وبقيت للأقربين غير الوارثين على الوجوب.

واختار ابن جرير الطبري في تفسيره هذا المذهب. ولكن على قول هؤلاء لا **<u>يسمى هذا نسخا</u>** في اصطلاح المتأخرين، وإنما هو **<u>تخصيص.</u>**

٢- وذهب ابن عمر وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وآخرون: إلى أن هذه الآية كلها منسوخة بآية المواريث، في حق من يرث وحق من لا يرث، بدليل ما

وفي الصحيح عن عمران بن الحصين أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ له عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ له مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بهِمْ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بيْنَهُمْ، فأعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقالَ له قَوْلًا شَدِيدًا.

الراوي : عمران بن الحصين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٦٦٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ**: رعايةُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لِرعيَّتِه، ومُتابعتُه لِتصرُّفاتِهم، وإصلاحُ أَخطائِهم.

٢-- وفيه: ثُبوتُ القُرعةِ في العتقِ ونحوِه.

فلو كانت الوصية واجبة للأقربين، باطلة في غيرهم، لما أجازها النبي في العبدين، لأن عتقهما وصية لهما، وهما غير قريبين.

٣- **<u>حكى الرازي في تفسيره الكبير</u>** عن أبي مسلم الأصفهاني أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وإنما هي مفسرة بآية المواريث، والمعنى: كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين في قوله: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ [النساء ٤/ ١١] .

ولا منافاة حينئذ بين ثبوت الوصية للأقرباء، وثبوت الميراث، فالوصية عطية من حضره الموت، والميراث عطية من الله تعالى، وقد جمع الوارث بين الوصية والميراث بحكم الآيتين.

ولو قدّر حصول المنافاة بين آية الميراث وآية الوصية لكان يمكن جعل آية الميراث مخصصة لآية الوصية، بمعنى أن آية الوصية يراد بها القريب الذي لا يرث، إما لمانع من الإرث كالكفر واختلاف الدار، وإما لأنه محجوب بأقرب منه، وإما لأنه من ذوي الأرحام. وهذا رأي طاوس ومن وافقه.

وفي الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا، قَالَ: كانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِن ذلكَ ما أحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ واحِدٍ منهما السُّدُسَ، وجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ والرُّبُعَ، ولِلزَّوْجِ الشَّطْرَ والرُّبُعَ.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٧٤٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

<u>كيف نجمع بين حديث (لا وصية لوارث) ، مع الأمر بها للوالدين والأقربين في القرآن؟</u>

<u>وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :</u>

"أما من قال: إن قول الله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) [البقرة:١٨٠] منسوخ بقوله صلى الله عله وسلم: (لا وصية لوارث) فهذا قول لا يصح .

أولا: لأن الحديث ليس فيه نسخ، بل فيه التخصيص؛ لأن الآية فيها الأمر بالوصية للأقربين، وهذا يعم الوارث وغير الوارث، ثم رفع الحكم عن الوارث فقط، وهذا تخصيص لا نسخ؛ لأن النسخ رفع الحكم كله، لا رفع الحكم عن بعض أفراد العموم .

ثانيا: أن الحديث مبين للناسخ، وليس ناسخا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)، وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الله تعالى قسم الميراث، وأعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية بعد هذا التقسيم لوارث...

[و] السنة إذا صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم : فهي بمنزلة القرآن، يجب العمل بما فيها، وتصديق خبرها" **انتهى من اللقاء (٤٦) من "لقاءات الباب المفتوح" .والله أعلم .**

٦١- فرضية الصيام [سورة البقرة (٢) : الآيات ١٨٣ الى ١٨٥]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)

التفسير

١٨٣ - يا أيها الذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله فُرِضَ عليكم الصيام من ربكم كما فُرِضَ على الأمم من قبلكم؛ لعلكم تتقون الله بأن تجعلوا بينكم وبين عذابه وقاية بالأعمال الصالحة ومن أعظمها الصيام.

١٨٤ - الصيام المفروض عليكم أن تصوموا أيامًا قليلة من السَّنَةِ، فمن كان منكم مريضًا مرضًا يشق معه الصوم، أو مسافرًا؛ فله أن يفطر، ثم عليه أن

يقضي بقدر ما أفطر من الأيام. وعلى الذين يستطيعون الصيام فدية إذا أفطروا، وهي إطعام مسكينٍ عن كل يوم يفطرون فيه. وصومكم خير لكم من الإفطار وإعطاء الفدية، إن كنتم تعلمون ما في الصوم من الفضل. وكان هذا الحكم أول ما شرع الله الصيام، فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم، ثم أوجب الله الصيام بعد ذلك، وفرضه على كل بالغ قادر.

١٨٥ - شهر رمضان الَّذي بدأ فيه نزول القرآن على النبي - صلى الله عليه وسلم - في ليلة القدر، أنزله الله هدايةً للناس، فيه دلائل الواضحات من الهدى، والفرقان بين الحق والباطل، فمن حضر شهر رمضان وهو مقيم صحيح فليصمه وجوبًا، ومن كان مريضًا يشق عليه الصوم أو مسافرًا؛ فله أن يفطر، وإذا أفطر فالواجب عليه أن يقضي تلك الأيام التي أفطرها، يريد الله بما شرع لكم أن يسلك بكم سبيل اليسر لا العسر، ولتكملوا عدة صوم الشهر كله، ولتكبروا الله بعد ختام شهر رمضان ويوم العيد على أن وفقكم لصومه، وأعانكم على إكماله ولعلكم تشكرون الله على هدايتكم لهذا الدين الَّذي ارتضاه لكم.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- للصوم فضل عظيم وثواب جسيم، ويكفي في فضله أن الله خصه بالإضافة إليه، كماجاء في الحديث القدسي الذي يخبر به النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن ربّه:«يقول الله تبارك وتعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به»(التخريج : أخرجه البخاري (٥٩٢٧) واللفظ له، ومسلم (١١٥١))

وفي الصحيح عن أبي هريرة قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: قالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ له، إلَّا الصِّيَامَ، فإنَّه لي وأَنَا أجْزِي به، والصِّيَامُ جُنَّةٌ، وإذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أحَدِكُمْ فلا يَرْفُثْ ولَا يَصْخَبْ، فإنْ سَابَّهُ أحَدٌ أوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِن رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إذَا أفْطَرَ فَرِحَ، وإذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بصَوْمِهِ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ١٩٠٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٢- الصوم يعدّ النفس للتقوى، لقوله تعالى: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ فهو سبب تقوى الله، لأنه يميت الشهوات، ولأنه كماقال عليه الصلاة والسلام: «الصيام جنّة ووجاء» **(صحيح البخاري: ١٨٩٤)**

وفي الصحيح عن أبي هريرة أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قالَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ فلا يَرْفُثْ ولَا يَجْهلْ، وإنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِن رِيحِ المِسْكِ. يَتْرُكُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ مِن أجْلِي الصِّيَامُ لِي، وأَنَا أجْزِي به والحَسَنَةُ بعَشْرِ أمْثَالِهَا.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ١٨٩٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن أبي هريرة الصِّيَامُ جُنَّةٌ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١١٥١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (١٨٩٤) مطولاً، ومسلم (١١٥١)

٣- يجوز للمريض والمسافر الإفطار في رمضان، ويجب عليهما القضاء في وقت آخر.

وفي الصحيح عن أصحاب ابن أبي ليلى أحيلَتِ الصَّلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ قالَ وحدَّثَنا أصحابُنا أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ لقَد أعجبَني أن تَكونَ صلاةُ المسلمينَ أو قالَ المؤمنينَ واحدةً حتَّى لقد هَممتُ أن أبثَّ رجالًا في الدُّورِ يُنادونَ النَّاسَ بحينِ الصَّلاةِ وحتَّى هَممتُ أن آمرَ رجالًا يقومونَ على الآطامِ يُنادونَ المسلِمينَ بحينِ الصَّلاةِ حتَّى نقَسوا أو كادوا أن ينقُسوا قالَ فجاءَ رجلٌ منَ الأنصارِ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ إنِّي لمَّا رجعتُ لما رأيتُ منَ اهتمامِكَ رأيتُ رجلًا كأنَّ عليهِ ثوبينِ أخضرَينِ فقامَ على المسجِدِ فأذَّنَ ثمَّ قعدَ قعدةً ثمَّ قامَ فقالَ مثلَها إلَّا أنَّهُ يقولُ قد قامتِ الصَّلاةُ ولولا أن يقولَ النَّاسُ

قالَ ابنُ المثنَّى أن تَقولوا لقلتُ إنِّي كنتُ يَقظانَ غيرَ نائمٍ فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ وقالَ ابنُ المثنَّى لقد أراكَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ خيرًا ولم يَقل عمرٌو لقد أراكَ اللَّهُ خيرًا فمُرْ بلالًا فليؤذِّن قالَ فقالَ عمرُ أما إنِّي قد رأيتُ مثلَ الَّذي رأى ولَكِنِّي لمَّا سبقتُ استحييتُ قالَ وحدَّثَنا أصحابُنا قالَ وَكانَ الرَّجلُ إذا جاءَ يسألُ فيخبرُ بما سبقَ من صلاتِهِ وإنَّهم قاموا معَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ من بينِ قائمٍ وراكعٍ وقاعدٍ ومصلٍّ معَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ . قالَ ابنُ المثنَّى قالَ عمرٌو وحدَّثَني بِها حُصَيْنٌ عنِ ابنِ أبي ليلى حتَّى جاءَ معاذٌ قالَ شعبةُ وقد سَمِعْتُها من حُصَيْنٍ فقالَ لا أراهُ على حالٍ إلى قولِهِ كذلِكَ فافعَلوا قالَ أبو داودَ ثمَّ رجعتُ إلى حديثِ عمرو بنِ مرزوقٍ قالَ فجاءَ معاذٌ فأشاروا إليهِ قالَ شعبةُ وَهَذِهِ سَمِعْتُها من حُصَيْنٍ قالَ فقالَ معاذٌ لا أَراهُ على حالٍ إلَّا كنتُ عليها قالَ فقالَ إنَّ معاذًا قد سنَّ لَكُم سنَّةً كذلِكَ فافعَلوا قالَ وحدَّثَنا أصحابُنا أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ لمَّا قدمَ المدينةَ أمرَهُم بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ ثمَّ أُنْزِلَ رمضانُ وَكانوا قومًا لم يتعوَّدوا الصِّيامَ وَكانَ الصِّيامُ عليهِم شديدًا فَكانَ من لم يصُم أطعمَ مسكينًا فنزلت هذِهِ الآيةُ (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فَكانتِ الرُّخصةُ للمريضِ والمسافرِ فأُمِروا بالصِّيامِ قالَ وحدَّثَنا أصحابُنا قالَ وَكانَ الرَّجلُ إذا أفطرَ فَنامَ قبلَ أن يأكلَ لم يأكل حتَّى يُصْبِحَ قالَ فجاءَ عمرُ بنُ الخطَّابِ فأرادَ امرأتَهُ فقالت إنِّي قد نمتُ فظنَّ أنَّها تعتلُّ فأتاها فجاءَ رجلٌ منَ الأنصارِ فأرادَ الطَّعامَ فقالوا حتَّى نسخِّنَ لَكَ شيئًا فَنامَ فلمَّا أصبحوا أُنْزِلَت عليهِ هذِهِ الآيةُ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)

الراوي : أصحاب ابن أبي ليلى | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٥٠٦ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (٥٠٦) واللفظ له، والبيهقي في ((دلائل النبوة)) (١٨/٧)

٤- دل قوله تعالى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ على أن المريض أو المسافر واجبه الأصلي الصوم، ويرخص له في الفطر، فإذا أفطر فليقض أياما مكان الأيام التي أفطر فيها، وهذا رأي الجمهور، لأن معنى الآية: من كان منكم مريضا أو مسافرا، فأفطر، فعليه صيام أيام أخر، بعد ما أفطر.

وفي الصحيح عن ابنِ عبَّاسٍ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) فكان مَن شاء منهم أن يفتَديَ بطعامِ مِسكينٍ افتدَى وتمَّ له صَومُه فقال (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) و قال (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٢٣١٦ | خلاصة حكم المحدث : حسن

٦- ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن آية وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ليست بمنسوخة، وأنها محكمة في حق من لا يقدر على الصيام، وفيه ضرر، كالشيخ الفاني والشيخة الفانية، وعليهم الفدية: طعام مسكين.

وفي الصحيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في قولِه عزَّ وجلَّ : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } يطيقونَهُ : يكلَّفونَهُ ، فديةٌ طعامُ مسكينٍ واحدٍ { فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا } طعامُ مسكينٍ آخرَ ، ليست بمنسوخَةٍ { فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ } لا يرخَّصُ في هذا إلا للذي لا يطيقُ الصيامَ ، أو مريضٍ لا يُشفَى .

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي الصفحة أو الرقم: ٢٣١٦ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الصحيح عن نافع مولي بن عمر أَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا، قَرَأَ: (فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ) قَالَ: هي مَنْسُوخَةٌ.

الراوي : نافع مولى ابن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٩٤٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

فالناس على ثلاث أحوال: الأصحاء المقيمون، ويلزمهم الصوم عينا في رمضان، والمرضى والمسافرون، ولهم الفطر إن أرادوا، وعليهم إن أفطروا أيام أخر، وقوم لا يقدرون على الصوم، وفيه ضرر، فهؤلاء يفدون.

والراجح أن هذه الآية تتناول الحامل والمرضع، سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسهما أو ولدهما، فقال: أي مرض أشد من الحمل؟ تفطر وتقضي.

وأجمع العلماء على أن الواجب على الشيخ الهرم الفدية ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه، أما الحامل والمرضع، فعليهما القضاء دون الفدية عند الحنفية،

٧- دل قوله تعالى: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ على أن الصيام في السفر والمرض غير الشاق وغير ذلك خير، والأولى حمله على العموم، لعموم اللفظ كما قال الفخر الرازي، وهو يقتضي الحض على الصوم مطلقا، كما قال القرطبي.

٨- من أفطر متعمدا أو جامع في نهار رمضان وجب عليه عتق رقبة مؤمنة عند الجمهور،فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكينا

وفي الصحيح عن أبي هريرة جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: وما شَأْنُكَ؟ قَالَ: وقَعْتُ علَى امْرَأَتي في رَمَضَانَ، قَالَ: تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ: لَا. قَالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: لَا. قَالَ: اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ - والعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به قَالَ: أعَلَى أفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: أطْعِمْهُ عِيَالَكَ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٦٧٠٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٦٧٠٩) واللفظ له، ومسلم (١١١١)

١-- **في الحديثِ**: أنَّ كفَّارة الجِماعِ في نَهارِ رَمَضانَ مُرَتَّبةٌ إعتاقًا، ثُمَّ صَومًا، ثُمَّ إطعامًا.

٢-- وفيه: إعانةُ المُعسرِ في الكَّفارةِ.

٣-- وفيه: المُبالَغةُ في الضَّحكِ عندَ التَّعجُّب.

٤-- وفيه: استِعمالُ الكِنايةِ فيما يُستَقْبَح ظُهورُه بصريحِ لَفظِه.

٥-- وفيه: الرِّفقُ بالمُتعلِّم، والتَّلطُّفُ في التَّعليمِ، والتَّأليفُ على الدِّين.

٦-- وفيه: النَّدمُ على المَعصيةِ، واستِشعارُ الخَوفِ.

٩- امتاز رمضان باختصاصه بالصوم فيه من بين الشهور، لأنه أنزل فيه القرآن، أي ابتدأ إنزاله في رمضان، ولا منافاة بين إنزاله في رمضان، وإنزاله في ليلة القدر والليلة المباركة، لأن هذه الليلة في رمضان.

وفي الصحيح عنِ ابنِ عبَّاسٍ في قولِه تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} قال: أُنزِلَ القرآنُ في ليلةِ القَدرِ جُملةً واحدةً إلى سماءِ الدُّنيا، وكان بمَوقِعِ النجومِ، فكان اللهُ يُنزِلُه على رسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعضَه في إثْرِ بعضٍ، قال عزَّ وجلَّ: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا}.

الراوي : - | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج زاد المعاد

الصفحة أو الرقم: ٧٧/١ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

١٠ - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ويرى الجمهور أيضا أن شهود أي جزء من أجزاء الشهر يكفي في وجوب الصوم

ظاهرة انتفاخ الأهلة

أخرج الألباني عن أنس بن مالك مِنَ اقترابِ الساعةِ أنْ يُرَى الهلالُ قَبَلًا فيُقالُ : لِلَيْلَتَيْنِ وأنْ تُتَّخَذَ المساجدُ طرُقًا وأنْ يَظهَرَ موتُ الفَجأةِ

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع

الصفحة أو الرقم: ٥٨٩٩ | خلاصة حكم المحدث : حسن

التخريج : أخرجه العقيلي في ((الضعفاء الكبير)) (١٩٥/٤)، وأبو بكر الدينوري في ((المجالسة وجواهر العلم)) (٣١٧٦) مختصراً، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٩٣٧٦) واللفظ له

وفي تفسير هذا الحديث يشتمل على ثلاث علامات من علامات الساعة الصغرى، هي:

١- ظهور الهلال منتفخاً كبيراً في أول ليلة من الشهر كأنه ابن ليلتين، وتفسر ذلك الرواية الأخرى للحديث وفيها: من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة وأن يرى الهلال لليلة فيقال لليلتين. رواه الطبراني.

وفي الصحيح عن أبي هريرة من اقترابِ الساعةِ انتفاخُ الأَهِلَّةِ ، و أن يُرَى الهلالُ لليلةٍ ، فيقال : هو ابنُ ليليتيْنِ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة

الصفحة أو الرقم: ٢٢٩٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح بمجموع طرقه

٢- اتخاذ الناس المساجد طرقاً وعبوراً من غير أن يؤدي المار فيها تحية المسجد، ويشهد لهذا المعنى حديث ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه ركعتين. وفي رواية: أن يجتاز الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه.

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود مِنْ أشراطِ الساعةِ أنْ يَمُرَّ الرجلُ في المسجدِ ، لا يصلي فيه ركعتينِ ، وأنْ لَّا يُسَلِّمَ الرجلُ إلَّا على مَنْ يعرفُ

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم: ٥٨٩٦ | خلاصة حكم المحدث : صحيح التخريج : أخرجه ابن خزيمة (١٣٢٦) واللفظ له، والطبراني (٣٤٣/٩) (٩٤٨٩)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٨٧٧٨)

٣- موت الفجأة، نسأل الله تعالى العافية.

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود مِنَ اقترابِ الساعَةِ انتفاخُ الأهِلَّةِ

الراوي : عبدالله بن مسعود وأبو هريرة وأنس بن مالك وطلحة بن أبي حدرد والشعبي والحسن البصري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم: ٥٨٩٨ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس خرجنا للعمرةِ فلمّا نزلنَا بطنَ نَخلةَ رأينا الهلالِ فقال بعضهم هو لثلاثٍ وقال بعضهم لليلتينِ فلقينَا ابن عباسٍ فقلنا له إنا رأينا الهلالَ وقال بعضهم هو لليلتينِ وقال بعضهم لثلاث قال أي ليلةٍ رأيتموهُ قلنا ليلةَ كذا وكذا فقال هو لليلةِ التي رأيتموهُ إن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مدّهُ إلى الرؤيةِ

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الدارقطني | المصدر : سنن الدارقطني الصفحة أو الرقم: ٣٧٦/٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه مسلم (١٠٨٨)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٩١٢٠) باختلاف يسير، والدارقطني (١٧١/٢) واللفظ له

١٠- دل قوله تعالى: وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ على الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل، فهذه الآية دليل على مشروعية التكبير في عيد الفطر.

٦٢- أحكام الصيام [سورة البقرة (٢) : الآيات ١٨٦ الى ١٨٧]

وَإِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)

التفسير

١٨٦ - وإذا سألك -أيها النبي- عبادي عن قربي وإجابتي لدعائهم؛ فإني قريب منهم، عالم بأحوالهم، سامع لدعائهم، فلا يحتاجون إلى وسطاء، ولا

إلى رفع أصواتهم، أُجيب دعوة الداعي إذا دعاني مخلصًا في دعائه، فلينقادوا لي ولأوامري، وليثبتوا على إيمانهم؛ فإن ذلك أنفع وسيلة لإجابتي، لعلهم يسلكون بذلك سبيل الرشد في شؤونهم الدينية والدنيوية.

١٨٧ - قد كان في أول الأمر يحرم على الرجل إذا نام في ليلة الصيام ثم استيقظ قبل الفجر أن يأكل أو يقرب أهله، فنسخ الله ذلك، وأباح الله لكم -أيها المؤمنون- في ليالي الصيام جماع نسائكم، فهن ستر وإعفاف لكم، وأنتم ستر وإعفاف لهن، لا يستغني بعضكم عن بعض، عَلِمَ الله أنكم كنتم تخونون أنفسكم بفعل ما نهاكم عنه، فرحمكم وتاب عليكم، وخفف عنكم، فالآن جامعوهن، واطلبوا ما قدّر الله لكم من الذرية، وكلوا واشربوا في الليل كله، حتَّى يتبين لكم طلوع الفجر الصادق ببياض الفجر وانفصاله عن سواد الليل، ثم أكملوا الصيام بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر حتَّى تغيب الشمس، ولا تجامعوا النساء وأنتم معتكفون في المساجد؛ لأن ذلك يبطله. تلك الأحكام المذكورة هي حدود الله بين الحلال والحرام فلا تقربوها أبدًا؛ فإن من اقترب من حدود الله يوشك أن يقع في الحرام، وبمثل هذا البيان الواضح الجلي لتلك الأحكام يبين الله آياته للناس لعلهم يتقونه بفعل ما أمر وترك ما نهى.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- فَأَمَرَالله تَعَالَى بِالدُّعَاءِ وَخَصَّ عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عِبَادَةً، وَوَعَدَ بِأَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُمْ. وَكَانَ خَالِدُ الرَّبَعِيُّ يَقُولُ: عَجِبْتُ لهذه الامة في" ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ" [غافر: ٦٠] أَمَرَهُمْ بِالدُّعَاءِ وَوَعَدَهُمْ بِالْإِجَابَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ

وفي الصحيح عن النعمان بن بشير الدُّعاءُ هوَ العبادةُ ثمَّ قالَ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ

الراوي : النعمان بن بشير | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٣٢٤٧ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، وابن ماجة (٣٨٢٨)

وفي الحديثِ: الحثُّ على الدُّعاءِ في كلِّ حالٍ، والوعيدُ الشَّديدُ جزاءَ الاستِكْبارِ عن عِبادةِ اللهِ ودُعائِه.

وفي الصحيح عن يزيد بن ثابت خرَجنا معَ النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّمَ فلمَّا وردَ البقيعَ ، فإذا هوَ بقبرٍ جديدٍ فسألَ عنْهُ فقالوا فلانةُ قالَ فعرفَها ، وقالَ ألاَ آذنتُموني بِها قالوا كنتَ قائلاً صائمًا فَكرِهنا أن نؤذيَكَ قالَ فلاَ تفعلوا لاَ أعرفنَّ ما ماتَ منْكم ميِّتٌ ما كنتُ بينَ أظْهرِكُم ، إلاَّ آذنتُموني بِهِ فإنَّ صلاتي عليْهِ لَهُ رحمةٌ ، ثمَّ أتى القبرَ فصفَفْنا خلفَهُ فَكبَّرَ عليْهِ أربعًا.

الراوي : يزيد بن ثابت | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه

الصفحة أو الرقم: ١٢٤٨ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه النسائي (٢٠٢٢)، وابن ماجه (١٥٢٨) واللفظ له، وأحمد (١٩٤٧٠).

١-- **وفي الحديثِ:** مَشروعيَّةُ صَلاةِ الجنازةِ على القبرِ لمَن لم يُدرِكُها في المسجِدِ.

٢-- وفيه: بيانُ عَظيمِ رحمتِه صلَّى الله عليه وسلَّم وشَفقتِه على أُمَّتِه.

ومناسبة الحديث صلاة الجنازه دعاء

وفي الصحيح عن سعد بن أبي وقاص اللَّهمَ استجِب لسعدٍ إذا دعاكَ

الراوي : سعد بن أبي وقاص | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٣٧٥١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الحديثِ: مَنقَبةٌ وفضلٌ لِسَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضِيَ اللهُ عنه.

وفي الصحيح عن أبي هريرة يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يقولُ: مَن يَدْعُونِي، فأسْتَجِيبَ له مَن يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَن يَسْتَغْفِرُنِي فأغْفِرَ له.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ١١٤٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (١١٤٥) واللفظ له، ومسلم (٧٥٨)

وفي الحديثِ بيانُ فضلِ الثُّلثِ الأخيرِ مِن اللَّيل، وفضلِ الصَّلاةِ، والدُّعاء فيه.

٢- إباحة الجماع في أثناء الليل، وحرمته كالأكل والشرب أثناء النهار

٣- وجوب الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بشرط النية قبل الفجر في رأي الجمهور لأن الصيام من جملة العبادات، فلا يصح إلا بنية

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب الأعْمَالُ بالنِّيَّةِ، ولِامْرِئٍ ما نَوَى، فمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ ورَسولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ ورَسولِهِ، ومَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إلَيْهِ.

الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٥٤) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧) باختلاف يسير.

٤- قرر جمهور العلماء صحة صوم من طلع عليه الفجر، وهو جنب، قال ابن العربي: «وذلك جائز إجماعا، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام، ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنبا، فإن صومه صحيح» **(أحكام القرآن ١/٩٤)**

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ مِن أهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ويَصُومُ، وقَالَ مَرْوَانُ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ، أُقْسِمُ باللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بهَا أبَا هُرَيْرَةَ، ومَرْوَانُ، يَومَئِذٍ علَى المَدِينَةِ فَقَالَ أبو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذلكَ عبدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أنْ نَجْتَمِعَ بذِي الحُلَيْفَةِ، وكَانَتْ لأبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أرْضٌ، فَقَالَ عبدُ الرَّحْمَنِ: لأبِي هُرَيْرَةَ

إِنِّي ذَاكِرٌ لكَ أمْرًا ولَوْلَا مَرْوَانُ أقْسَمَ عَلَيَّ فيه لَمْ أذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ: فَقَالَ: كَذلكَ حدَّثَني الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ وهُنَّ أعْلَمُ وقَالَ هَمَّامٌ، وابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن أبِي هُرَيْرَةَ: كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَأْمُرُ بالفِطْرِ والأوَّلُ أسْنَدُ.

الراوي : عائشة وأم سلمة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٩٢٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٥- الحائض إذا طهرت: قال الجمهور: إذا طهرت الحائض قبل الفجر، وتركت التطهر حتى تصبح، وجب الصوم عليها وأجزأ، سواء تركت التطهر عمدا أو سهوا كالجنب.

٦- الحجامة لا تفطر الصائم، لأنه صلّى الله عليه وسلّم احتجم عام حجة الوداع وهو محرم

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وهو صَائِمٌ.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٩٣٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٧- قال ابن كثير: وفي إباحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور، لأنه من باب الرخصة، والأخذ بها محبوب

وفي الصحيح عن عدي بن حاتم لَمَّا نَزَلَتْ: {حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إلى عِقَالٍ أسْوَدَ، وإلَى عِقَالٍ أبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُما تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أنْظُرُ في اللَّيْلِ، فلا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ علَى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَذَكَرْتُ له ذلكَ فَقالَ: إنَّما ذلكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وبَيَاضُ النَّهَارِ.

الراوي : عدي بن حاتم الطائي | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٩١٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن عدي بن حاتم إنَّ وِسادَك إذًا لعريضٌ طويلٌ ، إنما هو : سوادُ الليلِ و بياضُ النّهارِ

الراوي : عدي بن حاتم الطائي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم: ٢٢٧٥ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الصحيح عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ الساعدي ، قالَ: أُنْزِلَتْ: {وَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ، مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧] ولَمْ يَنْزِلْ {مِنَ الفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]، فَكانَ رِجَالٌ إذَا أرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أحَدُهُمْ في رِجْلِهِ الخَيْطَ الأبْيَضَ والخَيْطَ الأسْوَدَ، ولَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حتَّى يَتَبَيَّنَ له رُؤْيَتُهُمَا، فأنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: {مِنَ الفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] فَعَلِمُوا أنَّه إنَّما يَعْنِي اللَّيْلَ والنَّهَارَ.

الراوي : سهل بن سعد الساعدي | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٩١٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن البراء بن عازب كانَ أصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذَا كانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ ولَا يَومَهُ حتَّى يُمْسِيَ، وإنَّ قَيْسَ بنَ صِرْمَةَ الأنْصَارِيَّ كانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإفْطَارُ أتَى امْرَأَتَهُ، فَقالَ لَهَا: أعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قالَتْ: لا ولَكِنْ أنْطَلِقُ فأطْلُبُ لَكَ، وكانَ يَومَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عليه، فَذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَنَزَلَتْ هذِه الآيَةُ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بهَا فَرَحًا شَدِيدًا، ونَزَلَتْ: {وَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧].

الراوي : البراء بن عازب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٩١٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٨- يجب التزام أحكام الله من أوامر ونواه، ومنها المباشرة في الاعتكاف،

٦٣- أكل الأموال بالباطل [سورة البقرة (٢) : آية ١٨٨]

وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨)

التفسير

١٨٨ - ولا يأخذ بعضكم مال بعضكم بوجه غير مشروع، كالسرقة والغَصْب والغش، ولا تخاصموا بها إلى الحكام لتأخذوا طائفة من أموال الناس متلبّسين بالمعصية، وأنتم تعلمون أن الله حرم ذلك، فالإقدام على الذنب مع العلم بتحريمه أشد قُبْحًا وأعظم عقوبة.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- منعت هذه الآية جميع أفراد الأمة المحمدية من أن يأكل بعضهم مال بعض بغير حق، ويشمل ذلك القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس المالك، أو حرّمته الشريعة وإن أداه الإنسان برضاه، كمهر البغي (الزانية) وحلوان الكاهن معناها « **ادعاء معرفة الغيب أو التنجيم، والعرافة: ادعاء معرفة الماضي والمستقبل، والمقصود النهي عن الأمرين، لأنهما ادعاء العلم بالغيب.** »

وأثمان الخمور والخنازير وغيرها من وجوه اللهو الحرام.

روي البخاري عن أبي هريرة مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ علَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٢٨٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤) واللفظ له

وفي الصحيح عن الشريد بن سويد الثقفي ليُّ الواجدِ يحلُّ عرضَهُ وعقوبتَهُ قالَ ابنُ المبارَكِ يحلُّ عرضَهُ يغلَّظُ لَهُ وعقوبتَهُ يحبسُ لَهُ

الراوي : الشريد بن سويد الثقفي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٣٦٢٨ | خلاصة حكم المحدث : حسن

التخريج : أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التضعيف قبل حديث (٢٤٠١)، وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٦٢٨) واللفظ له، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٧٩٤٦).

وفي الحَديثِ: التَّيسيرُ على المُعسِرِ في أداءِ الدَّينِ.

٢- ومن الأكل بالباطل: أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالآية صريحة في أن الإثم على من أكل، وهو يعلم أنه ظالم في الأكل، وأما غيره فلا إثم عليه. والحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر

وفي الصحيح عن أبي هريرة إنَّما أنا بشَرٌ ولعلَّ بعضَكم أن يَكونَ ألحنَ بحُجَّتِهِ من بعضٍ فمن قطعتُ لَهُ من حقِّ أخيهِ قطعةً فإنَّما أقطعُ لَهُ قطعةً منَ النَّارِ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه

الصفحة أو الرقم: ١٨٩٠ | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح |

عن أم سلمة أم المؤمنين سَمِعَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عليهم فَقالَ: إنَّما أنَا بَشَرٌ، وإنَّه يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أنْ يَكونَ أبْلَغَ مِن بَعْضٍ أقْضِي له بذلكَ، وأَحْسِبُ أنَّه صَادِقٌ، فمَن قَضَيْتُ له بحَقِّ مُسْلِمٍ فإنَّما هي قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أوْ لِيَدَعْهَا.

الراوي : أم سلمة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٧١٨٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ:** أنَّ البَشَرَ لا يَعْلَمون ما غُيِّب عنهم.

٢-- وفيه: أنَّ بعضَ الناسِ أَدْرَى بِمَوَاضِعِ الحُجَّةِ وتصرُّف القولِ مِن بعضٍ.

٣-- وفيه: أنَّ القاضِيَ إنَّما يَقضِي على الخَصْمِ بما يَسمع منه مِن إقرارٍ وإنكارٍ أو بيِّنات، على حَسَبِ ما أَحْكَمَتْه السُّنة في ذلك.

٤-- وفيه: أنَّ التحرِّيَ جائزٌ في أداءِ المَظالِمِ.

٥-- وفيه: أنَّ الحاكمَ له الاجتهادُ فيما لم يَكُنْ فيه نَصٌّ.

٣- فلا يصح لمؤمن أن يصانع بأمواله الحكام ويرشوهم ليقضوا له على أكثر من حقه أو غير حقه.

واتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم «مال» قل أو كثر: أنه يفسّق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه.

وفي الصحيح عن أم سلمة أم المؤمنين إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأقْضِيَ له علَى نَحْوٍ ممَّا أسْمَعُ منه، فمَن قَطَعْتُ له مِن حَقِّ أخِيهِ شيئًا، فلاَ يَأْخُذْهُ، فإنَّما أقْطَعُ له به قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

الراوي : أم سلمة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٧١٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ فَكانَ الرَّجلُ يُحرَجُ أن يأكُلَ عندَ أحدٍ من النَّاسِ ، بعدَ ما نزَلتْ هذهِ الآيةُ ، فنَسَخَ ذلكَ الآيةُ الَّتي في النُّورِ ، قال : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا إلى قوله أَشْتَاتًا كانَ الرَّجُلُ الغنيُّ يدعُو الرَّجُلَ مِن أهلِه إلى الطَّعامِ ، قالَ : إنِّي لأُجَنِّحَ أن آكلَ منه . والتَّجنُّحُ : الحرَجُ ، ويقولُ : المِسكينُ أحقُّ بهِ مِنِّي . فأُحِلَّ في ذلكَ أن يأكلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسمُ اللهِ علَيهِ ، وأُحِلَّ طعامُ أهلِ الكتابِ

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٣٧٥٣ | خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن |

وفي الحديثِ: أنَّه لا بأسَ أنْ يأكُلَ المرءُ مِن مالِ غيرِه، إذا كان بطِيبِ نفْسٍ منه، أو كان مِن أقاربِه الذين يأكُل في بُيوتِهم.

٦٤- التوقيت بالشهر القمري وحقيقة البر [سورة البقرة (٢) : آية ١٨٩]

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩)

التفسير

١٨٩ - يسألونك -أيها الرسول- عن تكوين الأهلة وتغير أحوالها، قل مجيبًا إياهم عن حكمة ذلك: إنها مواقيت للناس، يعرفون بها أوقات عباداتهم؛ كأشهر الحج، وشهر الصيام، وتَمَام الحَوْل في الزكاة، ويعرفون أوقاتهم في المعاملات؛ كتحديد آجال الديات والديون. وليس البر والخير أن تأتوا البيوت من ظهورها عند إحرامكم بالحج أو العمرة -كما كنتم تزعمون في الجاهلية- ولكن البر حقيقةً برُّ من اتقى الله في الظاهر والباطن، ولكن مجيئكم للبيوت من أبوابها، فهو أيسر لكم وأبعد عن المشقة؛ لأن الله لم يكلفكم بما فيه عسر ومشقة عليكم، واجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية من العمل الصالح، لعلكم تفلحون بنيل ما ترغبون فيه، والنجاة مما ترهبون منه.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- الإسلام دين الموضوعية والحياة والواقع النافع، فهو ينبذ الشكليات والمظاهر والأوضاع التي لا نفع فيها، ويوجه الناس إلى الاعتناء بما ينفعهم ويعود عليهم بالخير والمصلحة. لذا أبان الله تعالى في آية سابقة بمناسبة تحويل القبلة أن البرّ ليس هو بالاتجاه نحو المشارق والمغارب، وإنما البرّ هو الإحسان والتقوى والعمل الصالح.

ونبّه في هذه الآية إلى الحكمة من زيادة القمر ونقصانه، وهي الاستفادة من الهلال في ضبط الحساب وتوقيت الزمان ومعرفة الآجال والمعاملات والأيمان، والحج، وأنواع عدة المرأة (العدد) ، والصوم والفطر، ومدّة الحمل، والإجارات والأكرية، إلى غير ذلك من مصالح العباد. ونظير هذه الآية قوله تعالى:

(وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهارَ آيَتَيْنِ، فَمَحَوْنا آيَةَ اللَّيْلِ، وَجَعَلْنا آيَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً،لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ، وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسابَ) [الإسراء ١٧/ ١٢]

*-وقوله: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً، وَالْقَمَرَ نُوراً، وَقَدَّرَهُ مَنازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسابَ [يونس ١٠/ ٥] ، وإحصاء الأهلّة شهريا أيسر من إحصاء الأيام. وسمّي الشهر شهرا، لأن الأيدي تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية، ويدلون عليه

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمروطلق بن علي جعل اللهُ الأهلَّةَ مواقيتَ للناسِ ، فصوموا لرؤيتِه ، وأَفطِروا لرؤيتِه ، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين يومًا

الراوي : عبدالله بن عمر وطلق بن علي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم: ٣٠٩٣ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

٢-- وفي التنبيه علي أتيان البيوت من أبوابها إشارة من الله تعالي إلي البشر في إتيان اي شيء من طريقه الحلال المباشر وفي ذلك

ما روي في الصحيح سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، يقولُ: نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأنْصَارُ إذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِن قِبَلِ أبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، ولَكِنْ مِن ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ، فَدَخَلَ مِن قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأنَّهُ عُيِّرَ بذلكَ، فَنَزَلَتْ: {وَليسَ البِرُّ بأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا، ولَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى، وأْتُوا البُيُوتَ مِن أبْوَابِهَا} [البقرة: ١٨٩].

الراوي : البراء بن عازب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٨٠٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

التخريج : أخرجه البخاري (١٨٠٣) واللفظ له، ومسلم (٣٠٢٦)

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله كانَتْ قريشٌ يدعونَ الحُمسَ وكانوا يدخلونَ منَ الأبوابِ في الإحرامِ وكانَتِ الأنصارُ وسائرُ العربِ لا يدخلونَ منَ الأبوابِ في الإحرامِ ، فبينَما رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليْهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ في بستانٍ فخرجَ من بابِهِ وخرج معهُ **قُطبةُ بنُ عامرٍ الأنصاريُّ** ، فقالوا : يا

رسولَ اللهِ إن قطيةَ بنَ عامرٍ رجلٌ فاجرٌ إنَّهُ خرج معَكَ من بابِهِ ؟ فقال : ما حملَكَ على ذلك ؟ ، قال : رأيتُكَ ، فعلْتَ ففعلْتُ كما فعلْتَ ، فقال : إنِّي أَحمَسيٌّ . قال : إنَّ ديني دينُكَ ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا .

الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : الوادعي | المصدر : صحيح أسباب النزول الصفحة أو الرقم: ٣٣ | خلاصة حكم المحدث : صحيح على شرط مسلم

التخريج : أخرجه ابن أبي حاتم في ((التفسير)) (١٧١٠)، والحاكم (١٧٧٧)

الرويات مختلفة (قُطبةُ بنُ عامرٍ الأنصاريُّ)رواية جابر بن عبد الله تخريج أحمد شاكر أو(قُطيةُ بنُ عامرٍ الأنصاريُّ) رواية جابر بن عبد الله تخريج الوداعي

<u>ظاهرة انتفاخ الأهلة</u>

أخرج الألباني عن أنس بن مالك مِنَ اقترابِ الساعةِ أنْ يُرَى الهلالُ قَبَلًا فيُقالُ : لِلَيْلَتَيْنِ وأنْ تُتَّخَذَ المساجدُ طرُقًا وأنْ يَظهَرَ موتُ الفَجأةِ

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع

الصفحة أو الرقم: ٥٨٩٩ | خلاصة حكم المحدث : حسن

التخريج : أخرجه العقيلي في ((الضعفاء الكبير)) (١٩٥/٤)، وأبو بكر الدينوري في ((المجالسة وجواهر العلم)) (٣١٧٦) مختصراً، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٩٣٧٦) واللفظ له

فالمعنى اللغوي لانتفاخ الأهلة- حسب ما ذكره ابن الأثير وغيره من أصحاب اللغة- أن يُرى الهلال ساعة طلوعه لعظمه ووضوحه من غير أن يُتطلّب، فيُظنّ أنه ابن ليلتين، بينما هو في الليلة الأولى، والعرب تقول: رأينا الهلال قَبَلاً، إذا لم يكن رئي قبل ذلك.

وفي تفسير هذا الحديث يشتمل على ثلاث علامات من علامات الساعة الصغرى، هي:

١- ظهور الهلال منتفخاً كبيراً في أول ليلة من الشهر كأنه ابن ليلتين، وتفسر ذلك الرواية الأخرى للحديث وفيها: من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة وأن يرى الهلال لليلة فيقال لليلتين. رواه الطبراني.

٢- اتخاذ الناس المساجد طرقاً وعبوراً من غير أن يؤدي المار فيها تحية المسجد، ويشهد لهذا المعنى حديث ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه ركعتين. وفي رواية: أن يجتاز الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه.

٣- موت الفجأة، نسأل الله تعالى العافية.

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود مِنَ اقترابِ الساعَةِ انتفاخُ الأهِلَّةِ

الراوي : عبدالله بن مسعود وأبو هريرة وأنس بن مالك وطلحة بن أبي حدرد والشعبي والحسن البصري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم: ٥٨٩٨ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس خرجنا للعمرةِ فلمّا نزلنَا بطنَ نَخلةَ رأينا الهلالِ فقال بعضهم هو لثلاثٍ وقال بعضهم لليلتينِ فلقينَا ابن عباسٍ فقلنا له إنا رأينا الهلالَ وقال بعضهم هو لليلتينِ وقال بعضهم لثلاث قال أي ليلةٍ رأيتموهُ قلنا ليلةَ كذا وكذا فقال هو لليلةِ التي رأيتموهُ إن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مدّهُ إلى الرؤيةِ

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الدارقطني | المصدر : سنن الدارقطني الصفحة أو الرقم: ٣٧٦/٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه مسلم (١٠٨٨)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٩١٢٠) باختلاف يسير، والدارقطني (١٧١/٢) واللفظ له

٢-وقد أفرد الله الحج بالذكر، لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت، وأنه لا يجوز فيه التأجيل أو النسيء عن وقته، بخلاف ما كان عليه العرب، فإنها كانت تحج بالعدد وتبدّل الشهور، فأبطل الله قولهم وفعلهم.

٣- وفي هذه الآية بيان أن ما لم يشرعه الله قربة، ولا ندب إليه، لا يصير قربة بأن يتقرب به متقرب، فدخول الدار من ظهرها لا من بابها ليس قربة يثاب عليها الشخص.

٤- وأكّد الله تعالى أوامره ونواهيه في كثير من الآيات بالأمر بتقوى الله للوصول إلى الفلاح، والمعنى: اتقوا الله، فافعلوا ما أمركم به، واتركوا ما نهاكم عنه، لتفلحوا غدا أو رجاء أن تكونوا من المفلحين إذا وقفتم بين يديه، فيجازيكم على التمام والكمال.

٦٥- قواعد القتال في سبيل الله [سورة البقرة (٢) : الآيات ١٩٠ الى ١٩٥]

وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤)وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥)

التفسير

١٩٠ - وقاتلوا -ابتغاء رفع كلمة الله- الذين يقاتلونكم من الكفار ليصدوكم عن دين الله، ولا تتجاوزوا حدود الله بقتل الصبيان والنساء والشيوخ، أو بالتمثيل بالقتلى ونحو ذلك، إن الله لا يحب المتجاوزين لحدوده فيما شرع وحكم.

١٩١ - واقتلوهم حيث لقيتموهم، وأخرجوهم من المكان الَّذي أخرجوكم منه، وهو مكة، والفتنة الحاصلة بصَدِّ المؤمن عن دينه ورجوعه إلى الكفر أعظم من القتل. ولا تبدؤوهم بقتال عند المسجد الحرام تعظيمًا له حتَّى يبدؤوكم بالقتال فيه، فإن بدؤوا بالقتال في المسجد الحرام فاقتلوهم، ومثل هذا الجزاء -وهو قتلهم إذا اعتدوا في المسجد الحرام- يكون جزاء الكافرين.

١٩٢ - فإن انتهوا عن قتالكم وكفرهم فانتهوا عنهم، إن الله غفور لمن تاب فلا يؤاخذهم بذنوبهم السابقة، رحيم بهم لا يعاجلهم بالعقوبة.

١٩٣ - وقاتلوا الكفار حتَّى لا يكون منهم شرك ولا صَدٌّ للناس عن سبيل الله ولا كفر، ويكون الدين الظاهر دين الله، فإن انتهوا عن كفرهم وصدهم عن سبيل الله فاتركوا قتالهم، فإنه لا عدوان إلا على الظالمين بالكفر والصد عن سبيل الله.

١٩٤ - الشهر الحرام الَّذي مكّنَكم الله فيه من دخول الحرم وأداء العمرة سنةَ سَبع، هو عِوَض عن الشهر الحرام الَّذي صدكم فيه المشركون عن الحرم سنةَ سِتٍّ، والحُرمات -كحرمة البلد الحرام والشهر الحرام والإحرام- يجري فيها القصاص من المعتدين، فمن اعتدى عليكم فيها فعاملوه بمثل فعله، ولا تتجاوزوا حد المماثلة، إن الله لا يحب المتجاوزين لحدوده وخافوا الله في تجاوز ما أذن لكم فيه، واعلموا أن الله مع المتقين له بالتوفيق والتأييد.

١٩٥ - وأنفقوا المال في طاعة الله من الجهاد وغيره، ولا تلقوا بأنفسكم إلى الهلاك، بأن تتركوا الجهاد والبذل في سبيله، أو بأن تلقوا بأنفسكم فيما يكون سببًا لهلاككم، وأحسنوا في عباداتكم ومعاملاتكم وأخلاقكم، إن الله يحب المحسنين في كل شؤونهم، فيعظم لهم الثواب، ويوفقهم للرشاد.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- شرع القتال في سبيل الله لرد العدوان وحماية الدعوة، وحرية الدين الإلهي.

٢- كان تشريع القتال متصفا بالعدل والحق، فهو لا اعتداء فيه على أحد، ولا يتجاوز فيه ما تقتضيه الضرورة الحربية، وليس الهدف منه التدمير والتخريب، ولا الإرهاب المجرد، فلا يقتل غير المقاتلين، ولا تقتل النساء والصبيان ونحوهم من الرهبان والعجزة والمرضى والشيوخ، ولا تقطع الزروع والثمار، ولا تذبح الحيوانات إلا لمأكلة، كما جاء في الوصايا النبوية ووصايا الخلفاء الراشدين.

٣- لم يكن القتال لإكراه الناس على اعتناق الإسلام، فذلك منفي أصلا في شريعة القرآن، بآيات كثيرة منها: لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ [البقرة ٢/ ٢٥٦] أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يونس ١٠/ ٩٩] .

وفي الصحيح عن بريدة بن الحصيب الأسلمي كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا علَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بتَقْوَى اللهِ، وَمَن معهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قالَ: اغْزُوا باسْمِ اللهِ في سَبيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ باللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وإذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إلى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فأيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلَامِ، فإنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ مِن دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذلكَ فَلَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعليهم ما علَى المُهَاجِرِينَ، فإنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا منها، فَأَخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ يَكونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عليهم حُكْمُ اللهِ الذي يَجْرِي علَى المُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكونُ لهمْ في الغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شيءٌ إلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مع المُسْلِمِينَ، فإنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فإنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ، فإنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ باللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وإذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فأرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فلا تَجْعَلْ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لهمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فإنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِن أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسولِهِ، وإذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فأرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ علَى حُكْمِ اللهِ، فلا تُنْزِلْهُمْ علَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ علَى حُكْمِكَ، فإنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فيهم أَمْ لَا. وفي رواية: كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ إذَا بَعَثَ أَمِيرًا، أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فأوْصَاهُ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

الراوي : بريدة بن الحصيب الأسلمي | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ١٧٣١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ:** بيانُ آدابِ الغَزْوِ.

٢-- وفيه: وَصِيَّةُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لِأُمَراءِ الجُيوشِ قَبْلَ الغَزْوِ.

٣-- وفيه: تأميرُ الإمامِ الأُمَراءَ على البُعوثِ.

٤- لم يشهد التاريخ أمة منصفة، رحيمة بالضعفاء، مترفعة عن الدنايا وسفساف الأمور، مثل أمة الإسلام، كما اعترف بذلك المنصفون من قادة الفكر في الغرب، قال الفيلسوف الفرنسي جوستاف لوبون: «ما عرف التاريخ فاتحا أعدل ولا أرحم من العرب» . أما ما يزعمه الحاقدون والجهلة من أن الإسلام دين قام بالسيف، فهو مجرد فرية أملاها الحقد الدفين وتشوية الحقائق وكذبها التاريخ والواقع.

وفي الصحيح عن سعد بن أبي وقاص لمَّا كانَ يومُ فتحِ مَكَّةَ ، أمَّنَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ النَّاسَ ، إلَّا أربعَةَ نفَرٍ وامرأتينِ وقالَ : اقتُلوهم ، وإن وجَدتُموهم متَعلِّقينَ بأَستارِ الكَعبةِ ، عِكْرمةُ ابنُ أبي جَهْلٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ خطلٍ ومقيسُ بنُ صبابةَ وعبدُ اللَّهِ بنُ سعدِ ابنِ أبي السَّرحِ فقالَ : أما كانَ فيكُم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هذا حيثُ رآني كفَفتُ يدي عن بيعتِهِ فيقتلُهُ فقالوا : وما يُدرينا يا رسولَ اللَّهِ ما في نَفسِكَ ، هلَّا أومأت إلينا بعينِكَ ؟ قالَ : إنَّهُ لا ينبَغي لنبيٍّ أن يَكونَ لَهُ خائنةُ أعينٍ

الراوي : سعد بن أبي وقاص | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي الصفحة أو الرقم: ٤٠٧٨ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحديثِ:** أنَّ سابَّ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم يُقتَلُ.

٢-- وفيه: أنَّ الكعبةَ لا تُعِيذُ أحدًا عليه حَدٌّ.

٣-- وفيه: فَضلُ الإخلاصِ للهِ تعالَى، وأنَّه سببٌ للنجاةِ مِن المهالِكِ.

٤-- وفيه: بيانُ مَكارِمِ الأخلاقِ للأنبياءِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ .

وفي الصحيح أن عبدالله بن عمر أَتَاهُ رَجُلَانِ في فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وأَنْتَ ابنُ عُمَرَ، وصَاحِبُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَما يَمْنَعُكَ أنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ يَمْنَعُنِي أنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أخِي فَقَالَا: ألَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ}،(٣٩) سورة الأنفال فَقَالَ: قَاتَلْنَا حتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وكانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أنْ تُقَاتِلُوا حتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، ويَكونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ،

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٥١٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح أن رجلان أتي عبد الله بن عمر فقالا : يَا أبَا عبدِ الرَّحْمَنِ ألَا تَسْمَعُ ما ذَكَرَ اللَّهُ في كِتَابِهِ: {وَإنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}(٩) سورة الحجرات إلى آخِرِ الآيَةِ، فَما يَمْنَعُكَ أنْ لا تُقَاتِلَ كما ذَكَرَ اللَّهُ في كِتَابِهِ؟ فَقالَ: يا ابْنَ أخِي أغْتَرُّ بهذِه الآيَةِ ولَا أُقَاتِلُ، أحَبُّ إلَيَّ مِن أنْ أغْتَرَّ بهذِه الآيَةِ، الَّتي يقولُ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا} إلى آخِرِهَا، قالَ: فإنَّ اللَّهَ يقولُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ}، قالَ ابنُ عُمَرَ: قدْ فَعَلْنَا علَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذْ كانَ الإسْلَامُ قَلِيلًا، فَكانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ في دِينِهِ إمَّا يَقْتُلُونَهُ وإمَّا يُوثِقُونَهُ، حتَّى كَثُرَ الإسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، فَلَمَّا رَأَى أنَّه لا يُوَافِقُهُ فِيما يُرِيدُ، قالَ: فَما قَوْلُكَ في عَلِيٍّ، وعُثْمَانَ؟ قالَ ابنُ عُمَرَ: ما قَوْلِي في عَلِيٍّ، وعُثْمَانَ؟ أمَّا عُثْمَانُ: فَكانَ اللَّهُ قدْ عَفَا عنْه فَكَرِهْتُمْ أنْ يَعْفُوَ عنْه، وأَمَّا عَلِيٌّ: فَابنُ عَمِّ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وخَتَنُهُ - وأَشَارَ بيَدِهِ - وهذِه ابْنَتُهُ - أوْ بنْتُهُ - حَيْثُ تَرَوْنَ

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٦٥٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديث: عِلمُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما بتَأويلِ القرآنِ، وفَضائلِ الصَّحابةِ، وسلامةُ صَدْرِه لهم، وعَظيمُ فِقهِه وبَصرِه بحالِ المستفتِي.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس في قولُه : ؟يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ؟ وذلك أنَّ المشركين صدُّوا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وردُّوه عَنِ المسجدِ الحرامِ في شهرٍ حرامٍ ، ففتَح اللهُ

على نبيِّه في شهرٍ حرامٍ منَ العامِ المقبلِ ، فعاب المشركون على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ القتالَ في شهرٍ حرامٍ ، فقال اللهُ جل وعز : ؟وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ منَ القتلِ فيه ، وأنَّ محمدًا بعَث سريةً ، فلَقوا عمروَ بنَ الحضرميِّ وهو مُقبلٌ مِنَ الطائفِ ، آخِرَ ليلةٍ مِنْ جُمادى وأوَّلَ ليلةٍ مِنْ رجبٍ ، وأنَّ أصحابَ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانوا يظُنون أنَّ تلك الليلةَ مِنْ جُمادى ، وكانت أولَ رجبٍ ولم يشعُروا ، فقتَله رجلٌ منهم واحدٌ ، وأنَّ المشركين أرسلوا يُعيِّرُونه بذلك ، فقال اللهُ جل وعز : ؟يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ؟ وغيرُ ذلك أكبرُ منه صدٌّ عنْ سبيلِ اللهِ ، وكفرٌ به ، والمسجدِ الحرامِ ، وإخراجُ أهله منه ، إخراجُ أهلِ المسجدِ الحرامِ أكبرُ مِنَ الذي أصاب محمدٌ ، والشركُ باللهِ أشدُّ

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : ابن جرير الطبري | المصدر : تفسير الطبري الصفحة أو الرقم: ٤٦٦/٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

٦٦- أحكام الحج والعمرة [سورة البقرة (٢) : الآيات ١٩٦ الى ١٩٧]

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (١٩٦) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى وَاتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبابِ (١٩٧)

التفسير

١٩٦ - وأدوا الحج والعمرة تامَّين، مبتغين وجه اللهِ تعالى، فإذا مُنِعْتُم من إتمامهما بمرض أو بعدوٍّ؛ فعليكم بذبح ما تيسر من الهدي -من الإبل أو

البقر أو الغنم- لتتحلَّلوا من إحرامكم. ولا تحلقوا رؤوسكم أو تقصروها حتَّى يبلغ الهدي الموضع الَّذي يحل فيه ذبحه، فإن كان ممنوعًا من الحرم فليذبح حيث مُنع، وإن كان غير ممنوع من الحرم فليذبح في الحرم يوم النحر وما بعده من أيام التشريق. فمن كان منكم مريضًا، أو به أذى من شعر رأسه؛ كقمل ونحوه، فَحَلَق رأسه بسبب ذلك، فلا حرج عليه، وعليه أن يفدي عن ذلك؛ إما بصيام ثلاثة أيام، أو بإطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، أو بذبح شاة توزع على فقراء الحرم، فإذا كنتم غير خائفين فمن استمتع منكم بأداء العمرة في أشهر الحج، وتمتع بما حرُمَ عليه من محظورات الإحرام إلى أن يحرم بالحج من عامه؛ فليذبح ما تيسر له من شاة أو يشترك سبعة في ذبح بعير أو بقرة، فإذا لم يقدر على الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام من أيام المناسك بدلًا منه، وعليه صيام سبعة أيام بعد رجوعه إلى أهله، ليكون مجموع الأيام عشرة كاملة، ذلك التمتع مع وجوب الهدي أو الصيام للعاجز عن الهدي هو لغير أهل الحرم ومن يقيم قريبًا من الحرم؛ لأنهم لا حاجة بهم إلى التمتع فهم لوجودهم بالحرم يكفيهم مطلق الطواف عن التمتع بالعمرة إلى الحج، واتقوا الله باتباع ما شرع، وتعظيم حدوده، واعلموا أن الله شديد العقاب لمن خالف أمره.

١٩٧ - وقت الحج أشهر معلومات، تبدأ بشهر شوال، وتنتهي بعشر ذي الحجة، فمن أوجب على نفسه الحج في هذه الأشهر وأحرم به؛ حَرُمَ عليه الجماع ومقدماته، ويتأكد في حقه حُرْمة الخروج عن طاعة الله بارتكاب المعاصي؛ لعظم الزمان والمكان، ويحرم عليه الجدال المؤدي إلى الغضب والخصومة، وما تفعلوا من خير يعلمه الله فيجازيكم به. واستعينوا على أداء الحج بأخذ ما تحتاجون إليه من طعام وشراب، واعلموا أن خير ما تستعينون به في كل شؤونكم هو تقوى الله تعالى، فخافوني بامتثال أوامري واجتناب نواهيّ يا ذوي العقول السليمة.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- كان الحج معروفا بين عرب الجاهلية، من عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وأقره الإسلام بعد أن أبطل ما فيه من أنواع الشرك والمنكرات، وزاد فيه بعض المناسك.

وقد فرضه الله تعالى على المسلمين سنة ست من الهجرة بقوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [آل عمران ٣/ ٩٧] وكانت أول حجة حجها المسلمون سنة تسع بإمرة أبي بكر رضي الله عنه، ثم حج النّبي صلّى الله عليه وسلّم سنة عشر، وفيها أذّن أبو بكر بالمشركين الذين حجوا: ألا يطوف بعد هذا العام مشرك، ونزلت الآية إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ، فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا [التوبة ٩/ ٢٨] .

واستمر المسلمون منذ ذلك التاريخ يهرعون بقلوب ملؤها الشوق والحنين والتعظيم إلى بيت الله الحرام كل عام، من مختلف الأقطار في المشارق والمغارب، تظللهم راية الإيمان بالله تعالى، وترتفع أصواتهم بتلبية أوامر الله، وتخشع نفوسهم لتلك المواقف المهيبة، قاصدين تطهير أنفسهم من شوائب العصيان ومخالفة الأوامر الإلهية، وهم في صفوفهم وتحركاتهم الجماعية منصهرون ماديا وفعليا بمعنى المساواة، دون تفرقة بين سيد ومسود وحاكم ومحكوم وغني وفقير، ومتجردون من مظاهر الدنيا وزينتها، فلا تكاد تجد في أنحاء العالم تجمعا كثيفا ومؤتمرا عالميا، مثل مؤتمر الحج كل عام، حيث تجد فيه مختلف الجنسيات والألوان والألسنة من كل أنحاء العالم.

٢- والتعبير بالإتمام مشعر بأن المسلمين قد شرعوا فيهما، وبدؤوا في العمرة سنة ست وصدوا عنها، ولذلك تسمى العمرة التي وقعت في سنة سبع عمرة القضاء. ودل قوله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ على وجوب القضاء على من أحصر بمرض أو عدو إذا حل منهما بالهدي

وفي الصحيح عن عبدالله بن عباس {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ} [البقرة: ١٩٦]، قال: إذا أُحصِرَ الرَّجلُ بعَثَ بالهَدْيِ، {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، فإنْ عجَّلَ فحلَقَ قبلَ أنْ يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه فعليه فِديةٌ من صيامٍ، أو صَدقةٍ، أو نُسُكٍ: صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو تَصدَّقَ على سِتَّةِ مساكينَ، كلُّ مسكينٍ نِصفُ صاعٍ، والنُّسُكُ شاةٌ، فإذا أمِنَ ممَّا كان به، {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٦]، فإنْ مَضى في وَجهِه ذلك، فعليه حَجَّةٌ، وإنْ أخَّرَ العُمرةَ إلى

قابلٍ، فعليه حَجَّةٌ وعُمرةٌ، {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]، {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٦]، آخِرُها يومُ عَرَفةَ {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: ١٩٦]، قال إبراهيمُ: فذكَرْتُ ذلك لسعيدِ بنِ جُبَيرٍ، فقال: هذا قولُ ابنِ عبَّاسٍ، وعقَدَ ثَلاثينَ.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج مشكل الآثار الصفحة أو الرقم: ١٥/ ١٥٣ | خلاصة حكم المحدث : رجاله ثقات رجال الشيخين.

وفي الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا، أنَّه سُئِلَ عن مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقالَ: أهَلَّ المُهَاجِرُونَ، والأنْصَارُ، وأَزْوَاجُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، وأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: اجْعَلُوا إهْلَالَكُمْ بالحَجِّ عُمْرَةً، إلَّا مَن قَلَّدَ الهَدْيَ فَطُفْنَا بالبَيْتِ، وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، وأَتَيْنَا النِّسَاءَ، ولَبِسْنَا الثِّيَابَ، وقالَ: مَن قَلَّدَ الهَدْيَ، فإنَّه لا يَحِلُّ له حتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ثُمَّ أمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أنْ نُهِلَّ بالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بالبَيْتِ، وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، فقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وعَلَيْنَا الهَدْيُ، كما قالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، فمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: ١٩٦]: إلى أمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ في عَامٍ، بيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى أنْزَلَهُ في كِتَابِهِ، وسَنَّهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غيرَ أهْلِ مَكَّةَ قالَ اللَّهُ: {ذلكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦] وأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى في كِتَابِهِ: شَوَّالٌ وذُو القَعْدَةِ وذُو الحَجَّةِ، فمَن تَمَتَّعَ في هذِه الأشْهُرِ، فَعليه دَمٌ أوْ صَوْمٌ والرَّفَثُ: الجِمَاعُ، والفُسُوقُ: المعاصِي، والجِدَالُ: المِرَاءُ.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٥٧٢ | خلاصة حكم المحدث : [معلق]

وفي الصحيح عن الصبي بن معبد كنتُ رجلاً أعرابيًّا نصرانيًّا فأسلمتُ فأتيتُ رجلاً من عشيرتي يقالُ لَهُ هذيمُ بنُ ثرملةَ فقلتُ لَهُ يا هناهُ إنِّي حريصٌ على الجِهادِ وإنِّي وجدتُ الحجَّ والعمرةَ مَكتوبينِ عليَّ فَكيفَ لي بأن

أجمعَهما قالَ اجمعْهما واذبح ما استيسرَ منَ الْهدي. فأَهللتُ بِهما معًا فلمَّا أتيتُ العذيبَ لقيني سلمانُ بنُ ربيعةَ وزيدُ بنُ صوحانَ وأنا أُهلُّ بِهما جميعًا فقالَ أحدُهما للآخرِ ما هذا بأفقَهَ من بعيرِه. قالَ فَكأنَّما ألقىَ عليَّ جبلٌ حتَّى أتيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ فقلتُ لَهُ يا أميرَ المؤمنينَ إنِّي كنتُ رجلاً أعرابيًّا نصرانيًّا وإنِّي أسلمتُ وأنا حريصٌ على الجِهادِ وإنِّي وجدتُ الحجَّ والعمرةَ مَكتوبينِ علىَّ فأتيتُ رجلاً من قومي فقالَ لي اجمعْهما واذبح ما استيسرَ منَ الْهدي وإنِّي أَهللتُ بِهما معًا. فقالَ لي عمرُ رضي الله عنه هديتَ لسنَّةِ نبيِّكَ صلى الله عليه وسلم.

الراوي : الصبي بن معبد | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود

الصفحة أو الرقم: ١٧٩٩ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (١٧٩٩) واللفظ له، والنسائي (٢٧١٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد (١٦٩)

١-- **وفي الحديثِ**: بيانُ ضَرورةِ سُؤالِ العُلماءِ لتَوضيحِ أمورِ الدِّينِ وعدَمِ الاعتِدادِ بآراءِ النَّاسِ غيرِ العالِمينِ.

٢-- وفيه: الحثُّ على أن يَكونَ المرءُ حريصًا على ألَّا يَعجِزَ في طلَبِ العِلْمِ حتَّى ولو أخطَأَ مِرارًا.

٣- حلق الرأس أو التقصير:

يعبر عن الدخول بالحج أو العمرة بالإحرام، وذلك بالنية من الميقات، وتجرد الرجال من لبس المخيط والحذاء، ولبس النعل، والامتناع عن الطيب والنساء والصيد البري ونحوها، ويكون الخروج من الإحرام بما يسمى بالتحلل: وهو حلق الرأس أو التقصير، وقد نهى الله تعالى عن الحلق قبل بلوغ الهدي مكان ذبحه

وفي الصحيح عن عبدالله بن عباس ليس على النساءِ حلْقٌ ، وإنَّما على النساءِ التقصيرُ

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع

الصفحة أو الرقم: ٥٤٠٣ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : مناسك الحج والعمرة الصفحة أو الرقم: ٣٧ | خلاصة حكم المحدث : صحيح |

١-- **وفي الحديثِ**: أنَّ النِّساءَ غيرُ مُخاطَبِينَ بأَفْضَلِيَّةِ الحَلْقِ كالرِّجالِ.

٢-- وفيه: اخْتِصاصُ النِّساءِ ببعض الأحكامِ في الحَجِّ تَيْسيرًا عليهنَّ دون الرِّجالِ..

وفي الصحيح عن أبي هريرة قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قالوا: يا رَسولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٣٠٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: والمُقَصِّرِينَ، وقالَ اللَّيْثُ: حدَّثَني نَافِعٌ: رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ مَرَّةً أوْ مَرَّتَيْنِ، قالَ، وقالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حدَّثَني نَافِعٌ، وقالَ في الرَّابِعَةِ: والمُقَصِّرِينَ.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٧٢٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] [وقوله: قال الليث... معلق] [وقوله: قال عبيد الله... معلق]

وفي الصحيح عن أبي هريرة كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَسيرُ في طَريقِ مكةَ، فأتى على جُمدانَ، فقال: هذا جُمدانُ، سيروا، سبَقَ المُفَرِّدونَ. قالوا: وما المُفَرِّدونَ؟ قال: الذَّاكِرون اللهَ كثيرًا. ثم قال: اللَّهمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقينَ. قالوا: والمُقَصِّرينَ؟ قال: اللَّهمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقينَ. قالوا: والمُقَصِّرينَ؟ قال: والمُقَصِّرينَ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند الصفحة أو الرقم: ٩٣٣٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه البخاري (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٠٤٣) مختصراً، ومسلم (١٣٠٢، ٢٦٧٦) مفرقاً باختلاف يسير، وأحمد (٩٣٣٢) واللفظ له

٤- جزاء الحلق وقتل الهوام:

إذا خالف المحرم شروط الإحرام، فحلق رأسه أو قصر بسبب المرض، أو الأذى في رأسه من قمل أو جرح أو صداع وغيره، أو قلم ثلاثة أظافر، أو قبّل زوجته مثلا، أو تطيب أو ادّهن في جسمه مثلا، فعليه فدية مخير فيها بين صيام ثلاثة أيام أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين، أونسك * (وهو ذبح شاة)، والتخيير بين هذه الخصال مستفاد من (أو) التي تقتضي التخيير

وفي الصحيح عن عبد الله بن معقل قَعَدْتُ إلى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ في هذا المَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الكُوفَةِ، فَسَأَلْتُهُ عن فِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ، فَقالَ: حُمِلْتُ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ علَى وجْهِي، فَقالَ: ما كُنْتُ أُرَى أنَّ الجَهْدَ قدْ بَلَغَ بكَ هذا، أما تَجِدُ شَاةً. قُلتُ: لَا، قالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِن طَعَامٍ، واحْلِقْ رَأْسَكَ فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وهْيَ لَكُمْ عَامَّةً.

الراوي : كعب بن عجرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٤٥١٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ**: حَلقُ الرَّأسِ لأذى القَملِ.

٢-- وفيه: الجُلوسُ لمُذاكرةِ العِلمِ ومُدارستِه.

وفي الصحيح عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، قالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هذِه الآيَةُ: {فمَن كانَ مِنكُم مَرِيضًا، أَوْ به أَذًى مِن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ}[البقرة:١٩٦] قالَ: فأتَيْتُهُ، فَقالَ: ادْنُهْ فَدَنَوْتُ، فَقالَ: ادْنُهْ

فَدَنَوْتُ، فَقالَ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قالَ ابنُ عَوْنٍ: وَأَظُنُّهُ، قالَ: نَعَمْ، قالَ: فأمَرَنِي بفِدْيَةٍ مِن صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، ما تَيَسَّرَ.

الراوي : كعب بن عجرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٢٠١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

النسك: جمع نسيكة، وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى، ويجمع أيضا على نسائك، والنسك: العبادة في الأصل

٥- فدية المتمتع:

من أمن العدو والحصار وتمتع بسبب فراغه من المناسك والتحلل من الإحرام بالعمرة، وبقي متمتعا إلى زمن الحج، ليحرم من مكة به، فعليه دم أي ذبح هدي (شاة) شكرا لله تعالى، يذبحه يوم النحر بمنى ويأكل منه كالأضحية، أو يذبحه في مكة في رأي الشافعي، وهذا يحقق اليوم فائدة أكثر، لإيصاله إلى الفقراء. والقارن بالحج والعمرة مثل المتمتع في وجوب الفدية، لأن التمتع يشمل معنيين: استباحة التمتع بالنساء والتفرقة بترك محظورات الإحرام، وجمع الحج مع العمرة في أشهر الحج بأعمال واحدة.

فمن لم يجد الهدي، لعدم وجوده، أو لم يجد المال الذي يشتري به، فعليه صيام ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج قبل السادس من ذي الحجة قبل يوم التروية «**سمي يوم التروية: لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد، وهو اليوم الثامن الذي يسن الخروج فيه إلى منى.***» ويوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلده، أو شرع في الرجوع، فله أن يصوم في الطريق.

هذه الأيام الثلاثة والسبعة الأيام عشرة كاملة، لتأكيد المراد بالسبعة وهو العدد، دون الكثرة في الآحاد، ووصفت بالكمال للتنبيه إلى رعاية العدد فلا ينقص منها شيء، وللإشارة إلى أن البدل قائم تماما مقام المبدل منه، وهما في الفضيلة سواء.

ذلك التمتع بإنهاء أعمال العمرة ثم الإحرام بالحج، وإيجاب الفدية، تخفيف ورخصة للآفاقيين الذين حضروا من البلاد البعيدة، دون أهل الحرم، لأن الغريب يتحمل مشاق السفر أكثر من المقيم بمكة، فالغرباء هم الذين

يحتاجون إلى هذه الرخصة، حتى لا يؤدوا كلا من الحج والعمرة على انفراد، أما أهل الحرم فليسوا في حاجة إلى ذلك، فلا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام.

٦- ومن المعلوم أن كيفيات أداء الحج والعمرة الجائزة إجماعا ثلاث:

الأولى- الإفراد: الإحرام بالحج وحده، ثم بالعمرة بعد إنهائه.

الثانية- التمتع «*» : الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من الميقات وكان من أهل الآفاق، ثم الإحرام بالحج من مكة.

** سمي المتمتع متمتعا، لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حلّه في العمرة إلى وقت إنشائه الحج، أو لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، إذ من حق العمرة والحج أن يقصد كل منهما بسفر.

الثالثة- القرآن: أن يحرم الشخص بالحج وبالعمرة معا، أو يحرم بأحدهما ثم يدخل الآخر عليه في عام واحد وفي أشهر الحج.

٧- وقت الحج: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فيه حذف، تقديره:

وقت أعمال الحج أشهر معلومات، أو الحج في أشهر معلومات، وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فلا تصح نية الحج في مذهب الشافعي إلا في هذا الوقت، وتنتهي أعماله في أيام التشريق الثلاث. والأشهر المعلومات هي ما ذكر في رأي الجمهور

وفي الصحيح عنِ ابنِ عُمَرَ قال: أشهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ، وذو القَعدةِ، وعَشرٌ مِن ذي الحِجَّةِ.

الراوي : - | المحدث : شعيب الأرناووط | المصدر : تخريج شرح السنة

الصفحة أو الرقم: ٣٣/٧ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

وفي الصحيح عن عبدالله بن عباس كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ في أَشْهُرِ الحَجِّ مِن أَفْجَرِ الفُجُورِ في الأَرْضِ، ويَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، ويقولونَ: إذَا بَرَا الدَّبَرْ، وعَفَا الأَثَرْ، وانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النبيُّ صَلَّى

اللهُ عليه وسلَّمَ وأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بالحَجِّ فأمَرَهُمْ أنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذلكَ عِنْدَهُمْ، فَقالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، أيُّ الحِلِّ؟ قالَ: حِلٌّ كُلُّهُ.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٥٦٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٨- ما يحظر في الإحرام:

فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ أي فمن أوجبه على نفسه بالإحرام فيهن، وجب أن يبتعد عن الجماع ومقدماته وهو المعبر عنه بالرفث، وعن أنواع المعاصي والمخالفات مثل صيد البر والطيب والزينة ولبس المخيط، وعن كل ما يؤدي إلى التنازع والتباغض والاختلاف، كالجدال والمراء والخصام والتنابز بالألقاب، لأن الشرع يريد من الحاج أن يتجرد عن كل مظاهر الدنيا ومغرياتها ومفاسدها، ويتطهر من الذنوب والسيئات، فيتحقق الغرض المنشود من الحج وهو تهذيب النفس وإشعارها بالعبودية لله الواحد الأحد،

٩- حكمة محرمات الإحرام:

السر في محرمات الإحرام: هو أن يتمثل الحاج أنه بزيارته لبيت الله تعالى مقبل على الله تعالى قاصد له، فيتجرد من عاداته ونعيمه، وينسلخ من مفاخره ومميزاته على غيره، بحيث يساوي الغني الفقير، ويماثل الصعلوك الأمير، فيكون الناس من جميع الطبقات في زي كزي الأموات، وفي ذلك من تصفية النفس وتهذيبها وإشعارها من حقيقة العبودية لله والأخوة للناس ما لا يقدر قدره، وإن كان لا يخفى أمره

١٠- أمر الله بالأخذ بالأسباب في التزود للحج والسفر للعمرة فقال تعالي (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى)**(البقرة: ١٩٧)**

وفي الصحيح عن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا، قالَ : كانَ أهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ ولَا يَتَزَوَّدُونَ، ويقولونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: ١٩٧].

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٥٢٣ | خلاصة حكم المحدث : [أورده في صحيحه] وقال : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً.

١-- **في الحديثِ**: أنَّ تَركَ سُؤالِ النَّاسِ من التَّقوى.

٢-- وفيه: أنَّ التَّوكُّلَ لا يكونُ مع السُّؤالِ؛ وإنَّما التَّوكُّل على اللهِ تعالى دونَ استِعانةٍ بأحَد في شَيءٍ.

٣-- وفيه: زَجرٌ عن التَّكَفُّفِ، وتَرغيبٌ في التَّعفُّفِ والقَناعةِ بالإقلالِ.

٦٧- تتمة أحكام الحج [سورة البقرة (٢) : الآيات ١٩٨ الى ٢٠٣]

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَاذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩) فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا وَما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ (٢٠١) أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ (٢٠٢)وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣)

التفسير

١٩٨ - ليس عليكم إثم أن تطلبوا الرزق الحلال بالتجارة وغيرها في أثناء الحج، فإذا دفعتم من عرفات بعد وقوفكم فيها يوم التاسع، متوجهين إلى مزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة؛ فاذكروا الله بالتسبيح والتهليل والدعاء عند المشعر الحرام بمزدلفة، واذكروا الله لهدايته لكم إلى معالم دينه، ومناسك حج بيته، فقد كنتم من قبل ذلك من الغافلين عن شريعته.

١٩٩ - ثم ادفعوا من عرفات كما كان يصنع الناس المقتدون بإبراهيم عليه السلام، لا كما كان يصنع من لا يقف بها من أهل الجاهلية، واطلبوا المغفرة

من الله على تقصيركم في أداء ما شرع، إن الله غفور لمن تاب من عباده، رحيم بهم.

٢٠٠ - فإذا أنهيتم أعمال الحج، وفرغتم منها فاذكروا الله، وأكثروا من الثناء عليه، كفَخْرِكم بآبائكم وثنائكم عليهم، أو أشد ذكرًا لله من ذكر آبائكم؛ لأن كل نعمة تتنعّمون بها هي منه سبحانه وتعالى، والناس مختلفون، فمنهم الكافر المشرك الَّذي لا يؤمن إلا بهذه الحياة الدنيا، فلا يسأل ربه إلا نعيمها وزينتها من الصحة والمال والولد، وليس لهم نصيب مما أعد الله لعباده المؤمنين في الآخرة، لرغبتهم في الدنيا وإعراضهم عن الآخرة.

٢٠١ - وفريق من الناس مؤمن بالله يؤمن بالآخرة، فيسأل ربه نعيم الدنيا والعمل الصالح فيها، كما يسأله الفوز بالجنّة والسلامة من عذاب النار.

٢٠٢ - أولئك الداعون بخَيْرَي الدنيا والآخرة لهم حظٌّ من ثواب عظيم بما اكتسبوا من الأعمال الصالحة في الدنيا، والله سريع الحساب للأعمال.

٢٠٣ - واذكروا الله بالتكبير والتهليل في أيام قلائل؛ هي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، فمن تعجَّل وخرج من منى بعد الرمي في اليوم الثاني عشر فله ذلك، ولا إثم عليه؛ لأن الله خفف عنه، ومن تأخر إلى الثالث عشر حتَّى يرمي فله ذلك، ولا حرج عليه، وقد جاء بالأكمل، واتبع فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، كل ذلك لمن اتقى الله في حجه فجاء به كما أمر الله، واتقوا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وأيقنوا أنكم إليه وحده ترجعون وتصيرون، فيجازيكم على أعمالكم.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- دلّت آية لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ.. على جواز التجارة في الحج للحاج، مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا، ولا يخرج به المكلف عن شرط الإخلاص المفترض عليه. لكن الحج دون تجارة أفضل، لبعده عن شوائب الدّنيا وتعلّق القلب بغيره.

وفي الصحيح عن عن أبي أُمامةَ التَّيميِّ قالَ : كنتُ رجلًا أُكرِّي في هذا الوجْهِ وَكانَ ناسٌ يقولونَ لي إنَّهُ ليسَ لَكَ حجٌّ فلقيتُ ابنَ عمرَ فقلتُ يا أبا عبدِ

الرَّحمنِ إنِّي رجلٌ أُكرِّي في هذا الوجْهِ وإنَّ ناسًا يقولونَ لي إنَّهُ ليسَ لَكَ حجٌّ فقالَ ابنُ عمرَ أليسَ تُحرِمُ وتلبِّي وتطوفُ بالبيتِ وتفيضُ من عرفاتٍ وترمي الجمارَ قالَ قلتُ بلى قالَ فإنَّ لَكَ حجًّا جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ فسألَهُ عن مثلِ ما سألتني عنْهُ فسَكتَ عنْهُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ فلم يُجبْهُ حتَّى نزلت هذِهِ الآيةُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فأرسلَ إليْهِ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ وقرأَ عليْهِ هذِهِ الآيةَ وقالَ لَكَ حجٌّ

الراوي : أبو أمامة التيمي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ١٧٣٣ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (١٧٣٣) واللفظ له، والدارقطني (٢٥٠) مختصراً، والحاكم (١٦٤٧) باختلاف يسير.

١-- **وفي الحديث**: مَشروعِيَّةُ الاشتِغالِ بالكَسبِ مع الحَجِّ.

٢-- وفيه: تَيسيرُ الإسلامِ على النَّاس في أمورِ العِبادات بما لا يوقِعُهم في الحَرجِ.

٣-- وفيه: بيانُ عِلمِ ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهما وفِقهِه بالقُرآنِ والسُّنةِ

وفي الصحيح عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبَّاسٍ قالَ : قرأ هذهِ الآيةَ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) قالَ كانوا لا يتَّجِرونَ بمنًى فأمروا بالتِّجارةِ إذا أفاضوا من عرفاتٍ

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ١٧٣١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي هذا الحديث،** أنَّ عبْدَ اللهِ بْن عبَّاس قرأَ هذه الآية: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨]، أي: ليس عليكم إِثْمٌ إذا طَلَبْتُم الرِّزقَ والعَطاءَ من اللهِ ورِبحَ التِّجارةِ في الحَجِّ. وقال ابنُ عبَّاس رَضِي الله عنهما: «كانوا لا يَتَّجِرونَ بِمِنًى، فَأُمِروا بِالتِّجارةِ إذا أفاضوا من عَرفاتٍ»، وقد كانَ ذُو الْمَجازِ وَعُكاظٌ مِن مَتاجِرِ النَّاسِ في الجاهِلِيَّةِ، فلمَّا تَحَرَّجَ المُسلِمونَ من التِّجارة مِثلَ المشْرِكين، تَفضَّل اللهُ عليهم وبَيَّنَ لهم

إباحة التِّجارةِ وطَلَبِ الرِّزقِ الحَلالِ في مَوسِمِ الحَجِّ بعد الإفاضةِ من عَرفاتٍ.

٢-- **وفي الحديث**: بَيانُ تَيسيرِ الإسْلامِ على النَّاسِ في الجَمْعِ بين عِبادةِ الحَجِّ وبين طَلَب الرِّزقِ بالتِّجارة وغيرها

وفي الصحيح قالَ: ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا: كانَ ذُو المَجَازِ، وعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذلكَ، حتَّى نَزَلَتْ: {ليسَ علَيْكُم جُنَاحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِن رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] في مَوَاسِمِ الحَجِّ.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٧٧٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٢- ورغّبت الآيات في ذكر الله في مواضع كثيرة في الحج، عند المشعر الحرام، وفي أيام منى، وبعد الانتهاء من الحج، وذلك بالدعاء والتّلبية عند المشعر الحرام، وبالتهليل والتّكبير في منى، وبالاستغفار والدعاء في عرفات وبعد الإفاضة منها وبعد إنهاء أعمال الحج، لتقوى الصّلة والارتباط بالله، ولتكون خشية الله في مرأى ومسمع وقلب المسلم إذا عبد الله أو تعامل مع الناس.

وفي الصحيح عن عمرو بن ميمون سأَلتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عَمرٍو عنِ المشعَرِ الحرامِ ، فسَكَتَ حتى إذا هَبطت أيدي رواحِلِنا بالمزدَلِفةِ قالَ : أينَ السائلُ عنِ المشعَرِ الحرامِ ؟ هذا المشعَرُ الحَرامُ

الراوي : عمرو بن ميمون | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : عمدة التفسيرالصفحة أو الرقم: ٢٤٩/١ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

٣- وقت التكبير: إن ذكر الله في الأيام المعدودات: هو التّكبير عقب الصلوات وعند رمي الجمرات

٤- والمبيت بمنى « **سميت منى: لما يمنى فيها من الدماء، أي يراق.** » عند الجمهور ليالي التشريق واجب، فلا تجوز البيتوتة بمكة وغيرها عن منى في تلك الليالي إلا للرّعاء ولمن ولي السقاية من آل العباس، ومن ترك

المبيت ليلة من ليالي منى من غير الرعاء وأهل السقاية، فعليه دم، لأن المبيت من شعائر الحج ونسكه.

ويرمى عن المريض والصّبي اللذين لا يطيقان الرمي، ويتحرى المريض حين الرمي عنه، فيكبّر سبع تكبيرات، لكلّ جمرة، وعليه الهدي عند مالك.

وقال الجمهور: لا دم عليه.

٥ـــثم أفيضو ا من حيث أفاض الناس .....

وفي الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَطَّوَّفُ الرَّجُلُ بالبَيْتِ ما كانَ حَلَالًا حتَّى يُهِلَّ بالحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إلى عَرَفَةَ فمَن تَيَسَّرَ له هَدِيَّةٌ مِنَ الإبِلِ أوِ البَقَرِ أوِ الغَنَمِ، ما تَيَسَّرَ له مِن ذلكَ، أيَّ ذلكَ شَاءَ، غيرَ أنَّه إنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ له فَعليه ثَلَاثَةُ أيَّامٍ في الحَجِّ، وذلكَ قَبْلَ يَومِ عَرَفَةَ، فإنْ كانَ آخِرُ يَومٍ مِنَ الأيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَومَ عَرَفَةَ فلا جُنَاحَ عليه، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حتَّى يَقِفَ بعَرَفَاتٍ مِن صَلَاةِ العَصْرِ إلى أنْ يَكونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِن عَرَفَاتٍ إذَا أفَاضُوا منها حتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الذي يُتَبَرَّرُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، وأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ والتَّهْلِيلَ قَبْلَ أنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أفِيضُوا فإنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {ثُمَّ أفِيضُوا مِن حَيْثُ أفَاضَ النَّاسُ واسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} حتَّى تَرْمُوا الجَمْرَةَ.

الراوي : كريب مولى ابن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٥٢١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين كانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ في الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إلَّا الحُمْسَ، والحُمْسُ قُرَيْشٌ وما ولَدَتْ، وكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ علَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فمَن لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بالبَيْتِ عُرْيَانًا، وكانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِن عَرَفَاتٍ، ويُفِيضُ الحُمْسُ مِن جَمْعٍ، قالَ: وأَخْبَرَنِي أبِي، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ هذِه الآيَةَ نَزَلَتْ في الحُمْسِ: {ثُمَّ أفِيضُوا مِن حَيْثُ أفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ١٩٩]، قالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِن جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إلى عَرَفَاتٍ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٦٦٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين كَانَتْ قُرَيْشٌ ومَن دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ، وكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وكانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإسْلَامُ أمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بهَا، ثُمَّ يُفِيضَ منها فَذلكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ أفِيضُوا مِن حَيْثُ أفَاضَ النَّاسُ}

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٥٢٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٤٥٢٠) واللفظ له، ومسلم (١٢١٩)

وفي الصحيح عن أنس بن مالك كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٤٥٢٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٤٥٢٢) واللفظ له، ومسلم (٢٦٩٠)

وفي الصحيح عن عبدالعزيز بن صهيب سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا أَيُّ دَعْوَةٍ كانَ يَدْعُو بهَا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أَكْثَرَ، قالَ: كانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بهَا يقولُ: اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. قالَ: وَكانَ أَنَسٌ إذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بدَعْوَةٍ دَعَا بهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بدُعَاءٍ دَعَا بهَا فِيهِ.

الراوي : عبدالعزيز بن صهيب | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٢٦٩٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحديث**: بيانُ أنَّ دُعاء النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان فيه طلبُ الخير في الدُّنيا والآخِرة، وأنَّه كان بجَوامِع الكَلِم.

٢-- وفيه: بيانُ اهتِمام التَّابعين بالسُّؤال عن هَدْي النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ودُعائه.

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي أتيتُ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ وَهوَ بعرَفةَ فجاءَ ناسٌ أو نفَرٌ من أهْلِ نَجدٍ فأمَروا رجلًا فَنادى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ كيفَ الحجُّ فأمرَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ رجلًا فَنادى الحجُّ الحجُّ يومُ عرفةَ مَن جاءَ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ من ليلةِ جَمْعٍ فتمَّ حَجُّهُ أيَّامُ منًى ثلاثةٌ فمن تعجَّلَ في يومينِ فلا إثمَ عليهِ ومن تأخَّرَ فَلا إثمَ علَيهِ قالَ ثمَّ أردفَ رجلًا خلفَهُ فَجعلَ يُنادي بذلِكَ

الراوي : عبدالرحمن بن يعمر الديلي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ١٩٤٩ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (١٩٤٩)

٦٨- الناس إما منافقون أو مخلصون [سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٠٤ الى ٢٠٧]

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلى ما فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ (٢٠٤) وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ (٢٠٥) وَإِذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهادُ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ (٢٠٧)

التفسير

٢٠٤ - ومن الناس منافق يعجبك -أيها النبي- كلامه في هذه الدنيا، فتراه حسن المنطق، حتَّى لتظن صدقه ونصحه، وإنما قَصْده حفظُ نفسه وماله، ويُشهِد الله -وهو كاذب- على ما في قلبه من إيمان وخير، وهو شديد الخصومة والعداوة للمسلمين.

٢٠٥ - وإذا أدبر عنك وفارقك سعى مجتهدًا في الأرض من أجل أن يُفسد بالمعاصي، ويُتْلِف الزرع، ويقتل المواشي، والله لا يحب الفساد في الأرض، ولا يحب أهله.

٢٠٦ - وإذا قيل لذلك المفسد -على سبيل النصح-: اتق الله بتعظيم حدوده واجتناب نواهيه، منعته الأَنَفَةُ والكِبْر عن الرجوع إلى الحق، وتمادى في الإثم، فجزاؤه الَّذي يكفيه دخول جهنم، ولبئس المستقر والمقام لأهلها.

٢٠٧ - ومن الناس مؤمن يبيع نفسه، فيبذلها طاعة لربه، وجهادًا في سبيله وطلبًا لمرضاته، والله واسع الرحمة بعباده، رؤوف بهم.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١-- قال علماء المالكية: في هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط في أمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم، حتى يبحث عن باطنهم، لأن الله تعالى بيّن أحوال الناس، وأن منهم من يظهر قولا جميلا، وهو ينوي قبيحا. وأما

ما جاء في الصحيح عن أم سلمة سَمِعَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عليهم فَقالَ: إنَّما أنَا بَشَرٌ، وإنَّه يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أنْ يَكونَ أبْلَغَ مِن بَعْضٍ أقْضِي له بذلكَ، وأَحْسِبُ أنَّه صَادِقٌ، فمَن قَضَيْتُ له بحَقِّ مُسْلِمٍ فإنَّما هي قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أوْ لِيَدَعْهَا.

الراوي : أم سلمة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٧١٨٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ**: أنَّ البَشَرَ لا يَعْلَمون ما غُيِّب عنهم.

٢-- وفيه: أنَّ بعضَ الناسِ أَدْرَى بِمَوَاضِعِ الحُجَّةِ وتصرُّف القولِ مِن بعضٍ.

٣-- وفيه: أنَّ القاضِيَ إنَّما يَقضِي على الخَصْمِ بما يَسمع منه مِن إقرارٍ وإنكارٍ أو بيِّنات، على حَسَبِ ما أَحْكَمَتْه السُّنة في ذلك.

٤-- وفيه: أنَّ التحرِّيَ جائزٌ في أداءِ المَظالِمِ.

٥-- وفيه: أنَّ الحاكمَ له الاجتهادُ فيما لم يَكُنْ فيه نَصٌّ.

فكان هذا في صدر الإسلام حيث يكتفي بالظاهر لسلامة أحوال الناس، أما بعد أن عمّ الفساد، فلا بدّ من التزكية والتعرّف على البواطن **(أحكام القرآن لابن العربي: ١/١٤٣)**

والصحيح كما قال القرطبي: أن الظاهر يعمل به حتى يتبيّن خلافه، لقول **عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري:** إنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بالوَحْيِ في عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وإنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وإنَّما نَأْخُذُكُمُ الآنَ بما ظَهَرَ لَنَا مِن أعْمَالِكُمْ، فمَن أظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أمِنَّاهُ، وقَرَّبْنَاهُ، وليسَ إلَيْنَا مِن سَرِيرَتِهِ شيءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ في سَرِيرَتِهِ، ومَن أظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، ولَمْ نُصَدِّقْهُ، وإنْ قالَ: إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٦٤١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

وأرشدت الآية إلى أن فريق المنافقين شأنه الإفساد والتدمير والتخريب من الباطن، وهو لا يتّقي الله، ولا يخشاه، فحقّ له العذاب في جهنم، فهي مأواه ومصيره، وبئس المصير. **(تفسير القرطبي: ٣/١٦)**

كما أرشدت الآية إلى أن المخلص في عمله لله، والذي جاهد في سبيل الله، يستحق رضوان الله ورحمته، ويظفر بجنان الخلد، كما قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ.. إلى قوله: فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ، وَذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة ٩/ ١١١]

والفريق الأول يوجد في كل أمة، فقد يخدع الشخص فردا واحدا أو أفرادا معدودين، وقد يخدع الأمة بأجمعها، فيوقعها في مهاوي الشرّ والعذاب. وقد يعتمد هذا الصنف على الأيمان الكاذبة، فيحلف بالله أن ما في قلبه موافق لما يقول ويدّعي، وفي معنى الحلف: أن يقول الإنسان: الله يعلم أو يشهد بأنني أحب كذا، وأريد كذا، قال العلماء: إن هذا آكد من اليمين، ورأى بعض الفقهاء:

أن من قاله كاذبا يكون مرتدا، لأنه نسب الجهل إلى الله تعالى، وعلى كل حال:

إن أقل ما يدل عليه هذا هو عدم المبالاة بالدين، ولو لم يقصد صاحبه نسبة الجهل إلى الله عز وجل، فهو قول لا يصدر إلا عن المنافقين الذين يُخادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا.. **[البقرة ٢/ ٩](تفسير المنار: ٢/١٩٦)**

ودلّ التعبير القرآني الموجز: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ على حقيقة ثابتة وهي أن وجود فئة المخلصين بين الناس رحمة عامة للعباد، لا خاصة بهم، فكثيرا ما ينتفع الناس بعمل المصلحين من دونهم، إذ تظهر ثمرات إصلاحهم من بعدهم، وعلى من يبذل نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى في نفع عباده ألا يتهور ويلقي بنفسه في التهلكة، بل عليه أن يكون حكيما يقدّر الأمور بقدرها، إذ ليس المقصود بهذا الشراء: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.. [التوبة ٩/ ١١١] إهانة النفس ولا إذلالها، وإنما المراد دفع الشرّ، وفعل الخير العام، رأفة بالعباد، وإيثارا للمصلحة العامة **(تفسير المنار: ٢/١٩٦)**

وكون آية: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا.. وإنما هي عامة في كل من يتصف بصفته، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب،

٦٩- الدعوة إلى قبول الإسلام واتباع أحكامه وجزاء المخالف [سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٠٨ الى ٢١٢]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٠٨) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْكُمُ الْبَيِّناتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمامِ وَالْمَلائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (٢١٠) سَلْ بَنِي إِسْرائِيلَ كَمْ آتَيْناهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (٢١١) زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَياةُ الدُّنْيا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ (٢١٢)

التفسير

٢٠٨ - يا أيها الذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله ادخلوا في الإسلام جميعه، ولا تتركوا منه شيئًا، كما يفعل أهل الكتاب من الإيمان ببعض الكتاب

والكفر ببعضه، ولا تتبعوا مسالك الشيطان؛ لأنه لكم عدو واضح العداوة مُظْهِرُها.

٢٠٩ - فإن وقع منكم زلل وميل من بعد ما جاءتكم الدلائل الواضحات التي لا لَبس فيها؛ فاعلموا أن الله عزيز في قدرته وقهره، حكيم في تدبيره وتشريعه، فخافوه وعَظِّموه.

٢١٠ - ما ينتظر هؤلاء المتبعون مسالك الشيطان المائلون عن طريق الحق إلا أن يأتيهم الله يوم القيامة إتيانًا يليق بجلاله سبحانه، في ظُلَل من السحاب للقضاء بينهم، وتأتيهم الملائكة محيطة بهم من كل جانب، وعندئذ يُقضى أمر الله فيهم، ويُفرغُ منه، وإلى الله سبحانه وحده ترجع أمور الخلائق وشؤونهم.

٢١١ - اسأل -أيها النبي- بني إسرائيل سؤال توبيخ لهم: كم بيَّن الله تعالى لكم من آية واضحة دالة على صدق الرسل! فكذبتموها وأعرضتم عنها، ومن يبدل نعمة الله كفرًا وتكذيبًا بعد معرفتها وظهورها؛ فإن الله شديد العقاب للكافرين المكذبين.

٢١٢ - حُسِّن للذين كفروا بالله الحياة الدنيا وما فيها من مُتَع زائلة، وملذات منقطعة، ويستهزئون بالذين آمنوا بالله واليوم الآخر، والذين اتقوا الله بفعل أوامره وترك نواهيه فوق هؤلاء الكافرين في الآخرة، حيث ينزلهم الله في جنات عدن، والله يعطي من يشاء من خلقه بلا عدّ ولا حساب.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١-- الإسلام كلّ لا يتجزأ، فمن آمن به وجب عليه الأخذ به كله، فلا يختار منه ما يرضيه، ويترك ما لا يرضيه، أو يجمع بينه وبين غيره من الأديان، لأن الله تعالى أمر باتباع جميع تعاليمه وتطبيق كل فرائضه، واحترام مجموع نظامه، بالحل أو الإباحة، وبالحظر أو الحرمة، فهو دليل الإيمان الحق به، فضلا عن القول بأن شرائعه نسخت كل الشرائع السماوية السابقة حال تعارضها معه. واختيار غير هذا المنهاج أو الخطة يكون اتباعا لخطوات الشيطان ووساوسه وأباطيله.

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب كانَ أوَّلَ مَن قالَ في القَدَرِ بالبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ، فانْطَلَقْتُ أنا وحُمَيْدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيُّ حاجَّيْنِ، أوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنا: لو لَقِينا أحَدًا مَن أصْحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَسَأَلْناهُ عَمَّا يقولُ هَؤُلاءِ في القَدَرِ، فَوُفِّقَ لنا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ داخِلًا المَسْجِدَ، فاكْتَنَفْتُهُ أنا وصاحِبِي أحَدُنا عن يَمِينِهِ، والآخَرُ عن شِمالِهِ، فَظَنَنْتُ أنَّ صاحِبِي سَيَكِلُ الكَلامَ إلَيَّ، فَقُلتُ: أبا عبدِ الرَّحْمَنِ إنَّه قدْ ظَهَرَ قِبَلَنا ناسٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، ويَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ، وذَكَرَ مِن شَأْنِهِمْ، وأنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أنْ لا قَدَرَ، وأنَّ الأمْرَ أُنُفٌ، قالَ: فإذا لَقِيتَ أُولَئِكَ فأخْبِرْهُمْ أنِّي بَرِيءٌ منهمْ، وأنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، والذي يَحْلِفُ به عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ لو أنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فأنْفَقَهُ ما قَبِلَ اللَّهُ منه حتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ، ثُمَّ قالَ: حدَّثَنِي أبِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قالَ: بيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ذاتَ يَومٍ، إذْ طَلَعَ علَيْنا رَجُلٌ شَدِيدُ بَياضِ الثِّيابِ، شَدِيدُ سَوادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عليه أثَرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أحَدٌ، حتَّى جَلَسَ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فأسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ، ووَضَعَ كَفَّيْهِ علَى فَخِذَيْهِ. وَقالَ: يا مُحَمَّدُ أخْبِرْنِي عَنِ الإسْلامِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: الإسْلامُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، وتُقِيمَ الصَّلاةَ، وتُؤْتِيَ الزَّكاةَ، وتَصُومَ رَمَضانَ، وتَحُجَّ البَيْتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبِيلًا، قالَ: صَدَقْتَ، قالَ: فَعَجِبْنا له يَسْأَلُهُ، ويُصَدِّقُهُ، قالَ: فأخْبِرْنِي عَنِ الإيمانِ، قالَ: أنْ تُؤْمِنَ باللَّهِ، ومَلائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، والْيَومِ الآخِرِ، وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، قالَ: صَدَقْتَ، قالَ: فأخْبِرْنِي عَنِ الإحْسانِ، قالَ: أنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأنَّكَ تَراهُ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ فإنَّه يَراكَ، قالَ: فأخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قالَ: ما المَسْؤُولُ عَنْها بأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قالَ: فأخْبِرْنِي عن أمارَتِها، قالَ: أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّتَها، وأَنْ تَرَى الحُفاةَ العُراةَ العالَةَ رِعاءَ الشَّاءِ يَتَطاوَلُونَ في البُنْيانِ، قالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قالَ لِي: يا عُمَرُ أتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلتُ: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ: فإنَّه جِبْرِيلُ أتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ.

الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- في الحَديثِ: بَيانُ أركانِ الإسْلامِ الخَمسةِ.

٢-- وفيه: بَيانُ أركانِ الإيمانِ السِّتَّةِ.

٣-- وفيه: بَيانُ بَعضِ آدابِ طالِبِ العِلمِ مِنَ التَّواضُعِ وغَيرِه.

٤-- وفيه: دَليلٌ على بَركةِ العِلمِ، وأنَّ العِلمَ يَنْتَفِعُ به السَّائِلُ والمُجيبُ.

٥-- وفيه: أهمِّيَّةُ الإتْقانِ في العَملِ والطَّاعةِ.

٦-- وفيه: بَيانُ حُسنِ أدبِ الصَّحابةِ مع رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

٧--- وفيه: بَيانُ أحْوالِ نُزولِ جِبْرِيلَ عليه السَّلامُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

٨-- وفيه: بَيانُ ما كان عليه السَّلَفُ منْ إنْكارِ البِدَعِ.

٩-- وفيه: بَيانُ بَعضِ الفِرَقِ المُخالِفَةِ لأهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ كالقَدَرِيَّةِ.

٢-- وقد دلت آية فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْكُمُ الْبَيِّناتُ على أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافرا بترك الشرائع.

وفي الصحيح عن الأسود بن سريع أربعةٌ يحتجون يومَ القيامةِ : رجلٌ أصمُّ لا يسمعُ شيئًا . ورجلٌ أحمقُ ، ورجلٌ هرِمٌ ، ورجلٌ مات في فترةٍ . فأمَّا الأصمُّ فيقولُ : ربِّ لقد جاء الإسلامُ وما أسمعُ شيئًا . وأمَّا الأحمقُ فيقولُ : ربِّ جاء الإسلامُ وما أعقلُ شيئًا ، والصبيانُ يحْذِفونني بالبَعْرِ . وأمَّا الهَرِمُ فيقولُ : ربِّ لقد جاء الإسلامُ وما أعقلُ شيئًا . وأما الذي مات في الفترةِ فيقولُ : ربِّ ما أتاني لك رسولٌ . فيأخذ مواثيقَهم ليطيعنَه ، فيُرْسَلُ إليهم : أنِ ادخلوا النارَ ، فمن دخلها كانتْ عليه بردًا و سلامًا ، و من لم يدخلْها سُحِبَ إليها

الراوي : الأسود بن سريع وأبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم: ٨٨١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أبو نعيم في ((تاريخ أصبهان)) (٢٢٥/٢)، والبيهقي في ((الاعتقاد)) (ص١٦٩)

الراوي : الأسود بن سريع | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة الصفحة أو الرقم: ١٤٣٤ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

التخريج : أخرجه أحمد (١٦٣٤٤)، والطبراني (٢٨٧/١) (٨٤٤)، والضياء في ((الأحاديث المختارة)) (١٤٥٦) باختلاف يسير.

٣-- ومع جدارة الكافر لاستحقاق العقاب في الآخرة، فإن الله تعالى من باب العدالة والرحمة لا يحجب عنه الرزق والعطاء الذي يستمتع به في الدنيا، ويضمن له معيشته وكرامته، والله يرزقه ويرزق كل دابة في الأرض، ويعطي الإنسان عطاء بغير حساب أي بغير تقدير له على حسب الإيمان والتقوى، والكفر والفجور، أو أن عطاءه واسع خصب كثير، لا حدود له، فهو جلت قدرته لا ينفق بعدّ، وفضله كله بغير حساب،

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود إنَّ اللهَ قسم بينكم أخلاقَكم كما قسم بينكم أرزاقَكم ، وإنَّ اللهَ يُعطي الدُّنيا من يُحبُّ ومن لا يُحبُّ ، ولا يُعطي الإيمانَ إلَّا من أحبَّ ، فمن ضنَّ بالمالِ أن يُنفِقَه ، وخاف العدوَّ أن يُجاهدَه ، وهاب اللَّيلَ أن يُكابِدَه ، فليُكثِرْ من قولِ : سبحان اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة الصفحة أو الرقم: ٢٧١٤ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

٤-- أما الذي بحساب فهو ما كان على عمل قدمه العبد، قال الله تعالى: جَزاءً مِنْ رَبِّكَ عَطاءً حِساباً [النبأ ٧٨/ ٣٦] لذا كان رزق المؤمن التقي في الآخرة أوسع من رزقه في الدنيا، وحينئذ يتميز المؤمن عن الكافر في زيادة الرزق واستمراره في الآخرة، وأما الكافر فلا رزق له هناك، وإنما جزاؤه العذاب في جهنم. قال الله تعالى عن المؤمنين: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلالٍ وَعُيُونٍ. وَفَواكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ. كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. إِنَّا كَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ [المرسلات ٧٧/ ٤١- ٤٤] وقال الله سبحانه عن الكافرين:

فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هاهُنا حَمِيمٌ. وَلا طَعامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ. لا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخاطِؤُنَ [الحاقة ٦٩/ ٣٥- ٣٧] .

وفي الصحيح عن أبي هريرة ما مِن صاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّها، إلَّا إذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ، صُفِّحَتْ له صَفائِحُ مِن نارٍ، فَأُحْمِيَ عليها في نارِ جَهَنَّمَ، فيُكْوَى بها جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُهُ، كُلَّما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له، في يَومٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ ألْفَ سَنَةٍ، حتَّى يُقْضَى بيْنَ العِبادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ قيلَ: يا رَسولَ اللهِ، فالإبِلُ؟ قالَ: ولا صاحِبُ إبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّها، ومِنْ حَقِّها حَلَبُها يَومَ وِرْدِها، إلَّا إذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ، بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، أوْفَرَ ما كانَتْ، لا يَفْقِدُ مِنْها فَصِيلًا واحِدًا، تَطَؤُهُ بأَخْفافِها وتَعَضُّهُ بأَفْواهِها، كُلَّما مَرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخْراها، في يَومٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ ألْفَ سَنَةٍ، حتَّى يُقْضَى بيْنَ العِبادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ قِيلَ: يا رَسولَ اللهِ، فالْبَقَرُ والْغَنَمُ؟ قالَ: ولا صاحِبُ بَقَرٍ، ولا غَنَمٍ، لا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّها، إلَّا إذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، لا يَفْقِدُ مِنْها شيئًا، ليسَ فيها عَقْصاءُ، ولا جَلْحاءُ، ولا عَضْباءُ تَنْطَحُهُ بقُرُونِها وتَطَؤُهُ بأَظْلافِها، كُلَّما مَرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخْراها، في يَومٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ ألْفَ سَنَةٍ، حتَّى يُقْضَى بيْنَ العِبادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ قيلَ: يا رَسولَ اللهِ، فالْخَيْلُ؟ قالَ: الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هي لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وهي لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وهي لِرَجُلٍ أجْرٌ، فأمَّا الَّتي هي له وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَها رِياءً وفَخْرًا ونِواءً علَى أهْلِ الإسْلامِ، فَهي له وِزْرٌ، وأَمَّا الَّتي هي له سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَها في سَبيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ في ظُهُورِها ولا رِقابِها، فَهي له سِتْرٌ وأَمَّا الَّتي هي له أجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَها في سَبيلِ اللهِ لأَهْلِ الإسْلامِ، في مَرْجٍ ورَوْضَةٍ، فَما أكَلَتْ مِن ذلكَ المَرْجِ، أوِ الرَّوْضَةِ مِن شيءٍ، إلَّا كُتِبَ له، عَدَدَ ما أكَلَتْ حَسَناتٌ، وكُتِبَ له، عَدَدَ أرْواثِها وأَبْوالِها، حَسَناتٌ، ولا تَقْطَعُ طِوَلَها فاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أوْ شَرَفَيْنِ، إلَّا كَتَبَ اللَّهُ له عَدَدَ آثارِها وأَرْواثِها حَسَناتٍ، ولا مَرَّ بها صاحِبُها علَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ منه ولا يُرِيدُ أنْ يَسْقِيَها، إلَّا كَتَبَ اللَّهُ له، عَدَدَ ما شَرِبَتْ، حَسَناتٍ قيلَ: يا رَسولَ اللهِ، فالْحُمُرُ؟ قالَ: ما أُنْزِلَ عَلَيَّ في الحُمُرِ شيءٌ، إلَّا هذِه الآيَةَ الفاذَّةُ الجامِعَةُ: {فمَن يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، ومَن يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}. [الزلزلة:٧-٨]

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٩٨٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديث: التَّرهِيبُ مِن كَنْزِ الأموالِ وترْكِ إخْراجِ حقِّ الله فيها.

وفيه: التَّرغِيبُ في عَملِ كُلِّ خَيْرٍ مهما قلَّ حَجْمُه أو خَفَّ وزْنُه.

٧٠- الحاجة إلى الرسل وما يلاقونه مع المؤمنين في دعوتهم [سورة البقرة (٢) ٢١٣ : الى ٢١٤]

كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْساءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤)

التفسير

٢١٣ - كان الناس أمة واحدة متفقين على الهدى، على دين أبيهم آدم، حتَّى أضلتهم الشياطين، فاختلفوا بين مؤمن وكافر، فلأجل ذلك بعث الله الرسل مبشرين أهل الإيمان والطاعة بما أعبد الله لهم من رحمته، ومنذرين أهل الكفر بما أوعدهم الله به من شديد عقابه، وأنزل مع رسله الكتب مشتملة على الحق الَّذي لا شك فيه؛ ليحكموا بين الناس فيما اختلفوا فيه. وما اختلف في التوراة إلا الذين أعطوا علمها من اليهود بعدما جاءتهم حجج الله أنَّه حق من عنده لا يسعهم الاختلاف فيه، ظلمًا منهم، فوفّق الله المؤمنين لمعرفة الهدى من الضلال بإذنه وإرادته، والله يهدي من يشاء إلى طريق مستقيم لا اعوجاج فيه، وهو طريق الإيمان.

٢١٤ - أم ظننتم -أيها المؤمنون- أن تدخلوا الجنّة ولم يصبكم ابتلاءٌ مثل ابتلاء الماضين من قبلكم، حيث أصابهم شدة الفقر والمرض، وزلزلتهم المخاوف، حتَّى بلغ بهم البلاء أن يستعجلوا نصر الله، فيقول الرسول

والمؤمنون معه: متى يأتى نصر الله؛ ألا إن نصر الله قريب من المؤمنين به، المتوكلين عليه.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- إن الحاجة إلى الرسل والأنبياء والكتب السماوية قائمة ومؤكدة في كل زمان ومكان، لأنهم يرشدون الناس إلى الدين الحق، والاعتقاد الصحيح، ويبينون للناس طريق الحياة الصحيحة، ومنهج السعادة في الدنيا والآخرة، ويضعون الحدود الواضحة بين الحق والباطل، ويفصلون بالعدل في منازعات الناس.

ولا تصلح الفطرة أو الطبيعة بمجردها سبيلا للهداية والرشد، لأنها مجهولة وغائمة وغير منضبطة، كما لا تصلح العقول البشرية لتسيير شؤون الحياة، فهي متفاوتة، مضطربة أحيانا، عاجزة وقاصرة عن إدراك الحقائق، وإذا أدركت بعض عقول الحكماء سبيل الحق ونطقت بالحكمة، فذلك محصور في فئة قليلة من الناس، ولا يستقيم القول أو يظهر صدق النظرية التي يقررها العالم إلا بعد أن تمرّ بتجارب طويلة، وحلقات متواصلة من البحث والدراسة والتأمل والفكر، فيتضرر الناس الذين ينتظرون نتائج مصداقية القول أو الحكمة إلى زمن قد يطول وقد يقصر، وربما تأثر الإنسان بالأهواء والشهوات، أو بالمنافع والمصالح الخاصة، فلا يكتب لرأيه القبول أو النجاح.

وفي الصحيح عن أبي هريرة يُصَلَّى علَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى، وإنْ كانَ لِغَيَّةٍ، مِن أجْلِ أنَّه وُلِدَ علَى فِطْرَةِ الإسْلَامِ، يَدَّعِي أبَوَاهُ الإسْلَامَ، أوْ أبُوهُ خَاصَّةً، وإنْ كَانَتْ أُمُّهُ علَى غيرِ الإسْلَامِ، إذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عليه، ولَا يُصَلَّى علَى مَن لا يَسْتَهِلُّ مِن أجْلِ أنَّه سِقْطٌ فإنَّ أبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، كانَ يُحَدِّثُ، قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ما مِن مَوْلُودٍ إلَّا يُولَدُ علَى الفِطْرَةِ، فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ، أوْ يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِن جَدْعَاءَ، ثُمَّ يقولُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} [الروم: ٣٠] الآيَةَ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ١٣٥٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٢- فكان من حكمة الله تعالى وفضله ورحمته إرسال الرسل والأنبياء ليقودوا الفطرة والعقل البشري إلى ما هو خير للدنيا والآخرة، قبل فوات الأوان، والوقوع في العثرات، وانتظار ما تسفر عنه التجارب والنظريات، ولإقرار الحق والعدل، دون التأثر برعاية مصلحة خاصة.

وفي الصحيح عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال كان بين نوحٍ وآدمَ عشرةُ قرونٍ كلُّهم على شريعةٍ من الحقِّ فاختلَفوا فبعث اللهُ النبيين مُبشِّرينَ ومُنذرِين قال وكذلك هي في قراءةِ عبدِ اللهِ { كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا }

الراوي : [عكرمة مولى ابن عباس] | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة الصفحة أو الرقم: ٨٥٤/٧ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج شرح الطحاوية الصفحة أو الرقم: ٤٢٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٣- وأرشدت آية أَمْ حَسِبْتُمْ.. إلى أن للإيمان حقوقا وواجبات تؤدي إلى سعادة الدارين، فمن أهملها أو فرط بها حرم النعمة الجليلة التي أنعم الله بها على سلف هذه الأمة، من السيادة والعزة. وإن الجنة لا تنال بغير ثمن، ولا تفيد الأماني شيئا، وما على المسلم إلا أن يكون مقدرا لدوره ورسالته في الحياة، فلا يكفيه مجرد الإيمان القلبي، وإنما لا بدّ له من أعمال جسام، وتضحيات عظام، ومجاهدة نفس حتى يهذبها ويصلح عيوبها، وتعاون على البرّ والتقوى، وهجر لزينة الدنيا والافتتان بها، وعمل خالص للآخرة، وإرضاء لله وحده، دون أن يشوبه شائبة رياء أو سمعة أو شهرة زائفة.

وفي الصحيح عن أبي ذر الغفاري عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فِيما رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قالَ: يا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ علَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا، يا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَن

هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَن أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَن كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يا عِبَادِي لو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنكُمْ، ما زَادَ ذلكَ في مُلْكِي شيئًا، يا عِبَادِي لو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، ما نَقَصَ ذلكَ مِن مُلْكِي شيئًا، يا عِبَادِي لو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فأعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، ما نَقَصَ ذلكَ ممَّا عِندِي إِلَّا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ، يا عِبَادِي إِنَّما هي أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فمَن وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَن وَجَدَ غيرَ ذلكَ، فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.وفي روايةٍ: إِنِّي حَرَّمْتُ علَى نَفْسِي الظُّلْمَ وعلَى عِبَادِي، فلا تَظَالَمُوا.

الراوي : أبو ذر الغفاري | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٥٧٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ:** قُبحُ الظُّلمِ وأنَّ جميعَ الخلقِ مُفتقِرُون إلى اللهِ تعالى في جلْبِ مصالِحِهم، ودفْعِ مضارِّهم في أمورِ دِينِهم ودُنياهم.

٢-- وفيه: أنَّ اللهَ تعالى يُحبُّ أنْ يسألَه العبادُ ويَستغفِرُوه.

٣-- وفيه: أنَّ مُلكَه عزَّ وجلَّ لا يَزيدُ بِطاعةِ الخلْقِ ولا يَنقصُ بِمعصيَتِهم.

٤-- وفيه: أنَّ خَزائنَه لا تنفدُ ولا تنقصُ.

٥-- وفيه: أنَّ ما أصابَ العبدَ مِن خيرٍ فَمِن فضْلِ اللهِ تعالى، وما أصابَه مِن شرٍّ فَمنْ نفسِه وهَوَاه.

٦-- وفيه: حثُّ الخلقِ على سؤالِه وإنزالِ حوائجِهم به.

٧-- وفيه: ذكْرُ كمالِ قُدرتِه تعالى وكمالِ مُلكِه

٤- وإذا أعيد تكوين المسلم على طراز تربية السلف الصالح، أمكن تحقيق العزة الإسلامية المنشودة، والنصر المرجو على الأعداء، بعد استكمال وسائل القوة اللازمة المكافئة لقوى العدو، والتخطيط لبناء الأمة، ووضع أسس النهضة والتقدم موضع التنفيذ الفعلي بكل حزم وإصرار وإخلاص.

وفي الصحيح عن يزيد بن عميرة أنَّ يَزيدَ بنَ عَميرةَ -وكان من أصحابِ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ- أخبَرَه، قال: كان لا يَجلِسُ مَجلِسًا للذِّكرِ حين يَجلِسُ إلَّا قال: اللهُ حَكَمٌ قِسطٌ، هلَكَ المُرْتابون، فقال مُعاذُ بنُ جَبَلٍ يومًا: إن من ورائِكم فِتَنًا يكثُرُ فيها المالُ، ويُفتَحُ فيها القُرآنُ حتى يأخُذَه المُؤمِنُ والمُنافِقُ، والرَّجُلُ والمرأةُ، والصَّغيرُ والكَبيرُ، والعَبدُ والحُرُّ، فيُوشِكُ قائِلٌ أنْ يقولَ: ما للنَّاسِ لا يَتَّبِعوني وقد قرَأتُ القُرآنَ؟ ما هُم بمُتَّبِعيَّ حتى أبتدِعَ لهم غيرَه. فإيَّاكم وما ابتُدِعَ! فإنَّ ما ابتُدِعَ ضلالةٌ، وأُحذِّرُكم زَيغةَ الحكيمِ؛ فإنَّ الشَّيطانَ قد يقولُ كلمةَ الضَّلالةِ على لِسانِ الحكيمِ، وقد يقولُ المنافِقُ كلمةَ الحقِّ، قال: قُلتُ لمُعاذٍ: ما يُدريني -يَرحَمُك اللهُ- أنَّ الحكيمَ قد يقولُ كلمةَ الضَّلالةِ، وأنَّ المُنافِقَ قد يقولُ كلمةَ الحقِّ؟ قال: بلى، اجتَنِبْ من كلامِ الحكيمِ المُشْتهِراتِ التي يُقالُ ما هذه، ولا يَثْنِيَنَّكَ ذلك عنه؛ فإنَّه لعله أنْ يُراجِعَ، وتَلَقَّ الحقَّ إذا سمِعتَه؛ فإنَّ على الحقِّ نُورًا.

الراوي : يزيد بن عميرة | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج سنن أبي داود الصفحة أو الرقم: ٤٦١١ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

٧١- مقدار نفقة التطوع ومصرفها [سورة البقرة (٢) : آية ٢١٥]

يَسْئَلُونَكَ ماذا يُنْفِقُونَ قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥)

التفسير

٢١٥ - يسألك أصحابك -أيها النبي-: ماذا ينفقون من أموالهم المتنوعة، وأين يضعونها؟ قل مجيبًا إياهم: ما أنفقتم من خير -وهو الحلال الطيب- فليصرف للوالدين، وللأدنى منكم من قراباتكم بحسب الحاجة، وللمحتاج من

اليتامى، وللمُعدمين. الذين ليس لهم مال، وللمسافر الَّذي انقطع له السفر عن أهله ووطنه، وما تفعلوا -أيها المؤمنون- من خير قليلًا كان أو كثيرًا فإن الله به عليم، لا يخفى عليه منه شيء، وسيجازيكم عليه.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

الآية لبيان مصارف صدقة التطوع، ومنها أنه يجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحان في قدر حالهما، من طعام وكسوة وغير ذلك.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ حتَّى أوَوْا المَبِيتَ إلى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عليهمُ الغَارَ، فَقالوا: إنَّه لا يُنْجِيكُمْ مِن هذِه الصَّخْرَةِ إلَّا أنْ تَدْعُوا اللَّهَ بصَالِحِ أعْمَالِكُمْ، فَقالَ رَجُلٌ منهمْ: اللَّهُمَّ كانَ لي أبَوَانِ شيخَانِ كَبِيرَانِ، وكُنْتُ لا أغْبِقُ قَبْلَهُما أهْلًا، ولَا مَالًا فَنَأَى بي في طَلَبِ شيءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عليهما حتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لهما غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُما نَائِمَيْنِ وكَرِهْتُ أنْ أغْبِقَ قَبْلَهُما أهْلًا أوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ والقَدَحُ علَى يَدَيَّ، أنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُما حتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلكَ ابْتِغَاءَ وجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا ما نَحْنُ فيه مِن هذِه الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شيئًا لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ، قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: وقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لي بنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أحَبَّ النَّاسِ إلَيَّ، فأرَدْتُهَا عن نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حتَّى ألَمَّتْ بهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فأعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ ومِئَةَ دِينَارٍ علَى أنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وبيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حتَّى إذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قالَتْ: لا أُحِلُّ لكَ أنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إلَّا بحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وهي أحَبُّ النَّاسِ إلَيَّ، وتَرَكْتُ الذَّهَبَ الذي أعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غيرَ أنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ منها، قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: وقالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فأعْطَيْتُهُمْ أجْرَهُمْ غيرَ رَجُلٍ واحِدٍ تَرَكَ الذي له وذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أجْرَهُ حتَّى كَثُرَتْ منه الأمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقالَ: يا عَبْدَ اللَّهِ أدِّ إلَيَّ أجْرِي، فَقُلتُ له: كُلُّ ما تَرَى مِن أجْرِكَ مِنَ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والرَّقِيقِ، فَقالَ: يا عَبْدَ اللَّهِ لا تَسْتَهْزِئْ بي، فَقُلتُ: إنِّي لا

أسْتَهْزِئُ بكَ، فأخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ منه شيئًا، اللَّهُمَّ فإنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلكَ ابْتِغَاءَ وجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٢٧٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- وفي الحديثِ: التَّوسُّلُ إلى اللهِ تعالى بالأعمالِ الصَّالحةِ.

وفيه: فَضلُ الإخلاصِ.

وفيه: بيانُ فضلِ بِرِّ الوالِدَيْن وفَضلِ تقديمِهما على سائِرِ الأهلِ والأقارِبِ.

وفيه: فَضلُ التعفُّفِ عن الحَرامِ ومُراقبةِ اللهِ تعالى والخوفِ مِنه.

وفيه: الحَثُّ على بَذْلِ الخيرِ للآخَرينَ دونَ تَلَمُّسِ أَجْرٍ منهم على ذلك، والحَذرُ مِن الطَّمَعِ.

ودلت الآية على معان منها:

١- أن القليل والكثير من النفقة يستحق به الثواب على الله تعالى إذا أراد بها وجه الله، وينتظم ذلك الصدقات من النوافل والفروض.

وفي الصحيح عن عدي بن حاتم بيْنَا أنَا عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذْ أتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: يا عَدِيُّ، هلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟ قُلتُ: لَمْ أرَهَا، وقدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ فإنْ طَالَتْ بكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حتَّى تَطُوفَ بالكَعْبَةِ لا تَخَافُ أحَدًا إلَّا اللَّهَ، - قُلتُ فِيما بَيْنِي وبيْنَ نَفْسِي فأيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قدْ سَعَّرُوا البِلَادَ -، ولَئِنْ طَالَتْ بكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى، قُلتُ: كِسْرَى بنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: كِسْرَى بنِ هُرْمُزَ، ولَئِنْ طَالَتْ بكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِن ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَن يَقْبَلُهُ منه فلا يَجِدُ أحَدًا يَقْبَلُهُ منه، ولَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أحَدُكُمْ يَومَ يَلْقَاهُ، وليسَ بيْنَهُ وبيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ له، فَلَيَقُولَنَّ له: ألَمْ أبْعَثْ إلَيْكَ رَسولًا فيُبَلِّغَكَ؟ فيَقولُ: بَلَى، فيَقولُ: ألَمْ أُعْطِكَ مَالًا وأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فيَقولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عن يَمِينِهِ فلا يَرَى إلَّا جَهَنَّمَ، ويَنْظُرُ عن يَسَارِهِ فلا يَرَى

إِلَّا جَهَنَّمَ قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، يقولُ: اتَّقُوا النَّارَ ولو بشِقَّةِ تَمْرَةٍ فمَن لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حتَّى تَطُوفَ بالكَعْبَةِ لا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بنِ هُرْمُزَ ولَئِنْ طَالَتْ بكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ ما قَالَ النبيُّ أبو القَاسِمِ: صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ.

الراوي : عدي بن حاتم الطائي | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٣٥٩٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٣٥٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٠١٦)

في الحديثِ:

١-- التَّرغيبُ في المبادرةِ إلى إخراجِ الزَّكاةِ وعدمِ التَّباطؤِ بها.

٢-- وفيه: التَّحذيرُ مِن التَّسويفِ في إخراجِها؛ لأنَّه قد يكون التَّأخيرُ سببًا في عدمِ وجودِ مَن يقبَلُها.

٣-- وفيه: مُعجزةٌ ظاهرةٌ مِن مُعجزاتِه صلَّى الله عليه وسلَّم بإخبارِه عن أُمورٍ غَيبيَّة.

٤-- وفيه: قَبولُ الصَّدقةِ ولو قلَّتْ.

٥-- وفيه: تركُ احتقارِ القليلِ مِن الصَّدقةِ وغيرِها، وألَّا يحقِرَ شيئًا مِن المعروفِ؛ قولًا وفعلًا، وإنْ قلَّ.

٦-- وفيه: أنَّهم كانوا يَشْكُون إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مِن عَيْلةٍ وقَطعِ طريقٍ وغيرِه؛ لِما يرجُون عنده مِن الفَرَج.

٧-- وفيه: دليلٌ على قُربِ النَّار مِن أهلِ الموقِف

٢- أن الأقرب فالأقرب أولى بالنفقة، لقوله تعالى: فَلِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مع بيان النّبي عليه السّلام.

وفي الصحيح عن طارق بن عبدالله المحاربي قدمنا المدينةَ فإذا رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قائمٌ علَى المنبرِ يخطبُ النَّاسَ وَهوَ يقولُ يدُ المعطي العليا وابدأ بمن تعولُ أمَّكَ وأباكَ وأختَكَ وأخاكَ ثمَّ أدناكَ أدناكَ مختصرٌ

الراوي : طارق بن عبدالله المحاربي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي الصفحة أو الرقم: ٢٥٣١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحَديثِ**: إشعارٌ بالتَّرفُّعِ والتَّعفُّفِ عن أخْذِ الصَّدقاتِ من النَّاسِ دونَ داعٍ.

٢-- وفيه: بَيانُ فضْلِ الصَّدقةِ عن ظَهْرِ غِنًى وبما فَضَلَ من المالِ، وبعدَ استيفاءِ النَّفقاتِ الواجبةِ.

٣- فيها الدلالة على وجوب نفقة الوالدين والأقربين على الولد، كما بينا.

٧٢- **فرضية القتال وإباحته في الأشهر الحرام [سورة البقرة (٢) : الآيات ٢١٦ الى ٢١٨]**

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٢١٦) يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (٢١٧) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هاجَرُوا وَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨)

التفسير

٢١٦ - فُرِض عليكم -أيها المؤمنون- القتال في سبيل الله وهو مكروه للنفس بطبعها، لما فيه من بذل المال والنفس، ولعلكم تكرهون شيئًا وهو في الواقع خير ونفع لكم؛ كالقتال في سبيل الله، فمع عِظم ثوابه فيه النصر على

الأعداء ورفع كلمة الله، ولعلكم تحبون شيئًا وهو شر ووبال عليكم؛ كالجلوس عن الجهاد، فإن فيه الخذلان وتسلط الأعداء، والله يعلم علمًا تامًّا خير الأمور وشرها، وأنتم لا تعلمون ذلك، فاستجيبوا لأمره؛ ففيه الخير لكم.

٢١٧ - يسألك الناس -أيها النبي- عن حكم القتال في الأشهر الحرم: ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب، قل مجيبًا إياهم: القتال في هذه الأشهر عظيم عند الله ومستنكر، كما أن ما يقوم به المشركون من صد عن سبيل الله مستقبح كذلك، ومنع المؤمنين عن المسجد الحرام، وإخراج أهل المسجد الحرام منه أعظم عند الله من القتال في الشهر الحرام، والشرك الَّذي هم فيه أعظم من القتل. ولا يزال المشركون على ظلمهم يقاتلونكم -أيها المؤمنون- حتَّى يردوكم عن دينكم الحق إلى دينهم الباطل إن استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ومن يرجع منكم عن دينه، ويمت وهو على الكفر بالله؛ فقد بطل عمله الصالح، ومآله في الآخرة دخول النار وملازمتها أبدًا.

٢١٨ - إن الذين آمنوا بالله ورسوله، والذين تركوا أوطانهم مهاجرين إلى الله ورسوله، وقاتلوا لتكون كلمة الله هي العليا؛ أولئك يطمعون في رحمة الله ومغفرته، والله غفور لذنوب عباده رحيم بهم.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- أوضحت آية كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ أن الجهاد فرض، وهو امتحان للمؤمن، وطريق إلى الجنة، ويراد به قتال الأعداء من الكفار، ولم يؤذن للنبي صلّى الله عليه وسلّم في القتال مدة إقامته بمكة ثلاثة عشر عاما، فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين، فقال تعالى: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا [الحج ٢٢/ ٣٩] ثم أذن له في قتال المشركين عامة.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس لمَّا أُخْرِجَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ من مَكَّةَ ، قالَ أبو بَكْرٍ : أخرجوا نبيَّهم ، إنَّا للَّهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ ليَهْلِكُنَّ ، فنزلت : أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ فعرَفتُ أنَّهُ سيَكونُ قتالٌ .

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي الصفحة أو الرقم: ٣٠٨٥ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

٢- وبالرغم من كراهة الجهاد لما فيه من المشقة، فإنه سبيل العزة والغلبة والنصر، أو الشهادة، وعند ما ترك المسلمون الجهاد، وجبنوا عن القتال، وأكثروا من الفرار، وتفرقت كلمتهم، وتشتتت وحدتهم، استولى العدو على بلادهم في الأندلس وفلسطين وغيرهما.

٣- ودلت الآية على حرمة القتال في الشهر الحرام

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس قولُه : ؟يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ؟ وذلك أنَّ المشركين صدُّوا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وردُّوه عَنِ المسجدِ الحرامِ في شهرٍ حرامٍ ، ففتَح اللهُ على نبيِّه في شهرٍ حرامٍ منَ العامِ المقبلِ ، فعاب المشركون على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ القتالَ في شهرٍ حرامٍ ، فقال اللهُ جل وعز : ؟وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ منَ القتلِ فيه ، وأنَّ محمدًا بعَث سريةً ، فلَقوا عمروَ بنَ الحضرميِّ وهو مُقبلٌ مِنَ الطائفِ ، آخِرَ ليلةٍ مِنْ جُمادى وأوَّلَ ليلةٍ مِنْ رجبٍ ، وأنَّ أصحابَ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانوا يظُنون أنَّ تلك الليلةَ مِنْ جُمادى ، وكانت أولَ رجبٍ ولم يشعُروا ، فقتَله رجلٌ منهم واحدٌ ، وأنَّ المشركين أرسلوا يُعيِّرُونه بذلك ، فقال اللهُ جل وعز : ؟يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ؟ وغيرُ ذلك أكبرُ منه صدٌّ عنْ سبيلِ اللهِ ، وكفرٌ به ، والمسجدِ الحرامِ ، وإخراجُ أهله منه ، إخراجُ أهلِ المسجدِ الحرامِ أكبرُ مِنَ الذي أصاب محمدٌ ، والشركُ باللهِ أشدُّ

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : ابن جرير الطبري | المصدر : تفسير الطبري الصفحة أو الرقم: ٤٦٦/٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

٤- ولكن الجمهور على نسخ هذه الآية، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح، والناسخ في قول الزهري: وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً [التوبة ٩/ ٣٦] أو: قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ [التوبة ٩/ ٢٩] .

٥- قال ابن العربي: والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النّبي صلّى الله عليه وسلّم القتال في الشهر الحرام، فقال تعالى: وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُفْرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ، وَإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ والفتنة- وهي الكفر- في الشهر الحرام أشد من القتل، فإذا فعلتم ذلك كلّه في الشهر الحرام، تعيّن قتالكم فيه **(أحكام القرآن ١/١٤٧)**

٦-- والأشهر الحرم: هي رجب، وذو القعدة وذو الحجّة والمحرم، ثلاثة سرد، وواحد فرد

وإن انتهاك حرمات المسلمين بفتنتهم عن دينهم وتعذيبهم وطردهم من ديارهم، وهي جرائم مادية محسوسة، أشد جرما من انتهاك حرمة الشهر الحرام، وهي مسألة معنوية.

ودلت آية وَلا يَزالُونَ على تحذير المؤمنين من شر الكفرة، بنحو دائم.

٧- علة مشروعية القتال:

صرح القرآن الكريم بعلة مشروعية القتال، وهي فتنة المسلمين عن دينهم، فقال: وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ [البقرة ٢/ ٢١٧] وكان المشركون يفتنون المسلمين عن دينهم بإلقاء الشبهات أو بتعذيبهم، كما فعلوا بعمار بن ياسر وأسرته، وبلال، وخبّاب بن الأرت وصهيب وغيرهم، فقد عذبوا عمارا بكيّ النار ليرجع عن دينه،

٨- الارتداد والمرتد:

إن آية وَمَنْ يَرْتَدِدْ أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر، تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام. واتفق المسلمون على أن الردة تحبط أي تبطل الأعمال وتفسدها، وهل الإحباط مشروط بالموت «١» ؟.

أخذ الشافعي من الآية: ... فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ: أن إحباط الردة العمل مشروط بالوفاة كافرا، وظاهر الآية يؤيده، ويدل على أن الردة لا تحبط العمل حتى يموت صاحبها على الكفر.

٧٣- المرحلة الثانية من مراحل تحريم الخمر وحرمة القمار [سورة البقرة (٢) : آية ٢١٩]

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما وَيَسْئَلُونَكَ ماذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩)

التفسير

٢١٩ - يسألك أصحابك -أيها النبي- عن الخمر (وهي: كل ما غطى العقل وأذهبه)؛ يسألونك عن حكم شربها وبيعها وشرائها؟ ويسألونك عن حكم القِمار (وهو: ما يُؤخذ من المال عن طريق المنافسات التي فيها عوض من الطرفين المشترِكَين في المنافسة)؟ قل مجيبًا إياهم: فيهما مضار ومفاسد دينية ودنيوية كثيرة؛ من ذهاب العقل والمال، والوقوع في العداوة والبغضاء، وفيهما منافع قليلة كالمكاسب المالية، وضررهما والإثم الحاصل بهما أكبر من نفعهما، وما كان ضرّه أكثر من نفعه؛ فإن العاقل يجتنبه، وهذا البيان من الله فيه تمهيد لتحريم الخمر.

ويسألك أصحابك -أيها النَّبي- عن قدر ما ينفقونه من أموالهم على وجه التطوع والتبرع؟ قل مجيبًا إياهم: أنفقوا من أموالكم الَّذي يزيد عن حاجتكم (وقد كان هذا أول الأمر، ثم شرع الله بعد ذلك الزكاة الواجبة في أموال مخصوصة وأنصبة معينة)، وبمثل هذا البيان الَّذي لا لبس فيه يبين الله لكم أحكام الشرع لعلكم تتفكرون.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- سبب النزول:

نزلت آية يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ... في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار، أتوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر، فإنهما مذهبة للعقل، مسلبة للمال، فأنزل الله تعالى هذه الآية **(البحر المحيط ٢/١٥٦)**

وفي الصحيح عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عنه لمَّا نزَلَ تحريمُ الخَمرِ قولَه: اللَّهمَّ بَيِّنْ لنا في الخَمرِ بيانَ شِفاءٍ، فنَزَلتْ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} [البقرة: ٢١٩] الآيةَ، فقال عُمَرُ: اللَّهمَّ بَيِّنْ لنا في الخَمرِ بيانَ شِفاءٍ فنَزَلتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣] فدُعِيَ عُمَرُ فقُرِئَتْ عليه، فقال: اللَّهمَّ بَيِّنْ لنا في الخَمرِ بيانَ شِفاءٍ، فنَزَلتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [المائدة: ٩٠] إلى قولِه عزَّ وجلَّ: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩١] فدُعِيَ عُمَرُ فقُرِئَتْ عليه، فقال: انتَهَيْنا انتَهَيْنا.

الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج مشكل الآثار الصفحة أو الرقم: ١٤٩٣ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو مَن شربَ منَ الخمرِ شَربةً لم تُقبَلْ لَهُ صلاةٌ أربعينَ صباحًا ، فإن تابَ تابَ اللَّهُ عليهِ ، فإن عادَ لم تُقبَلْ لَهُ صلاةٌ أربعينَ صباحًا ، فإن تابَ تابَ اللَّهُ عليهِ ، فإن عادَ قالَ : فلا أدري في الثَّالثةِ أو في الرَّابعةِ - فإن عادَ كانَ حقًّا على اللَّهِ أن يُسقيَهُ من رَدغةِ الخبالِ يومَ القيامةِ قالَ وسَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ خلقَ خلقَهُ في ظلمةٍ ، ثمَّ ألقَى عليهِم من نورِهِ يومئذٍ ، فمَن أصابَهُ من نورِهِ يومئذٍ ، اهتَدى ، ومَن أخطأَهُ ، ضلَّ فلذلِكَ أقولُ : جفَّ القلمُ على علمِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وسَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : إنَّ سُلَيْمانَ بنَ داودَ عليهِ السَّلامُ سألَ اللَّهَ ثلاثًا ، فأعطاهُ اثنتَينِ ، ونحنُ نرجو أن تَكونَ لَهُ الثَّالثةُ : فسألَهُ حُكْمًا يصادِفُ حُكْمَهُ ، فأعطاهُ اللَّهُ إيَّاهُ ، وسألَهُ مُلكًا لا ينبَغي لأحَدٍ من بَعدِهِ ، فأعطاهُ إيَّاهُ ، وسألَهُ أيُّما رجلٍ خَرجَ من بيتِهِ لا يريدُ إلَّا الصَّلاةَ في هذا المسجدِ خرجَ من خَطيئتِهِ مثلَ يومِ ولدتهُ أمُّهُ ، فَنحنُ نرجو أن يَكونَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ قد أَعطاهُ إيَّاهُ

الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : مسند أحمد الصفحة أو الرقم: ١٢٨/١٠ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

التخريج : أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٧) مختصراً، وأحمد (٦٦٤٤) واللفظ له.

١-- **وفي الحديثِ:** ضَرورةُ الإيمانِ بالقَدرِ مع العَملِ بما يَسَّرهُ اللهُ.

٢-- وفيه: بيانُ قُدرةِ اللهِ سُبحانَه وعِلمِه.

٣-- وفيه: بيانُ عُلوِّ منزلةِ بيتِ المقدسِ وأنَّ الصلاةَ فيه تغفِرُ الذنوبَ.

٢- المناسبة:

أبان الله تعالى في الآيات السابقة أحكام القتال، وذلك أمر له صلة بالعلاقات الخارجية، ثم انتقل إلى إصلاح الأوضاع الداخلية، على أساس من الفضيلة والكرامة والتضامن الاجتماعي وطهر الاعتقاد وطهر الجسد، ولا بد لكل نهضة أو رسالة من الإصلاح الخارجي والداخلي، لتتمكن من تحقيق المسيرة الظافرة والأمجاد السامقة، وبناء الأمة (أو الجماعة) والفرد على أسس متينة ودعائم وطيدة الأركان.

وكانت هذه الآية كسابقتها وتاليها إجابة عن أسئلة الصحابة، قال ابن عباس: ما رأيت قوما خيرا من أصحاب محمد صلّى الله عليه وسلّم، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة، كلهن في القرآن: وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ [البقرة ٢/ ٢٢٢] ، يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ [البقرة ٢/ ٢١٧] ، وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى [البقرة ٢/ ٢٢٠] ، ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم **(تفسير القرطبي ٣/٤٠)**

٣- **[مضار الخمر]**

ومضارها تشمل البدن والنفس والعقل والمال وتعامل الناس بعضهم مع بعض، من ذلك:

١- مضارها الصحية:

إفساد كل أعضاء جهاز الهضم، وفقد شهوة الطعام، وجحوظ العينين، وعظم البطن بسبب اتساع المعدة، وتشمع الكبد، ومرض الكلى، وداء السل،

وتعجل الشيخوخة أو إسراع الهرم، بسبب تصلب الشرايين، وإضعاف النسل أو انقطاعه، فولد السكير يكون هزيلا ضعيف العقل.

٢ـ مضارها العقلية:

إنها تضعف القوى العقلية، لتأثيرها في الجملة العصبية، وقد تؤدي إلى الجنون.

٣ـ مضارها المالية:

تبدد الثروة وتتلف المال، وتؤدي إلى إهمال واجب النفقة على الزوجة والأولاد.

٤ـ مضارها الاجتماعية:

وقوع النزاع والخصام بين السكارى بعضهم مع بعض، وبينهم وبين الناس الآخرين، وكثيرا ما تقع حوادث قتل وضرب وجرح من السكارى وعليهم.

٥ـ مضارها الأدبية:

يصبح السكران ذليلا مهينا وموضع هزء وسخرية وضحك وتهكم، لاضطراب كلامه وهيئته وحركاته. ويتجرأ السكران على القذف والشتم والسب والزنى والقتل، لذا سميت الخمر (أم الخبائث) .

وفي الصحيح عن أبي هريرة أُتِيَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بسَكْرَانَ، فأمَرَ بضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَن يَضْرِبُهُ بيَدِهِ ومِنَّا مَن يَضْرِبُهُ بنَعْلِهِ ومِنَّا مَن يَضْرِبُهُ بثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: ما له أخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ علَى أخِيكُمْ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٦٧٨١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح

وفي الحديث: النهيُ عن لَعْنِ شاربِ الخَمْرِ، وأنَّه ليسَ بخارجٍ مِن الملَّةِ.

وفي الصحيح عن أبي هريرة لا تكونوا عونَ الشيطانِ على أخِيكمْ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع

الصفحة أو الرقم: ٧٤٤٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الحديثِ: أنَّ المذنبَ لا يُدعَى عليه بما يُعينُ عليه الشيطانَ، بل يُدعَى له بالهِدايةِ والمغفرةِ والرحمةِ .

٦ـ مضارها العامة:

إفشاء الأسرار، فكثيرا ما تسربت أخبار الدولة الخطيرة إلى الجواسيس على موائد السكر **(تفسير المنار ٢/٢٥٩)**

٧ـ مضارها الدينية:

لا تتأدى من السكران عبادة صحيحة، ولا سيما الصلاة التي هي عماد الدين، فالخمر تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وبقية الواجبات الدينية، لأن السكران لا يهمه إلا معاقرة الخمر، والانقياد للأهواء والشهوات، ويصبح ضعيف الإرادة، خاملا كسولا، بل لا يستطيع الامتناع عن السكر بسهولة بسبب الإدمان، ومخالطة الكحول الدم، فيصبح المدمن متعطشا لتناول الشراب المسكر قهرا عنه ودون إرادة.

والخلاصة: إن الخمر أم الخبائث، فهي وسيلة إلى كل منكر وقبيح،

وفي الصحيح عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه قال : اجتنِبوا الخمرَ فإنها أمُّ الخبائثَ ، إنه كان رجلٌ ممن خلا قبلَكم تعبَّدَ ، فعلِقَتهُ امرأةٌ غويَّةٌ ، فأرسلتْ إليه جاريتَها ، فقالتْ له : إنَّا ندعوكَ للشهادةِ ، فانطلق مع جاريتِها ، فطفِقَت كلما دخل بابًا أغلقتْهُ دونَهُ ، حتَّى أفضَى إلى امرأةٍ وضيئةٍ ، عندها غلامٌ وباطيةُ خمرٍ ، فقالت : إني والله ما دعوتُكَ للشَّهادةِ ، ولكنْ دعوتُك لتقَعَ عليَّ ، أو تشربَ من هذه الخمرةِ كأسًا ، أو تقتلَ هذا الغلامَ ، قال : فاسقيني من هذا الخمرِ كأسًا ، فسقَتْهُ كأسًا ، قال : زيدوني ، فلم يرِمْ حتَّى وقع عليها ، وقتلَ النفسَ ، فاجتنِبوا الخمرَ ، فإنها واللهِ لا يجتمعُ الإيمانُ وإدمانُ الخمرِ ، إلَّا لَيوشكُ أنْ يُخرجَ أحدُهما صاحبَهُ !

الراوي : عبدالرحمن بن الحارث | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي الصفحة أو الرقم: ٥٦٨٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح |

١-- **وفي الحديثِ**: أنَّ الخمرَ منبَعُ الشُّرورِ.

٢-- وفيه: التَّنبيهُ على سدِّ الذَّرائعِ.

٣-- وفيه: أنَّ الإيمانَ وإدمانَ الخمرِ لا يجتَمِعانِ في قلبِ العبدِ.

٤-- وفيه: أنَّ الإيمانَ يضعُفُ بشُربِ الخَمرِ .

٥- الميسر أو القمار وأضراره:

الميسر: إما من اليسر كما بينا، أو من يسرت الشيء: إذا جزأته، ويطلق على الجزور، لأنه موضع التجزئة، والميسر الذي ذكره الله وحرمه: هو ضرب القداح على أجزاء الجزور قمارا، ثم أطلق على النرد وكل ما فيه قمار.

وفي الصحيح عن أبي هريرة مَن حَلَفَ فقالَ في حَلِفِهِ: واللَّاتِ والعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، ومَن قالَ لِصاحِبِهِ: تَعالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٤٨٦٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٤٨٦٠) واللفظ له، ومسلم (١٦٤٧)

في الحَديثِ: قَرْنُ القِمارِ بِذِكرِ الحَلِفِ بِاللَّاتِ والعُزَّى؛ لِكَونِهِما مِن فِعلِ الجاهِلِيَّةِ.

٦- يحرم كل ما يسكر، قليلا كان أو كثيرا، سواء أكان من عصير العنب أم من غيره، ويجب الحد في تناوله، ولا فرق بين المسكرات التي كانت في الماضي والمسكرات ذات التسميات الحديثة المتخذة من التفاح أو البصل أو غيرهما، فكل مادة مسكرة تذهب العقل وتضيع الصحة والمال، وتقضي على الكرامة الشخصية، فهي حرام كالخمر، لوجود علة الإسكار فيها،

وبالأولى ما هو أفتك منها وأشد كبعض السموم التي تؤخذ حقنا تحت الجلد، أو شمّا بالأنف كالمورفين والكوكايين والهيروين.

ومن خصائص التشريع الإسلامي ومزاياه الطيبة أنه لم يوجب على المسلمين الشرائع دفعة واحدة، ولكن تدرج بهم، وأوجب عليهم مرة بعد مرة تكريما لهذه الأمة وبرا بها، وهذا هو مبدأ التدرج في التشريع، وقد جاء تحريم الخمر والربا على هذا النحو.

وكل لعب فيه غرم بلا عوض، وفيه استيلاء على أموال الناس بغير حق ولا جهد معقول فهو حرام، فالميسر أو القمار ولعب الموائد والسباق على عوض من أحد المتسابقين يغرمه للآخر الفائز، وأوراق اليانصيب، كل ذلك حرام، لما فيه من المتسابقين يغرمه للآخر الفائز، وأوراق اليانصيب، كل ذلك حرام، لما فيه من إضاعة المال أو الكسب من غير طريق شرعي، ولاشتماله على أضرار كثيرة مدمرة للجماعة والأفراد.

٧- وأما ما يسمى باليانصيب الخيري لمواساة الفقراء ورعاية الأيتام وأولي العاهات، أو لبناء المدارس والملاجئ والمشافي وغيرها من أعمال البر والصالح العام، فهو حرام أيضا، لأن هذه الأعمال، وإن كانت معتبرة في الشريعة، ولكن الطريق إليها حرام، لأن الحرام في ذاته كالرشوة وشهادة الزور لا يجوز اللجوء إليه للوصول إلى الحلال،

٨- والادعاء بأن في ميدان اليانصيب قد سمح المشتركون للرابح بأموالهم وخرجوا له عن طيب أنفسهم: غير صحيح، لأن التراضي لا وجود له في الحقيقة، وكل من يدفع ثمن بطاقة يحلم بالربح، وهو في حال الخسران يحقد على الرابحين.

٩- إنفاق الزائد عن الحاجة (العفو) :

ويسألونك يا محمد عن مقدار ما ينفقه المسلم، امتثالا لقوله تعالى:

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [البقرة ٢/ ١٩٥] ، فقل لهم: ينفقون العفو، أي الفضل (ما فضل) الزائد عن الحاجة، فأنفقوا ما فضل عن حاجتكم، ولا تنفقوا ما تحتاجون إليه، وتضيعوا أنفسكم.

١٠- والعفو: ما سهل وتيسر وفضل، ولم يشق على القلب إخراجه، ويكون المعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم، فتكونوا عالة.

١١- وأما حكمة إطلاق الأمر بالنفقة في مبدأ الإسلام: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [البقرة ٢/ ١٩٥] فلأن المسلمين كانوا في الماضي فئة قليلة تحتاج إلى التضامن والتعاون فيما بينها لتحقيق المصلحة العامة، ولأن الإنفاق ينبغي فيه أن يحقق الكفاية، سواء كان لإغناء الفقراء، أو لصد الأعداء. فلما كثر المسلمون، وتحقق ما يكفي الصالح العام، ظهرت الحاجة إلى تقييد الإنفاق، لذا سأل المسلمون: ماذا ينفقون؟ فأجيبوا بأنهم ينفقون الفضل والزيادة عن حاجة من يعولونهم.

وفي الصحيح عن حكيم بن حزام أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ، أوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عن ظَهْرِ غِنًى، والْيَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ.

الراوي : حكيم بن حزام | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٠٣٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

التخريج : أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) واللفظ له.

وفي الصحيح عن أبي هريرة أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ تَقُولُ المَرْأَةُ: إمَّا أنْ تُطْعِمَنِي، وإمَّا أنْ تُطَلِّقَنِي، ويقولُ العَبْدُ: أطْعِمْنِي واسْتَعْمِلْنِي، ويقولُ الِابنُ: أطْعِمْنِي، إلى مَن تَدَعُنِي، فَقالوا: يا أبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هذا مِن رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ قالَ: لَا، هذا مِن كِيسِ أبِي هُرَيْرَةَ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٥٣٥٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٧٤- الولاية على مال اليتيم [سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٠]

فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)

التفسير

٢٢٠ - شرع ذلك لكي تتفكروا فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة. ويسألك أصحابك -أيها النبي- عن قيامهم بالولاية على اليتامى: كيف يتصرفون في التعامل معهم؟ وهل يخلطون أموالهم معهم في النفقة والمطاعمة والمساكنة؟ قل مجيبًا إياهم: تفضلكم عليهم بإصلاح أموالهم من غير عوض أو مخالطة في أموالهم؛ خير لكم عند الله وأعظمُ أجرًا، وهو خير لهم في أموالهم؛ لما فيه من حفظ أموالهم عليهم، وإنْ تشاركوهم بضم ما لهم إلى ما لكم في المعاش والمسكن ونحو ذلك؛ فلا حرج في ذلك، فهم إخوانكم في الدين، والإخوة يعين بعضهم بعضًا، ويقوم بعضهم على شؤون بعض، والله يعلم من يريد الإفساد من الأولياء بمشاركة اليتامى أموالهم ممن يريد الإصلاح، ولو شاء أن يشق عليكم في شأن اليتامى لشقّ عليكم، ولكنه سبحانه وتعالى يسر لكم سبيل التعامل معهم؛ لأن شريعته مبنية على اليسر، إن الله عزيز لا يغالبه شيء، حكيم في خَلْقِه وتدبيره وتشريعه.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- دلت هذه الآية على جواز التصرف في أموال اليتامى على وجه الإصلاح، فيجوز لولي اليتيم أن يتاجر بأموال اليتامى بيعا وشراء ومضاربة وقسمة وأن يكون الولي نفسه هو المضارب.

وأن يخلط ماله بماله إذا توافر الصلاح ومراقبة الله في الأعمال، وبعد عن الفساد والإفساد، خلافا لما عليه أكثر الأوصياء على اليتامى.

٢- ودل قوله: إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ على أن التجارة في مال اليتيم وتزويجه ليس بواجب على الوصي، لأن ظاهر اللفظ يدل على أن مراده الندب والإرشاد.

وفي الصحيح عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : لمَّا أنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) وَ (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) الآيةَ انطلقَ مَن كانَ عندَهُ يَتيمٌ فعزلَ طعامَهُ مِن طعامِهِ وشرابَهُ مِن شرابِهِ فجعلَ يَفضُلُ مِن طعامِهِ فَيحبِسُ لَه حتَّى يأكلَهُ أو يفسدَ فاشتدَّ ذلِكَ علَيهِم فذَكروا

ذلِكَ لرَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ فأنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) فخلَطوا طعامَهم بطعامِهِ وشرابَهم بشرابِه

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٢٨٧١ | خلاصة حكم المحدث : حسن

وفي الحديثِ: الأمرُ بالسَّعيِ في أموالِ اليتيمِ بالإصلاحِ والإنماءِ، والنهيُ عن الإفسادِ في أموالِ اليَتامَى .

٣- ودل ظاهر الآية على أن ولي اليتيم يعلّمه أمر الدنيا والآخرة، ويستأجر له ويؤاجره ممن يعلّمه الصناعات. وإذا وهب لليتيم شيء، فللوصي أن يقبضه لما فيه من الإصلاح **(أحكام العربي ١/٣٣١)**

٤- الاجتهاد:

استنبط الجصاص من قوله: قُلْ: إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث، لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد وغالب الظن **(أحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٠)**

وفي الصحيح عن نافع مولي ابن عمر ما رَدَّ ابنُ عُمَرَ علَى أحَدٍ وصِيَّةً وكانَ ابنُ سِيرِينَ أحَبَّ الأشْياءِ إلَيْهِ في مالِ اليَتِيمِ أنْ يَجْتَمِعَ إلَيْهِ نُصَحاؤُهُ وأَوْلِياؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الذي هو خَيْرٌ له وكانَ طاوُسٌ: إذا سُئِلَ عن شيءٍ مِن أمْرِ اليَتامَى قَرَأَ : {واللَّهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ} [البقرة: ٢٢٠] وقالَ عَطاءٌ في يَتامَى الصَّغِيرِ والكَبِيرِ: يُنْفِقُ الوَلِيُّ علَى كُلِّ إنْسانٍ بقَدْرِهِ مِن حِصَّتِهِ.

الراوي : نافع مولى ابن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٧٦٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

٧٥- زواج المسلم بالمشركة [سورة البقرة (٢) : آية ٢٢١]

وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ

وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)

التفسير

٢٢١ - ولا تتزوجوا -أيها المؤمنون- المشركات بالله حتَّى يؤمنّ بالله وحده، ويدخلن في دين الإسلام، وإنَّ امرأة مملوكة مؤمنة بالله ورسوله خير من امرأة حرة تعبد الأوثان، ولو أعجبتكم بجمالها ومالها، ولا تزوِّجوا المسلمات رجالًا مشركين، ولعبد مملوك مؤمن بالله ورسوله خير من حر مشرك، ولو أعجبكم، أولئك المتصفون بالشرك -رجالًا ونساءً- يدعون بأقوالهم وأفعالهم إلى ما يقود إلى دخول النار، والله يدعو إلى الأعمال الصالحة التي تقود إلى دخول الجنّة والمغفرة من الذنوب بإذنه وفضله، ويبين آياته للناس لعلهم يعتبرون بما دلت عليه فيعملون بها.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- دلت الآية على أن زواج المسلم بالمرأة المشركة كالوثنية والبوذية والملحدة لا يصح بحال.

أما المرأة الكتابية (اليهودية أو النصرانية) فقد أباح الشرع التزوج بها بقوله تعالى: وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ- مهورهن- مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ [المائدة ٥/ ٥] . والمحصنات: العفائف.

٢- والفرق بين المشركة والكتابية واضح، وهو أن الأولى لا تؤمن بدين أصلا، وأما الثانية فتشترك مع المسلم بالإيمان بالله واليوم الآخر، وبالحلال والحرام، ووجوب فعل الخير والفضيلة، والبعد عن الشر والرذيلة.

٣- وأجاز الشرع زواج المسلم بالكتابية، ولم يجز زواج المسلمة بالكتابي، لأمر واضح أيضا وهو أن الكتابية لها أن تبقى على دينها بزواجها بمسلم ولا تتضرر فيما تدين به، ولأن المسلم يؤمن بدينه المتضمن الإقرار بأصول الأديان الأخرى، ومنها الدين اليهودي والدين النصراني في أصوله الأولى التي تتفق مع الإسلام في الدعوة إلى التوحيد والفضائل الإنسانية،

فهي مع المسلم في دائرة متسعة تسع دينها وغيره، وربما إذا لمست روح التسامح وحسن المعاملة من زوجها عاشت سعيدة هانئة معه دون تضرر.

وبما أن للرجل عادة سلطة القوامة على المرأة، وهي أقوى من سلطة المرأة، فلو تزوج الكتابي المسلمة أمكن التأثير عليها، فربما تركت دينها، وتضررت غالبا بمعاشرة زوجها، لعدم توافر الانسجام والوئام الروحي والحسي، والكتابي لا يؤمن بالإسلام، فتكون معه في دائرة ضيقة الأفق، وهي متسعة الاعتقاد، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فعزة المسلمة تأبى عليها أن تكون زوجة لكتابي.

هذا ما عليه جمهور العلماء، مع القول بأن زواج المسلم بالكتابية مكروه، وحينئذ تحمل الآية هنا على العرف الخاص، وهو المشركة بالمعنى الضيق (أي عابدة الوثن وأمثالها) ، ولا تكون الآية منسوخة ولا مخصصة، وإنما تفيد حكما: هو حرمة نكاح الوثنيات والمجوسيات، وتكون آية المائدة وَالْمُحْصَناتُ.. المتقدمة مفيدة حكما آخر هو حل الزواج بالكتابيات، فلا تعارض بينهما، فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب، لقوله تعالى:

ما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ [البقرة ٢/ ١٠٥] وقوله: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَالْمُشْرِكِينَ [البينة ٩٨/ ١] ففرّق بينهم في اللفظ، وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه. وأيضا فاسم الشرك عموم وليس بنص، وقوله تعالى: وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ بعد قوله: وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ نص، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل.

٤- وذهب بعضهم إلى أن لفظ الْمُشْرِكاتِ يعم كل مشركة، سواء أكانت وثنية أم يهودية أم نصرانية، ولم ينسخ أو يخص منها شيء، فيكنّ جميعا قد حرم على المسلم زواجهن. روي عن ابن عباس أنه قال: إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكلّ من على غير الإسلام حرام. فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في «المائدة» . ويؤيده قول ابن عمر في الموطأ:

«ولا أعلم إشراكا أعظم من أن تقول المرأة: ربّها عيسى» **(تفسير المنير للزحيلي ٢/٢٩٤)**

٥- ولذا فإنا نشجب إقبال الشبان على الزواج بالأجنبيات، افتتانا بالجمال الأشقر، واستسهالا للزواج، لكونه بغير مهر يذكر، لأن هاتيك الزوجات تفسد على الرجل غالبا دينه ووطنيته، وتعزله عن انتمائه لبلاده وقومه، وتربي الأولاد على هواها ودينها، فضلا عن نظرة الاستعلاء والفوقية عندها، واحتقار العرب والمسلمين، وقد تقتل الزوج، وقد تأخذ الأولاد إلى بلادها وتترك الزوج، وقليل جدا منهن من أسلم، فلا مطمع فيهن.

٦- وأما زواج المسلمة بغير المسلم فهو أشد وأنكى، إذ الزواج باطل حرام بإجماع المسلمين، والأولاد أولاد زنا، والعلاقة القائمة بينها وبين الرجل لا تجيز الاستمتاع وإن طال الأمد، لبطلانها أصلا، فإن استحلّت المرأة ذلك فهي مرتدة كافرة.

والإقامة في دار الكفر لا تسوغ القول بالحلّ، إذ يحرم على المسلم والمسلمة المقام بين الكفار إلا لضرورة قصوى أو حاجة ملحة أو موقوتة، ونعوذ بالله تعالى من هذا الانحراف الخطير، والتهاون في أمر الدين. **(تفسير المنير للزحيلي ٢/٢٩٦)**

٧٦- الحيض وأحكامه [سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٢٢ الى ٢٢٣]

وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)

التفسير

٢٢٢ - ويسألك أصحابك -أيها النبي- عن الحيض (وهو دم طبيعي يخرج من رحم المرأة في أوقات مخصوصة)؟ قل مجيبًا إياهم: الحيض أذى للرجل والمرأة، فاجتنبوا جماع النساء في وقته، ولا تقربوهن بالوطء حتَّى

ينقطع الدم عنهن، ويتطهرن منه بالغُسل، فإذا انقطع وتطهرن منه فجامعوهن على الوجه الَّذي أباح لكم: طاهرات في قُبُلهن، إن الله يحب المكثرين من التوبة من المعاصي، والمبالغين في الطهارة من الأخباث.

٢٢٣ - زوجاتكم محل زرع لكم يلدن لكم الأولاد؛ كالأرض التي تخرج الثمار، فأتوا محل الزرع -وهو القُبل- من أي جهة شئتم وكيفما شئتم إذا كان في القُبل، وقدموا لأنفسكم بفعل الخيرات، ومنه أن يجامع الرجل امرأته بقصد التقريب إلى الله، ورجاء الذرية الصالحة، واتقوا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، ومنها ما شرع لكم في شأن النساء، واعلموا أنكم ملاقوه يوم القيامة، واقفون بين يديه، ومجازيكم على أعمالكم، وبشّر -أيها النبي- المؤمنين بما يسرهم عند لقاء ربهم من النعيم المقيم، والنظر إلى وجهه الكريم.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- دلّت الآية (٢٢٢) على وجوب اعتزال المرأة في المحيض، لقوله تعالى: فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب

وفي الصحيح عن أنس بن مالك أنَّ اليَهُودَ كَانُوا إذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فيهم لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، ولَمْ يُجَامِعُوهُنَّ في البُيُوتِ فَسَأَلَ أصْحَابُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هو أذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢] إلى آخِرِ الآيَةِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذلكَ اليَهُودَ، فَقالوا: ما يُرِيدُ هذا الرَّجُلُ أنْ يَدَعَ مِن أمْرِنَا شيئًا إلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ، وعَبَّادُ بنُ بشْرٍ فَقالَا يا رَسولَ اللهِ، إنَّ اليَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وكَذَا، فلا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وجْهُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ حتَّى ظَنَنَّا أنْ قدْ وجَدَ عليهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُما هَدِيَّةٌ مِن لَبَنٍ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فأرْسَلَ في آثَارِهِما فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أنْ لَمْ يَجِدْ عليهِمَا.

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٣٠٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديثِ: رِفْقُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بأصحابِه وحِلْمُه معهم، وأنَّه لا يَغضَبُ إلَّا للهِ.

وفي الصحيح عن أنسِ بنِ مالِكٍ أنَّ اليَهودَ كانت إذا حاضَت مِنهمُ امرأةٌ أخرَجوها منَ البَيتِ ولم يؤاكِلوها ولم يشارِبوها ولم يُجامِعوها في البَيتِ فسُئلَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ عن ذلِكَ فأنزلَ اللَّهُ سبحانَهُ وتعالى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إلى آخرِ الآيةِ فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ جامِعوهنَّ في البيوتِ واصنَعوا كلَّ شيءٍ غَيرَ النِّكاحِ فقالتِ اليَهودُ ما يريدُ هذا الرَّجلُ أن يدعَ شيئًا مِن أمرِنا إلَّا خالفَنا فيهِ فجاءَ أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ وعبَّادُ بنُ بِشرٍ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ فقالا يا رسولَ اللَّهِ إنَّ اليَهودَ تقولُ كذا وَكذا أفلا نَنكِحُهنَّ في المحيضِ فتمعَّرَ وجهُ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ حتَّى ظنَنَّا أن قد وجدَ علَيهِما فخرَجا فاستقبلَتهُما هديَّةٌ مِن لبنٍ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ فبعثَ في آثارِهما فظنَنَّا أنَّهُ لم يجِدْ علَيهِما

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود

الصفحة أو الرقم: ٢١٦٥ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

٢- فيما يجب على من وطأ الحائض: فقال الجمهور: يستغفر الله ولا شيء عليه.

٣- ودم النفاس عند الولادة كالحيض. والغسل منه كالغسل من الحيض والجنابة. وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة.

٤- ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا، وهي: وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه، والجماع في الفرج وما دونه، والعدّة، والطلاق، والطواف، ومسّ المصحف، ودخول المسجد، والاعتكاف فيه، وفي قراءة القرآن رأيان: الحرمة عند الجمهور، والإباحة عند المالكية.

وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري خرَج رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في أضحى أو فِطْرٍ إلى المُصلَّى فصلَّى ثمَّ انصرَف فقام فوعَظ النَّاسَ

وأمَرهم بالصَّدقةِ قال: (أيُّها النَّاسُ تصدَّقوا) ثمَّ انصرَف فمرَّ على النِّساءِ فقال: (يا معشرَ النِّساءِ تصدَّقْنَ فإنِّي أراكنَّ أكثَرَ أهلِ النَّارِ) فقُلْنَ: ولمَ ذلك يا رسولَ اللهِ ؟ قال: (تُكثِرْنَ اللَّعنَ وتكفُرْنَ العشيرَ ما رأَيْتُ مِن ناقصاتِ عقلٍ ودِينٍ أذهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازمِ مِن إحداكنَّ يا معشرَ النِّساءِ) فقُلْنُ له: ما نقصانُ دِينِنا وعقلِنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال: (أليس شَهادةُ المرأةِ مِثْلَ نصفِ شَهادةِ الرَّجُلِ) قُلْنَ: بلى قال: (فذاك نُقصانُ عقلِها أوَليسَتْ إذا حاضتِ المرأةُ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ) ؟ قُلْنَ: بلى قال (فذاك نُقصانُ دِينِها) ثمَّ انصرَف رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فلمَّا صار إلى منزلِه جاءتْ زينبُ امرأةُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ تستأذِنُ عليه فقيل: يا رسولَ اللهِ هذه زينبُ تستأذِنُ عليك فقال: (أيُّ الزَّيانبِ) ؟ قيل: امرأةُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال: (نَعم ائذَنوا لها) فأذِن لها فقالت: يا نبيَّ اللهِ إنَّك أمَرْتَنا اليومَ بالصَّدقةِ وكان عندي حُلِيٌّ فأرَدْتُ أنْ أتصدَّقَ فزعَم ابنُ مسعودٍ أنَّه وولَدَه أحقُّ مَن تصدَّقْتُ به عليهم فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (صدَق زوجُك وولَدُك أحقُّ مَن تصدَّقْتِ به عليهم)

الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج صحيح ابن حبان الصفحة أو الرقم: ٥٧٤٤ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح على شرط البخاري

الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٤٦٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (١٤٦٢) واللفظ له، ومسلم (٨٠)

١-- **في الحديثِ:** فَتوى العالِمِ مَعَ وُجود أَعْلَم منه.

٢-- وفيه: ذَمُّ اللَّعنِ، وهو الدُّعاءُ بالإبعادِ مِن رَحمةِ اللهِ تعالى.

٣-- وفيه: إطْلاقُ الكُفرِ على الذُّنوبِ الَّتي لا تُخرِج عَن المِلَّة تَغليظًا على فاعِلِها.

٤-- وفيه: الإغلاظُ في النُّصحِ بما يَكونُ سَببًا لإزالةِ الصِّفةِ الَّتي تُعابُ.

٥-- وفيه: أنَّ الصَّدقةَ تَدفَع العَذابَ.

٦-- وفيه: تَنبيهٌ على أنَّ شَهادةَ امرأتَين تَعدِل شَهادةَ رَجُل.

٧-- وفيه: الحَثُّ على الصَّدقةِ؛ لأنَّها مِن أفعالِ الخَيراتِ والمِيراثِ.

٨-- وفيه: مُراجعةُ المُتعلِّم لمُعلِّمه والتَّابِع لمَتبوعِه فيما لا يَظهَر له معناه.

٩-- وفيه: ما كانَ علَيه صلَّى الله علَيه وسلَّم من الخُلُقِ العَظيمِ والصَّفحِ الجَميلِ والرِّفقِ والرَّأفةِ.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر يا مَعْشَرَ النِّساءِ، تَصَدَّقْنَ وأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفارَ، فإنِّي رَأَيْتُكُنَّ أكْثَرَ أهْلِ النَّارِ فَقالتِ امْرَأَةٌ منهنَّ جَزْلَةٌ: وما لنا يا رَسولَ اللهِ، أكْثَرُ أهْلِ النَّارِ؟ قالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وما رَأَيْتُ مِن ناقِصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، وما نُقْصانُ العَقْلِ والدِّينِ؟ قالَ: أمَّا نُقْصانُ العَقْلِ: فَشَهادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ فَهذا نُقْصانُ العَقْلِ، وتَمْكُثُ اللَّيالِيَ ما تُصَلِّي، وتُفْطِرُ في رَمَضانَ فَهذا نُقْصانُ الدِّينِ.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٧٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديث: مُراجَعةُ المُتَعَلِّمِ للعالِمِ، والتَّابِعِ للمَتبوعِ، فيما قاله، إذا لم يَظْهَرْ له معناه؛ كمراجعةِ هذه الجَزْلَةِ رضِي الله عنها .

٥- ودم الاستحاضة: وهو دم ليس بعادة ولا طبع منهن، ولا خلقة، وإنما هو نزيف أو عرق انقطع، سائله: دم أحمر، لا انقطاع له إلا عند البرء منه، والمستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذي تغتسل من حيضها ولكنها تتوضأ لكل صلاة.

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين جاءتْ فاطِمةُ بِنتُ أبي حُبَيشٍ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالت: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أطهُرُ، أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: لا، اجتَنبي الصَّلاةَ أيَّامَ مَحيضِكِ، ثم اغتَسِلي، وتوَضَّئي لِكُلِّ صَلاةٍ، ثم صَلِّي، وإنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصيرِ. وقد قال وَكيعٌ: اجلِسي أيَّامَ أقرائِكِ، ثم اغتَسِلي.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند الصفحة أو الرقم: ٢٥٦٨١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه ابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد (٢٥٦٨١) واللفظ له

وفي الحَديثِ: بَيانُ أهمِّيَّةِ الصَّلاةِ وكيفيَّةِ أداءِ المُستَحاضةِ لها مع التَّحرُّزِ

٦- الحيض فترة من٣او ٥ او ١٠ ايام اما الاستحاضه دم لا ينقطع سواء في فترة الحيض ام لا فهناك فرق بينهم

٧- وفي قوله تعالى: فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إيماء إلى أن الشريعة طلبت التزوج ورغبت عن الرهبانية، فليس لمسلم أن يترك الزواج على نية العبادة والتقرب إلى الله تعالى، لأنه سبحانه قد امتنّ علينا بالزواج بقوله:

وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً [الروم ٣٠/ ٢١] ، وطلب إلينا أن ندعوه بالتوفيق بالسرور بالزوجة الصالحة والولد البارّ فقال: رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَذُرِّيَّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ [الفرقان ٢٥/ ٧٤] ، وقال: رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً [البقرة ٢/ ٢٠١] وهي الزوجة الصالحة.

فالزواج الشرعي وقربان المرأة ابتغاء النسل قربة لله تعالى، وتركه مع القدرة عليه مخالف لطبيعة الفطرة وسنة الشرع،

٨- وقوله تعالى: فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ تمثيل، أي فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم، لا تحظر عليكم جهة دون جهة، والمعنى كما بيّنا: جامعوهن من أي شق أردتم، بعد أن يكون المأتى واحدا وهو موضع الحرث.

<u>فريق يجيز إتيان النساء في أدبارهن</u>

هل الاتيان فى الدبر حرام ولا حلال ... اقرا الكلام دا وانت هتعرف لوحدك

ودا موضوع مجمع لاكتر من رد بالعقل والدلائل بيجاوب على سؤالك

وانه الاجابه هى حلال !

حضرتك عاوز تمنع نفسك ليه؟ وتكبت شهوات احلها لك الله؟

انت مقتنع ان ربنا هيحلل جسم الزوجة كله ما عدا حتة واحدة بالذات؟؟!!! لية يعني طيب مع العلم انها من المناطق المثيرة جنسيا للرجل و اعتقد دي لا جدال فيها . فالمؤخرة لا جدال في انها احد الرموز الجنسية شأنها شأن الثديين والمهبل ومنظرها عند رؤيتها من قبل اى رجل يثيره جنسيا بنسب متفاوتة بين الرجال. فضلا عن انها من اماكن الاثارة الجنسية عن المرأة وهذا ايضا لا جدال فية . فتشريحيا الحزمة العصبية المغذية لمناطق الشهوة واحدة (فتحة الشرج، فتحة التناسل عند المرأة، أعضاء الرجل التناسلية) وكذلك فإن مركز المتعة الجنسية في المخ متصل هرمونياً وعصبياً بمناطق الشهوة تلك. و لذلك فإنه عند ملامسة فتحة الشرج عند المرأه بشكل خاص او ملامسة الارداف والمؤخرة بشكل عام تشعر المرأة بالإثارة الجنسية. فلا اعتقد ان هناك امراة لا تتثثار جنسيا عند ملامسة ارادفها او مؤخرتها. ولو واصل زوجها مداعبة مؤخرتها بالتعمق اكثر ليصل بيديه الى داخل الخط الفاصل بين الفلقتين لازدادت اثارة الزوجة كلما اقترب من دبرها. (اما مسألة التقزز من هذا الفعل من عدمه فتلك مسألة تخضع للأذواق والاختلافات الحضارية. ولا يجوز القول بتحريم فعل ما والمغالاة في محاولة اثبات ذلك الفعل بالتحريم الى الحد الذي يجعل القائل بذلك الاستناد الى روايات ضعيفة بلا اسانيد و الى الحد الذي يتم فيه تجاهل الكثير من الاراء الوارده في كتب الأئمة وكتب علماء مثل الشافعي و مالك والى الحد الذي يتم فيه ايضا تجاهل مرادفات بعض الكلمات الواردة في الايات القرانية التي يستدل عليها بالتحريم)

تتغذى المنطقة الشرجية و المهبل من حزمة عصبية واحد عمليا طبقا لآراء قطاع عريض من النساء.

عند السؤال عن جماع الزوجة في الدبر يرد عليك بمجموعة من الأحاديث الضعيفة. والواضح أن هذا الأمر كما قال الشافعي: لم يثبت فيه التحليل أو التحريم والأصل فيه الإباحة. ومالك أحله. **وهناك حوار للشافعي في نيل**

الأوطار ج٣ يثبت بالعقل أنه مباح. وإليك جزءا من هذا المبحث: بقيت مسألة في هذا الموضوع ما أحببت أن أتحدث فيها إلا لما رأيت من كثرة اختلاف الناس حولها ، ألا وهي جماع المرأة في دبرها أي من الخلف، وقد

اختلف الناس قديما وحديثا حول هذا الموضوع أهو حلال أم حرام؟ أقول وبالله التوفيق: إن جماع المرأة في دبرها من الخلف حلال ومباح ولا إثم فيه، ولم يرد نص في كتاب الله يحرم ذلك ، قال تعالى: وقد فصل لكم ما

حرم عليكم، ولا يوجد في كتاب الله تفصيل حرمة إتيان النساء الزوجات في أدبارهن، بل إن هناك نصا في كتاب الله يبيح ذلك، قال تعالى: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم والحرث في اللغة هو: الزرع والمتاع ،

والزرع هو مكان النبات وفيه كناية عن إنجاب الأولاد . أما المتاع في اللغة فهو: الشيء الجيد ، والسرور، والانتفاع الطويل ، وتمتع بالشيء : دام له ما يستمده منه ، وكما هو معروف أن اللفظ يؤخذ على عمومه ما لم يأت

نص أو سياق يخرجه عن عمومه ، فالمرأة حرث للرجل أي موضع إنبات الولد ، ومتاع له : أي شيء جيد ومصدر لسرور الرجل والانتفاع الطويل الدائم لما يستمده منها من منفعة ، فاختيار معنى واحد من معاني الحرث

وفرضه على الناس دون نص أو سياق من النص فهو تخصيص ما أنزل الله به من سلطان، ومن قال إن الاستمتاع بدبر المرأة حرام لزمه أن يحرم وضع الذكر في أي مكان من جسد المرأة غير الفرج ، وبالتالي يحرم أن

يضع الرجل ذكره بين فخذيها أو بين رجليها أو بين ثدييها أو أن تمسكه بيديها وهذا ما لم يقل به أحد ولم يحرمه أحد . أما لفظ " أني" الذي ورد في قوله سبحانه: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم. ومفهوم هذه الآية

طبقا للغة العربية نساؤكم حرث لكم أي موضع إنبات الأولاد ومتاع لكم أي سرور ومنفعة دائمة ، وللرجل أن يتمتع بها أنى شاء أي أين وكيف ومتى شاء إلا في وقت الحيض وأثناء الاعتكاف في المساجد ، ولفظ أنى معناه

كما أتي في جميع كتب اللغة العربية كالآتي :

جاء في المعجم الوجيز أنى : تكون شرطية بمعنى أين ، واستفهامية بمعنى من أين كما جاء في القرآن [يا مريم أني لك هذا] بمعنى من أين لك هذا ؟ وبمعنى كيف جاء في القرآن [أنى يحيي هذه الله] أي كيف يحيي هذه الله.

وفي كتاب: شرح المفصل لابن يعيش تأتي للمجازاة أي للمكافأة كقول الشاعر:{فأصبحت أنى تأتيها تشتجر بها} فتكون بمعنى أين، وأين ظرف مكان مبني على الفتح وأنى في هذه الآية بمعنى أين وليس بمعنى الاستفهام بل

هي في الآية ليست للاستفهام، فهي شرطية أو مجازية وفي كلا الحالتين تأتي بمعنى أين ، وأين ظرف مكان يعني فأتوا حرثكم أنى شئتم، أي في أي مكان شئتم في القبل أو الدبر، وكما هو معلوم عند أهل اللغة أن اللفظ في

العربية يحمل ابتداء على العموم إلا إذا أتى نص يخصص ذلك أو يخصص من قبل السياق نفسه وعموم لفظ أنى في هذه الآية يقتضي: كيف ، ومتى ، وأين ، ومن أين ، ولا تخصص على موضع بعينه إلا بنص محكم من

القرآن. كثير من الناس الذين يحرمون إتيان الزوجة في دبرها يربطون هذا الأمر بفعل قوم لوط ، ويقولون هذا هو نفس الفاحشة التي كان يرتكبها قوم لوط ، وللرد عليهم نقول: إنكم لو قرأتم ما ورد في القرآن عن قوم لوط

لعلمتم خطأ قولكم وخطأ ربطكم بين قوم لوط وبين إتيان المرأة في دبرها، فقد وردت قصة قوم لوط في القرآن ثماني مرات ومن يقرأ النصوص التي وردت في قوم لوط لعلم أن الأمر غير ما يفهمون تماما ، ولا يصح

مطلقا قياس فعلة قوم لوط على إتيان المرأة في دبرها ، فشتان بين قوم لوط وبين أن يأتي الرجل زوجته في دبرها من الخلف.

إن القياس بين فعل قوم لوط وبين جماع الزوجة في دبرها هو خطأ فادح، إذ إن قوم لوط لم تكن جريمتهم في الفعلة نفسها الجماع في الدبر، وإنما جريمتهم كانت في أن الرجل يفعل هذه الفعلة مع رجل مثله وليس مع امرأة

فإنهم كانوا يشتهون الرجال من دون النساء، تلك هي جريمتهم ، وهذه هي الفاحشة التي أنكرها الله عليهم ونهاهم عنها لوط عليه السلام، ولما لم ينتهوا عن ذلك عاقبهم الله بأن دمر الله عليهم قريتهم وأرسل عليهم حجارة

من سجيل وخسف بهم الأرض ،إذاً كانت جريمتهم اشتهاء الرجل للرجل ، وإعراضهم عن النساء والزوجات وعدم رغبتهم فيهن ، فهم تركوا النساء تماماً ، وكان كل فعلهم مع الرجال أمثالهم ، ونصوص القصة التي وردت

<u>في القرآن تؤكد ذلك تماما</u>

قد استدل جمهور أهل السنة على تحريم وطء الزوجة في دبرها بحديث وحيد لم يبلغ درجة الحديث الصحيح الذي يثبت به الحلال والحرام **فقد قال الصنعاني في سبل السلام (٣/١٣٨) في باب عشرة النساء عن**

أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (ملعون من أتى أمرأة في دبرها) وقال: ابن حجر صاحب المتن رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالارسال. ثم قال الصنعاني في شرحه روي

هذا الحديث بلفظه من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابه منهم..... (ثم قال) وفي طرقه جميعها كلام ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف الرواة يشد بعض طرقه بعضاً.

(قال) ويدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن وإلى هذا ذهبت الامة ـ إلاَّ القليل ـ للحديث. آه. وهو يعني لاجل هذا الحديث ذهبوا إلى القول بالحرمة ونحن لا نرى أن هذه الحجة كافية في إثبات حكم شرعي وخصوصاً

<u>في الحلال والحرام.</u>

فأما قوله رواه النسائي فلم أجده في غير أحمد وأبي داود بل صرح بذلك **الشوكاني فقال في نيل الاوطار (٦/٣٥٢):** (رواه أحمد وأبو داود) ثم ناقش الاحاديث في هذا الباب فقال حديث أبي هريرة الاول أخرجه أيضاً

بقية أهل السنن والبزار (قلت: ولم أجده بهذا الاسناد وهذا اللفظ في بقية السنن فإن كان ما رأيته فقولهم هذا من التدليس والمبالغات في تقوية الحديث كيفما اتفق وبأي إسلوب كان).

ثم قال الشوكاني: وفي إسناده الحرث بن مخلد قال البزار: ليس بمشهور وقال ابن القطان: لا يعرف حاله (وفي رواية: مجهول الحال) وقد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح....

فنقول: فلا ندري بعد ذلك كيف يقول (ابن حجر كما في سبل السلام بأن رجاله ثقات لكن أعلَّ بالارسال!!؟ وكيف يحكم على الحرث بن مخلد بأنه من الثقات مع حكمه عليه هو نفسه في تقريب التهذيب بأنه مجهول الحال!؟

وكذلك أقر الالباني بأن الحارث بن مخلد مجهول الحال وضعف هذا الحديث به.

وأما من قال بجواز (وطئ الزوجة في دبرها) من أئمتهم فاليك أخي القارئ بعض ما نقلوا في ذلك:

١ـ **قال النووي في المجموع (١٦/٤١٦)**: وحكى إبن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: لم يصح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس أنه حلال. (ثم قال): وروى الحاكم... عن

الشافعي أنه قال: سألني محمد بن الحسن (تلميذ أبي حنيفة) فقلت له: إن كنتَ تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصح فأنت أعلم، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك على المناصفة، قال: على المناصفة.. (إلى آخر المناظرة

الرائعة التي نرجو من القارئ مطالعتها جيداً) ثم قال النووي: وقد روي الجواز أيضاً عن مالك. قال القاضي أبو الطيب في تعليقه أنه روى عنه ذلك أهل مصر وأهل المغرب ورواه عنه ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل

وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية وقد رجع متأخروا أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه. وقد نقل ابن قدامة رواية عن مالك قوله (ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال ثم أنكر ذلك أصحابه

العراقيون). ثم قال: قال المزني: قال الشافعي: ذهب بعض أصحابنا إلى إحلاله وآخرون الى تحريمه.... وحكي أن مالكاً سفئل عن ذلك فقال: (الآن اغتسلت منه)!!! إذن فالمسألة فقهية خلافية قال بها غير الشيعة مثل

الشافعي ومالك وابن عمر ونافع وغيرهم فلا يحق لأحد بعد ذلك أن يهرج على الشيعة ويستهزئ بأحكام الله تعالى دون علم ولا هدى ولا كتاب منير.

٢- ونزيدكم على ما تقدم **ما نقله ابن قدامة في المغني (٨/١٣١)** فقد قال: ورويت إباحته عن ابن عمر وزيد بن أسلم ونافع ومالك وروي عن مالك أنه قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال وأهل

العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك واحتج من أجله بقول الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم افنى شئتم) وقوله سبحانه (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم).

٣- وقال ابن حزم في المحلى (١٠/٦٩) عن وطئ الدبر: وأما في النساء ففيه اختلاف افختلف فيه عن ابن عمر وعن نافع..... (وفيه): فقال لي مالك فاشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر

فقال: لا بأس به. **ورواه النسائي في السنن الكبرى (٥/٣١٥) أيضاً**.

وقال الجصاص في احكام القرآن (١/٤٢٦) وقال ميمون بن مهران أيضاً قال ذلك نافع يعني تحليل وطئ النساء في أدبارهن بعد ما كبر وذهب عقله(!!) ثم قال الجصاص بعد نقله ثبوت القول بالاباحه عن مالك: ويروى

عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بذلك بأساً ويتأول فيه قوله تعالى (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون) أي: من أزواجكم مثل ذلك إن كنتم تشتهون. ونقل ذلك

أيضاً الطحاوي في شرح المعاني الآثار (٢/٤٥) بنصه.

٤ـ ونذكر هنا في ختام هذا البحث المختصر في هذه المسألة وثبوتها حتى وفي البخاري فقد روى ذلك عن ابن عمر حيث قال: عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ

سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: تدري فيما افنزلت؟ قلت: لا، قال: افنزلت في كذا وكذا، ثم مضى. وعند عبد الصمد حدثني أبي حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر فأتوا حرثكم أنى شئتم قال: يأيتها في.... (بياض)

صحيح البخاري (٥/١٦٠) باب نساؤكم حرث لكم.

وعلق على هذه الرواية ابن حجر في فتحه (٨/١٤١) فقال: وقد قال ابو بكر بن العربي في سراج المريدين أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال يأيتها في وترك بياضاً والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءاً وصنف فيها محمد بن شعبان كتاباً وبَيَّنَ أن حديث بن عمر في إتيان المرأة في دبرها. (ثم قال ابن حجر): فأما الرواية الاولى وهي رواية بن عون فقد اخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده وفي تفسيره

بالاسناد المذكور وقال بدل قوله (حتى انتهى إلى مكان) حتى انتهى إلى قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال أتدرون فيما افنزلت هذه الآية؟ قلت: لا قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن وهكذا أورده بن

جرير من طريق ..... عن ابن عون نحوه وأخرجه أبو عبيدة في فضائل القرآن عن معاذ بن عوف فأبهمه فقال في كذا وكذا.

وأما رواية عبد الصمد (رواية البياض) فأخرجها بن جرير في التفسير عن أبي قلابة الرقاشي عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي فذكره بلفظ: (يأتيها في الدبر) وهو يؤيد قول ابن العربي وَيردّ قول الحميدي وهذا

الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء ولا بد له من نكتة يحسن بسببها إستعماله(!) فلا ندري ما هذا البديع وهذا الاكتفاء في تحريف أحكام دين الله وإخفائها وكتمانها؟

ثم قال ابن حجر: وأما رواية محمد بن يحيى بن سعيد القطان (وهو السند الثالث للبخاري) فوصلها الطبراني في الاوسط من طريق أبي بكر الاعين عن محمد بن يحيى المذكور بالسند المذكور الى ابن عمر قال: إنما نزلت

على رسول الله (صلى الله عليه وآله) نساؤكم حرث لكم رخصة في إتيان الدبر.

ثم ذكر ابن حجر من قال بعدم حرمة وطئ الدبر: وذهبت جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيشابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء (يقصد التحريم). الفتح (٨/١٤٣). فها هو

البخاري يروي أحاديث الجواز ويضعف أحاديث التحريم فهل البخاري شيعي ايضاً؟ وكذلك فإن أحاديث النهي (والتي ثبت أنها لم تثبت) مع ثبوت أحاديث الجواز فإنها غاية ما تدل على الكراهية لا أكثر.

السؤال لماذا خلق الله سبحانه و تعالى نهايات حسية جنسية في الدبر؟و دعك ممن يقولون أن المتعة تكون من طرف و احد فلقد أكدت الدراسات على أن المرأة قد تصل للنشوة من إتيان الدبر .

السؤال

لماذا تكون البروستاتا شديدة الحساسية و قت الجماع عند الطرفين ؟ علما بأنها بالداخل و ليست مدخل نهايات الأعصاب"فتحة الشرج"

<u>فريق يحرم إتيان النساء في أدبارهن</u>

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : ما حكم وطء المرأة في الدبر ؟ وهل على من فعل ذلك كفارة؟

فأجاب

" وطء المرأة في الدبر من كبائر الذنوب ، ومن أقبح المعاصي ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا) رواه أبو داود (٢١٦٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ) رواه الترمذي (١١٦٦) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي .

والواجب على من فعل ذلك البدار بالتوبة النصوح ، وهي الإقلاع عن الذنب ، وتركه تعظيما لله ، وحذرا من عقابه ، والندم على ما قد وقع فيه من ذلك ، والعزيمة الصادقة على ألا يعود إلى ذلك ، مع الاجتهاد في الأعمال الصالحة ، ومن تاب توبة صادقة تاب الله عليه وغفر ذنبه

كما قال تعالى : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/٧٢ .

وقال عز وجل : (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الفرقان/٦٨-٧٠ .

وليس على من وطئ في الدبر كفارة في أصح قولي العلماء ، ولا تحرم عليه زوجته بذلك ، بل هي باقية في عصمته ، وليس لها أن تطيعه في هذا المنكر العظيم ، بل يجب عليها الامتناع من ذلك ، والمطالبة بفسخ نكاحها منه إن لم يتب ، نسأل الله العافية من ذلك" انتهى باختصار يسير من "فتاوى إسلامية" (٣/٢٥٦) .

وقال البهوتي رحمه الله :" فإن فعل (أي وطئها في الدبر) عُزِّرْ (أي عاقبه الحاكم العقوبة التي تردعه وأمثاله) ، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة " انتهى من "كشاف القناع" (٥/١٩٠) .

فصَرَّح بأنها معصية ، ولا كفارة فيها .

وانظر : "أسنى المطالب" (٤/١٦٢) ، "مغني المحتاج" (٥/٦٢٤) .

ثانيا :

يخطئ كثير من الناس حين يظن أن عدم إيجاب الكفارة على الذنب المعين يعني أن أمره هين ، وأنه من الصغائر ، وهذا الظن ليس بصواب ، بل لو قيل : إن الوطء في الدبر لم يجعل الله فيه كفارة لأنه أعظم من أن تكفره كفارة لم يكن بعيداً ، كما قال الإمام مالك رحمه الله في اليمين الغموس : " الْغَمُوسُ : الْحَلِفُ عَلَى تَعَمُّدِ الْكَذِبِ . . . وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكَفِّرَهُ الْكَفَّارَةُ " انتهى باختصار من "التاج والإكليل" (٤/٤٠٦) ، ونحوه في "المدونة" (١/٥٧٧) . والله أعلم .

٩- وقوله تعالى: وَاتَّقُوا اللَّهَ تحذير، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ خبر يقتضي المبالغة في التحذير، أي فهو مجازيكم على البر والإثم. **(تفسير المنير للزحيلي ٢/٣٠٦)**

وفي الصحيح عن جرير بن عبد الله كُنَّا عِنْدَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ في صَدْرِ النَّهَارِ، قالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ العَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِن مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِن مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ لِما رَأَى بهِمْ مِنَ الفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فأمَرَ بلَالًا فأذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} إلى آخِرِ الآيَةِ، {إنَّ اللَّهَ كانَ علَيْكُم رَقِيبًا} [النساء:١] وَالآيَةَ الَّتي في الحَشْرِ: {اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ}[الحشر:١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِن دِينَارِهِ، مِن دِرْهَمِهِ، مِن ثَوْبِهِ، مِن صَاعِ بُرِّهِ، مِن صَاعِ تَمْرِهِ، حتَّى قالَ، ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ قالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ بصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قدْ عَجَزَتْ، قالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِن طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: مَن سَنَّ في الإسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَن عَمِلَ بهَا بَعْدَهُ، مِن غيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِن أُجُورِهِمْ شيءٌ، وَمَن سَنَّ في الإسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كانَ عليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَن عَمِلَ بهَا مِن بَعْدِهِ، مِن غيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِن أَوْزَارِهِمْ شيءٌ.[وفي رواية]: كُنَّا عِنْدَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ صَدْرَ النَّهَارِ،... بمِثْلِ حَديثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. وفي حَديثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ. [وفي رواية]:كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فأتَاهُ قَوْمٌ

مُجْتَابِي النِّمَارِ، وَسَاقُوا الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فإنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ في كِتَابِهِ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ} الآيَةَ. [وفي رواية]:جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأعْرَابِ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، عليهِمِ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَذَكَرَ بمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

الراوي : جرير بن عبدالله | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٠١٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ:** الحثُّ على البَداءةِ بالخيرِ؛ ليُستَنَّ به، والتَّحذيرُ مِن البَداءةِ بالشَّرِّ؛ خوفَ أن يُستَنَّ به.

٢-- وفيه: رحمةُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بأمَّتِه.

٧٧- الحلف بالله ويمين اللغو [سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٢٤ الى ٢٢٥]

وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)

التفسير

٢٢٤ - ولا تجعلوا الحلف بالله حجة مانعة، من فعل البر والتقوى والإصلاح بين الناس، بل إذا حلفتم على ترك البر؛ فافعلوا البر وكفِّروا عن أيمانكم، والله سميع لأقوالكم، عليم بأفعالكم، وسيجازيكم عليها.

٢٢٥ - لا يحاسبكم الله بسبب الأيمان التي تجري على ألسنتكم من غير قصد؛ كقول أحدكم: لا والله، وبلى والله، فلا كفارة عليكم ولا عقوبة في ذلك، ولكن يحاسبكم على ما قصدتموه من تلك الأيمان، والله غفور لذنوب عباد، حليم لا يعاجلهم بالعقوبة.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- تعظيم الله تعالى واجب شرعا، والإكثار من اليمين، والحنث فيه يتنافى مع واجب التعظيم لله، وفيه قلة مراعاة لحق الله تعالى، فلا يصحّ جعل الأيمان مبتذلة في كلّ حقّ أو باطل، أو في الصدق أو الكذب.

٢- أما إذا حلف المؤمن معظّما الله تعالى، وكان المحلوف عليه أمرا خيريا، فلا تمنعه اليمين من فعل الخير المحلوف عليه، وعليه أن يكفّر عن يمينه، وهذا نوع من التسامح والتيسير في شرع الله تعالى، حبّا في فعل الخير: من صدقة أو معروف أو صلة رحم أو إصلاح بين الناس.

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين أنَّ أبَاهَا كانَ لا يَحْنَثُ في يَمِينٍ حتَّى أنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، قالَ أبو بَكْرٍ: لا أرَى يَمِينًا أُرَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها، إلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ وفَعَلْتُ الذي هو خَيْرٌ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٦١٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن أبي بكر - أنَّ أصحابَ الصُّفَّةِ كانوا أُناسًا فُقَراءَ، وأنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال مَرَّةً: مَن كان عِندَهُ طَعامُ اثنَيْنِ، فلْيَذهَبْ بِثالِثٍ، مَن كان عِندَهُ طَعامُ أربَعةٍ، فلْيَذهَبْ بِخامِسٍ، بِسادِسٍ. أو كما قال، وإنَّ أبا بَكرٍ جاءَ بِثَلاثةٍ، فانطلَقَ نَبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بِعَشَرةٍ، وأبو بَكرٍ بِثَلاثةٍ، قال: فهو أنا، وأبي، وأُمِّي -ولا أدْري هل قال: وامرَأتي- وخادِمٌ بَينَ بَيتِنا وبَيتِ أبي بَكرٍ؟ وإنَّ أبا بَكرٍ تعَشَّى عِندَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ثم لبِثَ حتى صُلِّيَتِ العِشاءُ، ثم رجَعَ، فلبِثَ حتى نعَسَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فجاءَ بَعدَما مضى مِنَ اللَّيلِ ما شاءَ اللهُ، قالت له امرَأتُهُ: ما حبَسَكَ عن أضيافِكَ؟ -أو قالتْ: ضَيفِكَ- قال: أوَمَا عَشَّيتِهم؟ قالتْ: أبَوْا حتى تَجيءَ، قد عرَضوا عليهم فغَلَبوهم. قال: فذهَبتُ أنا فاختَبَأْتُ، قال: وقال: يا عَنتَرُ -أو يا غُنثَرُ- فجَدَّعَ وسَبَّ، وقال: كُلوا، لا هَنيًّا. وقال: واللهِ لا أطعَمُهُ أبَدًا. قال: وحلَفَ الضَّيفُ ألَّا يَطعَمَهُ حتى يَطعَمَهُ أبو بَكرٍ، قال: فقال أبو بَكرٍ: هذه مِنَ الشَّيطانِ. قال: فدَعَا بالطَّعامِ، فأكَلَ. قال: فايْمُ اللهِ ما كُنَّا نَأخُذُ مِن لُقمةٍ إلَّا رَبا مِن أسفَلِها أكثَرُ منها. قال: حتى شبِعوا، وصارت أكثَرَ ممَّا كانت قَبلَ ذلك، فنظَرَ إليها أبو

بَكرٍ، فإذا هي كما هي، أو أكثَرُ، فقال لامرَأتِهِ: يا أُختَ بَني فِراسٍ، ما هذا؟ قالتْ: لا وقُرَّةِ عَيْني، لَهيَ الآنَ أكثَرُ منها قَبلَ ذلك بِثَلاثِ مِرارٍ. فأكَلَ منها أبو بَكرٍ، وقال: إنَّما كان ذلك مِنَ الشَّيطانِ -يَعني يَمينَهُ-. ثم أكَلَ لُقمةً، ثم حمَلَها إلى رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأصبَحَتْ عِندَهُ، قال: وكان بَيْنَنا وبَينَ قَومٍ عَقدٌ، فمضى الأجَلُ، فعرَّفْنا اثنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مع كُلِّ رَجُلٍ أُناسٌ، اللهُ أعلَمُ كم مع كُلِّ رَجُلٍ؟ غَيرَ أنَّهُ بعَثَ معهم، فأكَلوا منها أجمَعونَ. أو كما قال.

الراوي : عبدالرحمن بن أبي بكر | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند الصفحة أو الرقم: ١٧١٢ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح على شرط الشيخين

التخريج : أخرجه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧)، وأحمد (١٧١٢) واللفظ له

١-- **في الحَديثِ:** فَضيلةُ الإيثارِ والمواساةِ.

٢-- وفيه: ما كانَ عليه أبو بَكر رضي الله عنه، مِن حُبِّ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم والانقِطاع إليه، وإيثارِه في لَيلِه ونَهارِه عَلى الأهلِ والأضيافِ.

٣-- وفيه: كَرامةٌ ظاهِرةٌ للصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

٤-- وفيه: مُخالَفةُ اليَمينِ إذا رَأى غَيرَها خَيرًا منها

٣- كما أن من فضل الله تعالى، وتيسيره على الناس، وعدم تكليفهم بالشاق من الأحكام، ودفعا للحرج عنهم، أنه رفع المؤاخذة والإثم والكفارة عن اليمين اللغو، لأنه الغفور الحليم، الرءوف الكريم.

٧٨- حكم الإيلاء [سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٢٦ الى ٢٢٧]

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)

التفسير

٢٢٦ - للذين يحلفون على ترك جماع نسائهم انتظار مدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ابتداء من حلفهم، وهو ما يُعرف بالإيلاء، فإن رجعوا إلى جماع نسائهم بعد حلفهم على تركه في مدة أربعة أشهر فما دون؛ فإن الله غفور يغفر لهم ما حصل منهم، ورحيم بهم حيث شرع الكفارة مخرجًا من هذا اليمين.

٢٢٧ - وإن قصدوا الطلاق باستمرارهم على ترك جماع نسائهم وعدم الرجوع إليه فإن الله سميع لأقوالهم التي منها الطلاق، عليم بأحوالهم ومقاصدهم، وسيجازيهم عليها.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- دلّ قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ على أن الإيلاء يختص بالزوجات. ويلزم الإيلاء كلّ من يلزمه الطلاق، فالحرّ والعبد والسكران يلزمه الإيلاء، وكذلك السفيه والمولى عليه إذا كان بالغا غير مجنون، وكذلك الخصي غير المجبوب، والشيخ الكبير إذا كان فيه بقية قوة ونشاط

٢- الفيء: فقال الجمهور: هو غشيان المرأة الذي امتنع عنه، لا فيئة له إلا ذلك، فإن كان هناك عذر من مرض أو سفر، ومضت مدة الإيلاء دون وطء، بانت منه في رأي طائفة، وقال الأكثرون منهم المالكية: لا تبين منه، وارتجاعه صحيح وهي امرأته.

٣- وقال الجمهور: لا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة، فإن مضى الأجل، لا يقع به طلاق، وإنما ترفع المرأة الأمر إلى القاضي، فإما فاء وإما طلّق، أي إن الطلاق يقع بتطليق الزوج، أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه.

٤-والمعنى عند الجمهور: للذين يحلفون يمين الإيلاء انتظار أربعة أشهر، فإن فاءوا بعد انقضاء المدة، فإن الله غفور رحيم، وإن قصدوا إيقاع الطلاق، فإن الله سميع لطلاقهم، عليم بما يصدر عنهم من خير أو شرّ، فيجازيهم عليه. وقد شبهوا أجل الإيلاء بالأجل الذي يحدد في العنّه (العجز الجنسي) ، لأن الإيلاء ضرر بالزوجة، فإن رفعه الزوج وإلا رفعه الشرع كما في أي ضرر يتعلق بالوطء، وهذا هو الظاهر، لأن قوله: وَإِنْ عَزَمُوا

الطَّلاقَ دليل على أنها لا تطلق بمضي أربعة أشهر، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة

٥- ولا فرق في لزوم الإيلاء بين المرأة المدخول بها وغير المدخول بها.

٦- واتفق أئمة المذاهب الأربعة على وجوب كفارة اليمين على المولي الحانث بيمينه إذا فاء بجماع امرأته. **وأجمع العلماء** على مشروعية تقديم الكفارة على الحنث في الإيلاء.

إذا امتنع عن وطء زوجته أربعة أشهر فهل يكون موليا ؟

الحمد لله

لا يجوز للرجل أن يهجر زوجته هذه المدة في الفراش ، لأن الواجب على الزوج أن يعف زوجته ، وأن يجامعها بقدر حاجتها ، وقُدرته .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر ، والشهرين ، لا يطؤها ، فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟

فأجاب : " يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف ، وهو من أوكد حقها عليه ، أعظم من إطعامها . والوطء الواجب ، قيل : إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة ، وقيل : بقدَر حاجتها وقُدْرته ، كما يطعمها بقدَر حاجتها وقُدْرته ، وهذا أصح القولين " .

انتهى من "مجموع الفتاوى " (٣٢/٢٧١).

فإن هجرها هذه المدة قاصدا الإضرار بها فهو آثم ، واختلف العلماء فيما يلزمه ، فذهب بعضهم إلى أنه يأخذ حكم المولي ، فيؤجل أربعة أشهر ، فإن أصر ألزمه القاضي بالطلاق ، وذهب آخرون إلى أنه لا يؤجل هذه المدة ، لأن الضرر تجب إزالته في الحال . فيؤمر في الحال إما أن يعاشر امرأته بالمعروف ، وإما أن يفارقها .

قال ابن رشد: " وأما لحوق حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطء بغير يمين ، فإن الجمهور على أنه لا يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين ، ومالك يلزمه ،

وذلك إذا قصد الإضرار بترك الوطء وإن لم يحلف على ذلك ، فالجمهور اعتمدوا الظاهر، ومالك اعتمد المعنى ؛ لأن الحكم إنما لزمه باعتقاده ترك الوطء ، وسواء شد ذلك الاعتقاد بيمين أو بغير يمين ، لأن الضرر يوجد في الحالتين جميعا" **انتهى من "بداية المجتهد" (٢/١٠١).**

وينظر : "المغني" لابن قدامة (٨/٥٥١) .

وأما إن لم يكن هجرها لقصد الإضرار بها ، بل لقصد تأديبها واستصلاحها ، فإن له أن يهجر المدة التي يغلب على طنه حصول المقصد الشرعي بها ، ودفع مفسدة نشوزها وعصيانها .وبهذا أفتى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ،

٧٩- عدّة المطلّقة وحقوق النساء [سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٨]

وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)

التفسير

٢٢٨ - والمطلقات ينتظرن بأنفسهن ثلاث حيض لا يتزوجن خلالها، ولا يجوز لهن أن يُخفين ما خلق الله في أرحامهن من الحمل، إن كن صادقات في الإيمان بالله واليوم الآخر، وأزواجهن المطلقون لهن أحق بمراجعتهن في مدة العدة، إن قصدوا بالمراجعة الألفة وإزالة ما وقع بسبب الطلاق، وللزوجات من الحقوق والواجبات مثل الَّذي لأزواجهن عليهن بما تعارف عليه الناس، وللرجال درجة أعلى عليهن، من القِوَامة وأمر الطلاق، والله عزيز لا يغلبه شيء، حكيم في شرعه وتدبيره.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- وجوب العدة:

١-- تجب العدة لأهداف كثيرة: منها التعرف على براءة الرحم، ومنها صون سمعة المرأة، والحفاظ على نعمة الزوجية وتقديرها، والتفكير في

عواقب الطلاق، والتدبر في أمر الحياة، فيصلح كل من الرجل والمرأة أخطاءه، وتعطى الفرصة الملائمة للعودة إلى الحياة الزوجية بنمط جديد أحسن مما كان في الماضي، لتستقيم شؤون المعاشرة، وينظر في مستقبل الأولاد والمعيشة الهانئة.

روى أبو داود عن أسماء بنت يزيد أم سلمة الأنصارية أنَّها طُلِّقَت علَى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ ، ولم يَكُن للمُطلَّقةِ عدَّةٌ ، فأنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ حينَ طُلِّقَت أسماءُ بالعدَّةِ للطَّلاقِ ، فَكانت أوَّلَ من أُنْزِلَت فيها العدَّةُ للمُطلَّقاتِ

الراوي : أسماء بنت يزيد أم سلمة الأنصارية | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٢٢٨١ | خلاصة حكم المحدث : حسن

وفي الحَديثِ: مَنْقَبةٌ لأسماءَ بنتِ يَزيدَ رَضِيَ اللهُ عنها.

٢- والعدة: ثلاثة أطهار في رأي ابن عمر وزيد وعائشة، وفقهاء المدينة السبعة

وفي الصحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهي حَائِضٌ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ عن ذلكَ، فَقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. [وفي رواية]: عن عبدِ اللهِ، أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً له وَهي حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فأمَرَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حتَّى تَطْهُرَ مِن حَيْضَتِهَا، فإنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِن قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَزَادَ ابنُ رُمْح في رِوَايَتِهِ: وَكانَ عبدُ اللهِ إذَا سُئِلَ عن ذلكَ، قالَ لأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فإنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أَمَرَنِي بهذا، وإنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ،

حتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيما أَمَرَكَ مِن طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. قالَ مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ في قَوْلِهِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٤٧١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح

٣- والله تعالى قال: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ أي في وقت العدة، والطلاق للعدة: ما كان في الطهر، وهو الطلاق السّني، أما الطلاق في زمن الحيض فهو طلاق بدعي منهي عنه

٢- مشروعية الرجعة:

١-- أي ارتجاع الرجل زوجته إلى عصمته وملك زواجه ما دامت في عدتها، والرجل مندوب إلى المراجعة. وهذا من أحكام الطلاق، للآية: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً والرجعة مشروعة بشرط قصد إصلاح حاله معها، لا الضرر، فإذا أراد المضارة وتطويل العدة وجعلها كالمعلقة فحرام،

وفي الصحيح عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ الآيةَ وذلِك أَنَّ الرَّجلَ كانَ إذا طلَّقَ امرأتَه فَهوَ أحقُّ برجعتِها وإن طلَّقَها ثلاثًا فنسخَ ذلِك وقالَ الطَّلاقُ مرَّتان

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٢١٩٥ | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح

٢-- وليس له حق الرجعة، لقوله تعالى: وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا [البقرة ٢/ ٢٣١] لكن لو فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن خالف وظلم نفسه، إذ لما كانت هذه الإرادة لا اطلاع لنا عليها، عاملناه بظاهر أمره، وجعل الله التطليقات الثلاث علما على امتناعها. ودل لفظ «أحق» على أن حق الزوج في مدة التربص أحق من حقها بنفسها، فإنها إنما تملك نفسها بعد انقضاء العدة.

وفي الصحيح عن ابنِ عباسٍ في قولِه : { مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا } ، وقال : { وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ} الآية ، وقال : {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ } . فأول ما نسخ من القرانِ القبلةُ ، وقال : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} إلى قولِه : { إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا } . وذلك بأن الرجلَ كان إذا طلق امرأتَه فهو أحقُّ برجعتِها ، وإن طلقها ثلاثًا ، فنسخ ذلك وقال : { الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}

الراوي : عكرمة مولى ابن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي الصفحة أو الرقم: ٣٥٥٦ | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح

١-- **وفي الحديثِ**: إثباتُ وقوعِ النَّسخِ في القُرْآنِ الكريمِ.

٢-- وفيه: مَنقبَةٌ لابنِ عبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنهما وبيانُ عِلمِه بالناسخِ والمنسوخِ .

٣-- وقال الجمهور: تحصل الرجعة في العدة بالقول، أو بالفعل ومنه الخلوة كتقبيل بشهوة ووطء.

٣- - حقوق الزوجين:

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ: ليس الزواج في الإسلام عقد استرقاق وتمليك، وإنما هو عقد يوجب حقوقا مشتركة ومتساوية بحسب المصلحة العامة للزوجين، فهو يوجب على الزوج حقوقا للمرأة، كما يوجب على المرأة حقوقا للزوج

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله إنَّ دماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ كحُرْمَةِ يومِكم هذا ، في شهرِكم هذا ، في بلدِكم هذا ، ألا إنَّ كلَّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحتَ قدمي موضوعٌ ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ ، وأولُ دمٍ أضعُه من دمائِنا دمُ ربيعةَ بنَ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ ، وربا الجاهليةِ موضوعٌ ، وأولُ ربًا أضعُ من رِبَانَا ربا العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ، فإنَّهُ موضوعٌ كلُّه ، فاتَّقوا اللهَ في النساءِ ، فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمانةِ اللهِ ، واستحللتُم

فروجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ ، وإنَّ لكم عليهنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحدًا تكرهونَه ، فإن فعلْنَ ذلك فاضربوهنَّ ضربًا غيرَ مبرِّحٍ ، ولهنَّ عليكم رزقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروفِ ، وإني قد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعدَه إن اعتصمتُم به ، كتابَ اللهِ ، وأنتم مسؤولونَ عنِّي ، فما أنتم قائلونَ ؟ قالوا نشهدُ أنَّكَ قد بلَّغْتَ وأدَّيْتَ ونصحتَ ، فقال : اللهمَّ اشهَدْ

الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع

الصفحة أو الرقم: ٢٠٦٨ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه مسلم (١٢١٨) باختلاف يسير.

<u>وفي هذا التعبير الموجز ثلاثة أحكام:</u>

<u>الأول</u>- للنساء من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، مثل حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف، وترك المضارّة، واتقاء كل منهما الله في الآخرة، وطاعة الزوجة لزوجها، وتزين كل منهما للآخر

وفي الصحيح عن معاوية بن حيدة القشيري أنَّهُ قالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما حقُّ زوجةِ أحدِنا ؟ قالَ أن تُطْعِمَها إذا طعِمتَ ، وتَكْسوَها إذا اكتسيتَ ، ولا تضربَ الوجهَ ، ولا تقبِّحَ ، ولا تَهْجرَ إلَّا في البيتِ وعنِ ابنِ عبَّاسٍ ، قالَ : إنِّي لأحبُّ أن أتزيَّنَ للمرأةِ كما أحبُّ أن تتزيَّنَ ليَ المرأةُ ، لأنَّ اللَّهَ يقول : وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ

الراوي : معاوية بن حيدة القشيري | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : عمدة التفسير الصفحة أو الرقم: ٢٧٧/١ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

<u>الثاني</u>- إعفاف كل من الزوجين الآخر بحسب الحاجة، ليستغني كل منهما عن التطلع إلى غيره، ويتوخى الوقت المناسب، ويعالج كل منهما نفسه بالأدوية اللازمة إذا شعر من نفسه عجزا عن تأدية حق الآخر.

وفي الصحيح عن أبي ذر الغفاري أنَّ نَاسًا مِن أَصْحَابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ قالوا للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: يا رَسولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ

بالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كما نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قالَ: أَوَليسَ قدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ ما تَصَّدَّقُونَ؟ إنَّ بكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بالمَعروفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عن مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، أَيَأتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكونُ له فِيهَا أَجْرٌ؟ قالَ: أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكانَ عليه فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذلكَ إذَا وَضَعَهَا في الحَلَالِ كانَ له أَجْرٌ.

الراوي : أبو ذر الغفاري | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٠٠٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحَديثِ: أنَّ الرَّجلَ إذا استَغنَى بالحَلالِ عنِ الحَرامِ كانَ له بِهذا الِاستِغناءِ أَجرٌ .

<u>الثالث-</u> للرجال درجة (أي منزلة) على النساء: وهي درجة القوامة والولاية، وتسيير شؤون الأسرة، كما قال الله تعالى: الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ، وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ [النساء ٤/ ٣٤]

وفي الصحيح حق الرجل علي زوجته لتعلم كل مرة كيف تتعامل مع زوجها

وفي الصحيح عن أنس بن مالك لا يَصْلُحُ لبَشَرٍ أن يسجدَ لبَشَرٍ ، ولو صَلَحَ أن يسجدَ بشرٌ لبَشَرٍ ، لَأَمَرْتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجِها من عِظَمِ حَقِّهِ عليها ، والذي نفسي بيدِه ، لو أَنَّ من قَدَمِهِ إلى مَفْرِقِ رأسِه قُرْحَةً تَنْبَجِسُ بالقَيْحِ والصَّدِيدِ ، ثم أَقْبَلَتْ تَلْحَسُه ، ما أَدَّتْ حَقَّه

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع

الصفحة أو الرقم: ٧٧٢٥ | خلاصة حكم المحدث : صحيح |

١-- **وفي الحديثِ**: النهيُ عن السُّجودِ لغيرِ اللهِ.

٢-- وفيه: بيانٌ لعِظَمِ حقِّ الزوجِ على زوجتِه.

٣-- وفيه: بيانُ عَظيمِ ثَوابِ الزَّوجةِ إذا هي أطاعتْ زوجَها وعاشَرتْه عِشرةً حَسنةً ابتغاءَ وجْهِ اللهِ تعالَى

والخلاصة: الزواج شركة بين اثنين، وعلى كل شريك أن يؤدي للآخر حقوقه، ويقوم بما يجب عليه له بالمعروف.

حقوق الزوجة «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت» .

وأما الدرجة للرجال: فهي في الفضيلة في الخلق والخلق والمنزلة وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة **(تفسير ابن كثير ١/٢٧١)**

٨٠---عدد الطلاق وما يترتب عليه من أحكام [سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٢٩ الى ٢٣٠]

الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُها لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)

التفسير

٢٢٩ - الطلاق الَّذي يمتلك فيه الزوج الرجعة طلقتان، بأن يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق، ثم يراجع، ثم بعد الطلقتين إما أن يمسكها في عصمته مع المعاشرة بالمعروف، أو يطلقها الثالثة مع الإحسان إليها وأداء حقوقها، ولا يحِلُّ لكم -أيها الأزواج- أن تأخذوا مما دفعتم إلى زوجاتكم من المهر شيئًا، إلا أن تكون المرأة كارهة لزوجها بسبب خُلُقه أو خَلْقه، ويظن الزوجان بسبب هذا الكُره عدم وفائهما بما عليهما من الحقوق، فليعرضا أمرهما على من له بهما صلة قرابة أو غيرها، فإن خاف الأولياء عدم قيامهما بالحقوق الزوجية بينهما، فلا حرج عليهما أن تَخْلَع المرأة نفسها بمال تدفعه لزوجها

مقابل طلاقها. تلك الأحكام الشرعية هي الفاصلة بين الحلال والحرام، فلا تتجاوزوها، ومن يتجاوز حدود الله بين الحلال والحرام؛ فأولئك هم الظالمون لأنفسهم بإيرادها موارد الهلاك، وتعريضها لغضب الله وعقابه.

٢٣٠ - فإن طلقها زوجها طلقة ثالثة لم يحل له نكاحها من جديد حتَّى تتزوج رجلًا غيره زواجًا صحيحًا لرغبة لا لقصد التحليل، ويجامعها في هذا النِّكَاح، فإن طلقها الزوج الثانى أو توفي عنها؛ فلا إثم على المرأة وزوجها الأول أن يتراجعا بعقد ومهر جديدين، إن غلب على ظنهما أنهما يقومان بما يلزمهما من الأحكام الشرعية، وتلك الأحكام الشرعية يبينها الله لأناس يعلمون أحكامه وحدوده؛ لأنهم هم الذين ينتفعون بها.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

*اشتملت الآيتان على أحكام ثلاثة: هي الطلاق الرجعي وهو الطلاق الأول والثاني، والخلع وهو الفراق على عوض من المرأة، والطلاق الثلاث أو البائن بينونة كبري: وهو حكم المبتوتة.

١ـ عدد الطلاق والسنة فيه:

نزلت الآية كما عرفنا لبيان عدد الطلاق الذي يجوز فيه للرجل الرجعة والعدد المشروع الذي تصح بعده المراجعة، ردا على ما كان عليه العرب في الجاهلية من أن الطلاق لا حد له، وقد تستخدم الرجعة للإضرار بالمرأة، فتصبح لا هي مزوجة ولا هي مطلقة، وإنما معلقة.

والطلاق: هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة.
والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها،

وفي الصحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهي حَائِضٌ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ عن ذلكَ، فَقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. [وفي رواية]: عن عبدِ اللهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً له وَهي حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً،

فأمَرَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حتَّى تَطْهُرَ مِن حَيْضَتِهَا، فإنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِن قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَزَادَ ابنُ رُمْح في رِوَايَتِهِ: وَكانَ عبدُ اللهِ إذَا سُئِلَ عن ذلكَ، قالَ لأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فإنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أَمَرَنِي بهذا، وإنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيما أَمَرَكَ مِن طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. قالَ مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ في قَوْلِهِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٤٧١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

١-- وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرا في طهر لم يمسها فيه أنه مطلّق للسنة، وللعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب.

وعلى هذا يكون قد بين الله سنة الطلاق في هذه الآية، وبين أن من سنته تفريق الطلاق، ولأنه قال: الطَّلاقُ مَرَّتانِ وهذا يقتضي أن يكون طلقتين مفرقتين، لأنهما إن كانتا مجتمعتين، لم يكن مرتين.

وفي الصحيح عن عبدالله بن عباس كانَ الطَّلَاقُ علَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِن خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا في أَمْرٍ قدْ كَانَتْ لهمْ فيه أَنَاةٌ، فلوْ أَمْضَيْنَاهُ عليهم، فأَمْضَاهُ عليهم.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٤٧٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

وفي الصحيح عن طاوس بن كيسان اليماني أنَّ أبا الصَّهباءِ قالَ لابنِ عبَّاسٍ أتعلمُ أنَّما كانتِ الثَّلاثُ تجعلُ واحدةً على عَهدِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ وأبي بَكرٍ وثلاثًا من إمارةِ عمرَ قالَ ابنُ عبَّاسٍ نعَم

الراوي : طاووس بن كيسان اليماني | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٢٢٠٠ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

٢-- والله شرع الطلاق مرتين متفرقتين في طهرين كما أرشدت إليه السنة، لا مجتمعتين، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق وأمضى الطلاق. وفي هذا تيسير على الناس، وبخاصة أنهم يقصدون غالبا بالطلاق التهديد والزجر، لا الحقيقة والوقوع الفعلي، ثم إن الفرقة تحدث بطلقة واحدة، فيكون ما يتلوها مؤكدا لها.

٣--الخلع:

نهى الله تعالى الأزواج أن يأخذوا شيئا من أزواجهم على وجه المضارّة، إذا طلقوهن وكان مما آتوهن، وخص بالذكر ما آتى الأزواج نساءهن، لأن العرف بين الناس: أن يطلب الرجل عند وقوع النزاع ما قدم من صداق وجهاز.

ولكن إذا بذلت الزوجة الفدية على الطلاق، جاز الأخذ في رأي الجمهور إذا كان النشوز من قبلها

-(نشوزها وسوء عشرتها لزوجها كاف في جواز أخذ الفداء)

وذهب الجمهور: إلى أنه يجوز الخلع بأزيد مما أعطاها، لأنه عقد معاوضة يوجب ألا يتقيد بمقدار معين

وفي الصحيح عن عبدالله بن عباس أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ أَتَتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ، ما أَعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولَا دِينٍ، ولَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ في الإسْلَامِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥٢٧٣ | خلاصة حكم المحدث : [أورده في صحيحه] وقال : لا يتابع فيه عن ابن عباس.

في الحَديثِ: تَسميةُ المُعامَلةِ السَّيِّئةِ لِلزَّوجِ كُفرًا؛ لِما فيها مِن الاِستِهانةِ بِالعَلاقةِ الزَّوجِيَّةِ، وَجُحودِ حُقوقِها المَشْروعةِ، وَهَذا يَدخُلُ في كُفرانِ العَشيرِ، وَيُنافي ما يَقتَضيهِ الإسلامُ.

٣- -وهل الخلع طلاق أو فسخ؟

ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية، والشافعية على الراجح) : إلى أن الخلع طلاق لا فسخ يقع به طلقة بائنة، لقوله تعالى: فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل، ولو لم يكن بائنا لملك الرجل الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر. واستدلوا أيضا بما

ورد عن ابن عباس في امرأة ثابت بن قيس: «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال له: اقبل الحديقة، **وطلقها طلقة واحدة**»

١-- وهل يجبر الرجل على قبول الخلع؟

جميع الفقهاء يرون أنه لا يجبر الرجل على قبول الخلع، فلا بد فيه من التراضي بين الطرفين، لقوله تعالى: وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ

[النساء ٤/ ١٩] وقوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ [البقرة ٢/ ٢٢٩] وحملوا الفاحشة في الآية على الزنا.

وقال ابن رشد: والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك (أبغض) المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت(بغضت) الرجل **(بداية المجتهد ٢/٨١)**

وأما أهلية الخلع: فكل من يصح طلاقه يصح خلعه، فيصح الخلع عند الجمهور من البالغ العاقل، رشيدا أو سفيها.

٣- نكاح المبتوتة:

وهي المطلقة طلاقا ثلاثا.

لها أن تتزوج بزوج آخر بعد انتهاء العدة من الزوج الأول، وتحل للزوج الأول إن كان الزواج الثاني قائما على الرغبة والدوام والبقاء لا السفاح، وحدث طلاق من غير تواطؤ، وانقضت العدة بعد هذا الطلاق.

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين جاءتِ امرأةُ رفاعةَ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ ، فقالَتْ : إنَّ رفاعةَ طلَّقني ، فأبتَّ طلاقي ، وإنِّي تزوجتُ بعدَه عبدَالرحمنِ بنَ الزبيرِ ، ومامعه إلا مثلُ هُدبةِ الثوبِ ! فضحك رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ ، وقال : لعلَّكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعةَ ؟ لا ! حتى يذوقَ عُسيْلَتَكِ ، وتذوقي عُسَيْلَتَه

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي الصفحة أو الرقم: ٣٢٨٣ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، والترمذي (١١١٨)، وأحمد (٢٤١٤٤) باختلاف يسير، والنسائي (٣٢٨٣) واللفظ له.

وفي الصحيح عن عكرمة مولي بن عباس أنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قالَتْ عَائِشَةُ: وعَلَيْهَا خِمَارٌ أخْضَرُ، فَشَكَتْ إلَيْهَا وأَرَتْهَا خُضْرَةً بجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، والنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قالَتْ عَائِشَةُ: ما رَأَيْتُ مِثْلَ ما يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أشَدُّ خُضْرَةً مِن ثَوْبِهَا. قالَ: وسَمِعَ أنَّهَا قدْ أتَتْ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَجَاءَ ومعهُ ابْنَانِ له مِن غيرِهَا، قالَتْ: واللَّهِ ما لي إلَيْهِ مِن ذَنْبٍ، إلَّا أنَّ ما معهُ ليسَ بأَغْنَى عَنِّي مِن هذِه، وأَخَذَتْ هُدْبَةً مِن ثَوْبِهَا، فَقالَ: كَذَبَتْ واللَّهِ يا رَسولَ اللَّهِ، إنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأدِيمِ، ولَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: فإنْ كانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي له، أوْ: لَمْ تَصْلُحِي له حتَّى يَذُوقَ مِن عُسَيْلَتِكِ قالَ: وأَبْصَرَ معهُ ابْنَيْنِ له، فَقالَ: بَنُوكَ هَؤُلَاءِ قالَ: نَعَمْ، قالَ: هذا الذي تَزْعُمِينَ ما تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لهمْ أشْبَهُ به مِنَ الغُرَابِ بالغُرَابِ.

الراوي : عكرمة مولى ابن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥٨٢٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- واتفق علماء المذاهب الأربعة على أن النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثا، ويشترط أن يكون النكاح صحيحا.

٢-- وإذا عقد الزوج الأول على المطلقة من الثاني ضمن قيود الشريعة عادت إليه بطلقات ثلاث.

٤-- وهل على الزوجة خدمة؟

اختلف المالكية، فقال بعضهم: ليس على الزوجة خدمة، لأن العقد يتناول الاستمتاع، لا الخدمة، فهو ليس بعقد إجارة، ولا تملّك رقبة، وإنما هو عقد على الاستمتاع، والمستحق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره، فلا تطالب بأكثر منه، لقوله تعالى: فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ، فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا [النساء ٤/ ٣٤] .*

*وقال بعضهم: عليها خدمة مثلها، فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوّة أو ترفه، فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقمّ البيت وتطبخ وتغسل، لقوله تعالى: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ [البقرة ٢/ ٢٢٨] وهذا الرأي أسلم، عملا بما جرى عليه عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه، ألا ترى أن أزواج النّبي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك. وقسم النّبي صلّى الله عليه وسلّم- كما بينا- شؤون المعيشة بين علي وفاطمة، فجعل لفاطمة شؤون البيت، ولعلي شؤون الكسب والمعاش خارج البيت.

٨١- واجب الرجل في معاملة المطلّقة وولاية التزويج [سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٣١ الى ٢٣٢]

وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكُمْ أَزْكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)

التفسير

٢٣١ - وإذا طلقتم نساءكم فقاربْنَ انتهاء عدتهن؛ فلكم أن تُراجعوهن أو تتركوهن بالمعروف دون رجعة حتَّى تنقضي عدتهن، ولا تُراجعوهن لأجل الاعتداء عليهن والإضرار بهن كما كان يُفعل في الجاهلية، ومن يفعل ذلك بقصد الإضرار بهن؛ فقد ظلم نفسه بتعريضها للإثم والعقوبة، ولا تجعلوا آيات الله محل استهزاء بالتلاعب بها والتجرؤ عليها، واذكروا نعم الله عليكم، ومن أعظمها ما أنزل عليكم من القرآن والسُّنَّة، يذكركم بهذا ترغيبًا لكم وترهيبًا، وخافوا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، واعلموا أن الله بكل شيء عليم، فلا يخفى عليه شيء، وسيجازيكم بأعمالكم.

٢٣٢ - وإذا طلقتم نساءكم أقل من ثلاث طلقات، وانتهت عدتهن، فلا تمنعوهن -أيها الأولياء- حينئذ من العودة إلى أزواجهن بعقد ونكاح جديد إذا رغبن في ذلك، وتراضين مع أزواجهن عليه، ذلك الحكم المتضمن النهي عن منعهن يُذكَّر به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر، ذلكم أكثر نماء للخير فيكم، وأشد طُهْرًا لأعراضكم وأعمالكم من الأدناس، والله يعلم حقائق الأمور وعواقبها وأنتم لا تعلمون ذلك.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

دلّت الآيتان على أحكام كثيرة هي ما يأتي:

١ـ **الإمساك بالمعروف**: وهو القيام بما يجب للمرأة من حقّ على زوجها، كالنّفقة، فإذا لم يجد ما ينفق على الزوجة، خرج عن حدّ المعروف،

ويطلّقها، فإن لم يفعل طلّق عليه الحاكم من أجل الضّرر اللاحق بها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، والجوع لا صبر عليه، وهو رأي الجمهور

وفي الصحيح عن أبي هريرة أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ تَقُولُ المَرْأَةُ: إمَّا أنْ تُطْعِمَنِي، وإمَّا أنْ تُطَلِّقَنِي، ويقولُ العَبْدُ: أطْعِمْنِي واسْتَعْمِلْنِي، ويقولُ الِابنُ: أطْعِمْنِي، إلى مَن تَدَعُنِي، فَقالوا: يا أبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هذا مِن رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ قالَ: لَا، هذا مِن كِيسِ أبِي هُرَيْرَةَ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٥٣٥٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

<u>٢- التّسريح بإحسان: أي الطّلاق بدون إضرار لقوله تعالى:</u>

وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا [البقرة ٢/ ٢٣١] ، والتّسريح يحتمل لفظه معنيين: أحدهما: تركها حتى تتمّ العدّة من الطلقة الثانية، وتكون أملك لنفسها. وهذا قول السّدّي والضّحاك. والمعنى الآخر: أن يطلّقها ثالثة فيسرحها، وهذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما، وهو أصحّ لوجوه ثلاثة ذكرها القرطبي **(تفسير القرطبي ٣/١٢٧)***

وفي الصحيح عن ابنِ عباسٍ في قولِه : { مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا } ، وقال : { وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ} الآية ، وقال : {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ } . فأول ما نسخ من القرانِ القبلةُ ، وقال : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} إلى قولِه : { إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا } . وذلك بأن الرجلَ كان إذا طلق امرأتَه فهو أحقُّ برجعتِها ، وإن طلقها ثلاثًا ، فنسخ ذلك وقال : { الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}

الراوي : عكرمة مولى ابن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي الصفحة أو الرقم: ٣٥٥٦ | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح

١-- **وفي الحديثِ**: إثباتُ وقوعِ النَّسخِ في القُرْآنِ الكريمِ.

٢-- وفيه: مَنقبَةٌ لابنِ عبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنهما وبيانُ عِلمِه بالناسخِ والمنسوخِ .

**ودلّ قوله بِالْمَعْرُوفِ على أن العضل من غير الكفء غير محرم. وأجاز بعضهم العضل إذا كان المهر دون مهر المثل. والمدار في الكفاءة على العرف الشرعي السائد، لا على التقاليد المصطنعة.

وفي الصحيح عَنِ الحَسَنِ، {فلا تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢] قَالَ: حدَّثَني مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ، أنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لي مِن رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حتَّى إذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلتُ له: زَوَّجْتُكَ وفَرَشْتُكَ وأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لا واللَّهِ لا تَعُودُ إلَيْكَ أبَدًا، وكانَ رَجُلًا لا بَأْسَ به، وكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أنْ تَرْجِعَ إلَيْهِ، فأنْزَلَ اللَّهُ هذِه الآيَةَ: {فلا تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢] فَقُلتُ: الآنَ أفْعَلُ يا رَسولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إيَّاهُ.

الراوي : معقل بن يسار | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥١٣٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

** الإيمان مدعاة الاتّعاظ: دلّت الآية: ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ على أن المؤمن حقّا لا بدّ له أن يتّعظ، فالذين لا يتّعظون ولا يعملون بأوامر الله ليسوا بمؤمنين، وإنما آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم.

**التشريع الإلهي يحمي المصالح الاجتماعية العامة البعيدة الأمد التي لا يتنبه لها الناس أحيانا، بسبب قصور العقل البشري وعدم قدرته على الاستيعاب، والاطّلاع على المستقبل.

٣- يحرم الاستهزاء بالأحكام الشرعية

٤- من طلّق هازلا يلزمه الطّلاق بالإجماع

وفي الصحيح عن أبي هريرة ثلاثٌ جِدُّهنَّ جدٌّ وَهَزلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ والطَّلاقُ والرَّجعةُ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود

الصفحة أو الرقم: ٢١٩٤ | خلاصة حكم المحدث : حسن

التخريج : أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

١-- **وفي الحديثِ**: بَيانُ خُطورةِ شأنِ العِلاقاتِ الزَّوجِيَّةِ في الإسلامِ.

٢-- وفيه: الاعْتِدادُ والاعْتِبارُ بالفِعْلِ الظَّاهريِّ دون النِّيَّةِ في النِّكاحِ والطَّلاقِ والرَّجْعَةِ.

٣-- وفيه: تَحذيرٌ من المُهاتَراتِ والهَزْلِ في هذه الأُمورِ؛ لأنَّها تَتَعَلَّقُ بالأعراضِ التي يَجِبُ حِفْظُها.

٥- شكر النعمة: أمر الله تعالى بتذكر نعمه علينا من الإسلام وبيان الأحكام، وتشريع الأنظمة، وتبيان القرآن بالحكمة أي الأسرار التشريعية والسّنة النّبوية. كل ذلك للتخويف وإعداد النفس للتقوى، لأن الله عليم بكل شيء، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

٦- لا يجوز النّكاح بغير ولي: دلّت الآية على أنه لا يجوز النّكاح بغير ولي، بدليل سبب النزول في أخت معقل، فقد كانت ثيّبا، ولو كان الأمر إليها دون وليّها لزوّجت نفسها، ولم تحتج إلى وليّها

٧- الإيمان مدعاة الاتّعاظ: دلّت الآية: ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ على أن المؤمن حقّا لا بدّ له أن يتّعظ، فالذين لا يتّعظون ولا يعملون بأوامر الله ليسوا بمؤمنين، وإنما آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم.

٨- التشريع الإلهي يحمي المصالح الاجتماعية العامة البعيدة الأمد التي لا يتنبه لها الناس أحيانا، بسبب قصور العقل البشري وعدم قدرته على الاستيعاب، والاطّلاع على المستقبل.

٨٢- الاسترضاع بأجر ومدّة الرضاع ونفقة الأولاد وأحكام أخرى [سورة البقرة (٢) : آية ٢٣٣]

وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)

التفسير

٢٣٣ - والوالدات يرضعن أولادهن سنتين كاملتين ، ذلك التحديد بسنتين لمن قصد إكمال مدة الرضاعة، وعلى والد الطفل نفقة الوالدات المرضعات المطلقات ولباسهن، بحسب ما تعارف عليه الناس مما لا يخالف الشرع، لا يكلف الله نفسًا أكثر من سعتها وقدرتها، ولا يحل لأحد الأبوين أن يتخذ الولد وسيلة إضرار للآخر، وعلى وارث الطفل إذا عُدِمَ الأب، وكان الطفل ليس له مال مثل ما على الأب من الحقوق. فإن أراد الأبوان فطام الولد قبل تمام السنتين فلا إثم عليهما في ذلك، إذا كان بعد تشاورهما وتراضيهما على ما فيه مصلحة المولود، وإن أردتم أن تطلبوا لأولادكم مرضعات غير الأمهات؛ فلا إثم عليكم إذا سلمتم ما اتفقتم عليه مع المرضعة من أجرة بالمعروف بلا نقص أو مماطلة، واتقوا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، واعلموا أن الله بما تعملون بصير، فلا يخفى عليه شيء من ذلك، وسيجازيكم على ما قدمتم من أعمال.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- دلت الآية على أن المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات، لأنهن أحنى وأرقّ، وانتزاع الولد الصغير من والدته إضرار به وبها. وهذا يدل على أن الولد، وإن فطم، فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها، ما لم تتزوج بزوج آخر باتفاق العلماء

لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم لامرأة- فيما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو-: «أنت أحق به ما لم تنكحي» .

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو أنَّ امرأةً قالَت يا رسولَ اللَّهِ إنَّ ابني هذا كانَ بطني لَه وعاءً وثَديي لَه سِقاءً وحجري لَه حِواءً وإنَّ أباهُ طلَّقني وأرادَ أن ينتزِعَه منِّي فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أنتِ أحقُّ بِه ما لم تَنكِحي

الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٢٢٧٦ | خلاصة حكم المحدث : حسن

وإذا كانت المطلقة أولى بالرضاع والحضانة فإن الزوجات حال الزوجية أولى بهما أيضا، **بل إن الزوجة تستحق النفقة والكسوة،** أرضعت أو لم ترضع، **في مقابلة التمكين من الاستمتاع**. وأما إيجاب النفقة في حال الرضاع بعد الطلاق فبسبب اشتغال المرأة في مصالح الزوج، لذا قال الله تعالى: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ أي الزوج رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ دفعا لتوهم سقوط النفقة إذا اشتغلت المرأة بالإرضاع ولم يحدث التمكين.

٢-- ودل قوله تعالى: لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ على أن إرضاع الحولين ليس حتما، فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكن التحديد بالحولين لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين. وإن أراد الأب الفطم قبل الحولين، ولم ترض الأم، لم يكن له ذلك. والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود، وعند رضا الوالدين.

١-- واستنبط العلماء من هذه الآية ومن قوله تعالى: وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً أقل مدة الحمل، فإنه إذا أسقطت مدة الرضاع من ثلاثين شهرا، يكون الباقي ستة أشهر، وهي أقل المدة.

٢-- وأرشدت الآية: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ.. إلى وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه. والمراد بالمولود له: الذي ولد له، والذي يعبر به عن الواحد والجمع. ويجوز في العربية القول: «وعلى المولود لهم» كقوله تعالى: وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ [يونس ١٠/ ٤٢] .

١-- والنفقة الواجبة من الطعام والكسوة (اللباس) هي بالمعروف أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط. والإنفاق يكون على قدر غنى الزوج وحال الزوجة في رأي المالكية.

٢-- ودلت الآية على أن الحضانة للأم، وهو حق لها، وبه أخذ مالك وأبو حنيفة، ومدة الحضانة عند مالك في الغلام إلى البلوغ، وفي الفتاة إلى الزواج.

٣-- «وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ألا حقّ للأم في الولد إذا تزوجت» وينقطع حقها بمجرد عقد الزواج عند الشافعي، وقال مالك: إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها، حتى يدخل بها زوجها.

١-- وإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج، ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظر لها، فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضا له ومقتا، لم يكن لها بعدئذ أخذه.

٢-- وتحرم المضارّة بين الزوجين وغيرهما، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولقوله تعالى: لا تُضَارَّ والِدَةٌ.. أي لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع، كما بينا.

١-- ودل قوله تعالى: وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ على وجوب نفقة الأقارب، كما بينا، كما أنه يدل على وجوب النفقة على الصبي نفسه من ماله إن كان له مال.

٢-- ومدة الرضاع الكاملة حولان كاملان عند اختلاف الزوجين في تحديد المدة القصوى التي تجب فيها أجرة الرضاع. ويجوز اتفاقهما على أقل من ذلك من غير مضارّة الولد. وقوله تعالى: فَإِنْ أَرادا فِصالًا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير، وذلك موقوف على غالب ظنونهما، لا على الحقيقة واليقين. وإذ أرشد القرآن إلى التشاور في أدنى الأعمال لتربية الولد، فهو مطلوب بالأولى في أجلّ الأعمال خطرا وأعظمها فائدة، وهي مشورة

الحكام في مصالح الأمة، لذا أمر الله رسوله بمشاورة أصحابه قائلا: وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ [آل عمران ٣/ ١٥٩] ومدح المؤمنين بقوله: وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ [الشورى ٤٢/ ٣٨]

١-- ودل قوله سبحانه: وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ على جواز اتخاذ الظئر (أي استئجار المرضع) إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك، ويجب حينئذ تسليم الأجرة إلى المرضعة الظئر لقوله تعالى: إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ..

٢-- والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها، كما أخبر الله عز وجل، فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة،

٣-- وجاء الأمر الإلهي بإرضاع الأمهات أولادهن على مقتضى الفطرة، فأفضل اللبن للولد لبن أمه باتفاق الأطباء، ولبن المرضع يؤثر في جسم الطفل وفي أخلاقه وسجاياه، ولذلك يحتاط في انتقاء المراضع، ويجتنب استرضاع المريضة، والفاسدة الأخلاق والآداب **(تفسير المنار ٣٢٩-٢/٣٣٠)**

٨٣-- عدة المتوفى عنها زوجها [سورة البقرة (٢) : آية ٢٣٤]

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)

التفسير

٢٣٤ - والذين يموتون ويتركون وراءهم زوجات غير حوامل؛ ينتظرن بأنفسهن وجوبًا مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، يمتنعن فيها عن الخروج من بيت الزوج، وعن الزينة والزواج، فإذا انقضت هذه المدة؛ فلا إثم عليكم - أيها الأولياء- فيما فعلن بأنفسهن مما كان ممنوعًا عليهن في تلك المدة، على الوجه المعروف شرعًا وعرفًا، والله بما تعملون خبير لا يخفى عليه شيء من ظاهركم وباطنكم، وسيجازيكم عليه.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- هذه الآية في عدة المتوفى عنها زوجها، وظاهرها العموم، ومعناها الخصوص فهي مخصوصة بغير الحوامل، لقوله تعالى: وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق ٦٥/ ٤] .

٢- وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ [البقرة ٢/ ٢٤٠] . لأن الناس كانوا في مبدأ الإسلام إذا توفي الرجل وخلّف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة، وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وبالميراث.

٣-- وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها: وضع حملها عند جمهور العلماء.

٤-- واتفق العلماء على أن عدة الحامل المطلقة تنتهي بوضع الحمل.

٥-- وليس لمعتدة الوفاة نفقة في رأي الجمهور، لانتهاء الزوجية بالموت

٦-- وأجمع أهل العلم على وجوب نفقة الحامل المطلقة ثلاثا أو الرجعية، لقوله تعالى: وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ، فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق ٦٥/ ٦] .

٧-- والإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيّب والحليّ والكحل والخضاب بالحنّاء ما دامت في عدتها، لأن الزينة داعية إلى الأزواج. فنهيت عنها سدا للذرائع، وحماية لحرمات الله تعالى أن تنتهك.

٨-- والحداد على القريب ثلاثة أيام فقط، وعلى الزوج أربعة أشهر وعشر، وهو مقصور على ترك الزينة والطيب وعدم الخروج من المنزل إلا لضرورة أو عذر **(الشرح الصغير ٢/٦٨٦)**

وفي الصحيح عن أم أم حبيبة أم المؤمنين دَخَلْتُ علَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَتْ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، تُحِدُّ علَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلَّا علَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا. ثُمَّ دَخَلْتُ علَى زَيْنَبَ بنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بطِيبٍ، فَمَسَّتْ به، ثُمَّ قالَتْ: ما لي بالطِّيبِ مِن حَاجَةٍ، غيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ علَى المِنْبَرِ يقولُ: لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ

تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، تُحِدُّ علَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إلَّا علَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا.

الراوي : أم حبيبة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٢٨١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٩-- أما المطلقة طلاقا بائنا فلا يجب عليها الحداد عند الجمهورلأن الزوج أذاها بالطلاق البائن، فلا تلزم بإظهار الحزن والأسف على فراقه

١٠-- وتبدأ العدة في المذاهب الأربعة في الطلاق والوفاة من يوم الموت أو الطلاق. وأجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة: أن عليها عدة الوفاة وترثه.

وفي الصحيح عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الأرْقَمِ، إلى عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، يُخْبِرُهُ أنَّ سُبَيْعَةَ بنْتَ الحَارِثِ أخْبَرَتْهُ: أنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وهو مِن بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا في حَجَّةِ الوَدَاعِ وهي حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أنْ وضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِن نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِن بَنِي عبدِ الدَّارِ، فَقالَ لَهَا: ما لي أرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فإنَّكِ واللَّهِ ما أنْتِ بنَاكِحٍ حتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ، قالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قالَ لي ذلكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أمْسَيْتُ، وأَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عن ذلكَ فأفْتَانِي بأَنِّي قدْ حَلَلْتُ حِينَ وضَعْتُ حَمْلِي، وأَمَرَنِي بالتَّزَوُّجِ إنْ بَدَا لي تَابَعَهُ أصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وهْبٍ، عن يُونُسَ، وقالَ اللَّيْثُ: حدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وسَأَلْنَاهُ فَقالَ: أخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، أنَّ مُحَمَّدَ بنَ إيَاسِ بنِ البُكَيْرِ وكانَ أبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا، أخْبَرَهُ

الراوي : سبيعة بنت الحارث الأسلمية | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٣٩٩١ | خلاصة حكم المحدث : [معلق] [وقوله: تابعه أصبغ... معلق] [وقوله: وقال الليث ... معلق]

١١-- وتلزم عدة الوفاة الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة، والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت، واليائسة من المحيض، والكتابية، دخل بها أو لم يدخل، إذا كانت غير حامل، ومدة العدة كما بينا أربعة أشهر وعشرة أيام، لعموم الآية: يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

وفي الصحيح عن ابنِ أبي مُليكةَ أنه سأل ابنَ الزُّبيرِ عن الرجلِ يُطلِّقُ المرأةَ فيَبُتُّها ثم يموت وهي في عدَّتِها فقال عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ طلَّق عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ تَماضُرَ بنتَ الأصبغ الكلبيَّةَ فبتَّها ثم مات وهي في عِدَّتِها فورَّثها عثمانُ رضيَ اللهُ عنهُ قال ابنُ الزبيرِ وأما أنا فلا أرى أن ترثَ مبتوتةٌ

الراوي : عبدالله بن الزبير | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل

الصفحة أو الرقم: ١٦٠/٦ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

الراوي : ابن جريج | المحدث : شعيب الأرناووط | المصدر : تخريج شرح السنة الصفحة أو الرقم: ٢٢٣٥ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

١٢-- وقوله تعالى: عَشْراً: سئل أبو العالية: لم ضمت العشر إلى الأربعة الأشهر؟ قال: لأن الروح تنفخ فيها. وذهب أئمة المذاهب الأربعة إلى أن المراد بها الأيام والليالي.

١٣-- وفي آية فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ.. دليل على أن للأولياء والحكام منع النساء من التبرج والتشوف للزوج في زمان العدة، بل إن الأولياء من آباء وإخوة وغيرهم ممن له شأن مؤاخذون ومعاقبون على خروج النساء وتهتكهن وفعلهن غير المعروف شرعا، فإن ذلك مما يضعف الأمة، ويهدم الأخلاق

وفي الصحيح عن أم سلمة أم المؤمنين أنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا علَى عَيْنَيْهَا، فأتَوْا رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ في الكُحْلِ، فَقالَ: لا تَكَحَّلْ، قدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ أحْلَاسِهَا أوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ ببَعَرَةٍ، فلا حتَّى تَمْضِيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ، وسَمِعْتُ زَيْنَبَ بنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ عن أُمِّ حَبِيبَةَ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه

وسلَّمَ قالَ: لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ، إلَّا علَى زَوْجِهَا أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا.

الراوي : أم سلمة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥٣٣٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٨٤-- خطبة المتوفى عنها زوجها تعريضا ووقت العقد [سورة البقرة (٢) : آية ٢٣٥]

وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥)

التفسير

٢٣٥ - ولا إثم عليكم في التلميح بالرغبة في خطبة المعتدة من وفاة أو طلاق بائن، دون التصريح بالرغبة؛ كأن يقول: إذا انقضت عِدَّتُكِ فأخبريني، ولا إثم عليكم فيما أخفيتم في أنفسكم من الرغبة في نكاح المعتدة بعد انقضاء عدتها، علم الله أنكم ستذكرونهن لشدة رغبتكم فيهن، فأباح لكم التلميح دون التصريح، واحذروا أن تتواعدوا سرًّا على النِّكَاح وهن في مدة العدة، إلا وفق المعروف من القول وهو التعريض، ولا تُبرموا عقد النِّكَاح في زمن العدة، واعلموا أن الله يعلم ما تضمرونه في أنفسكم مما أباح لكم وحرم عليكم فاحذروه، ولا تخالفوا أمره، واعلموا أن الله غفور لمن تاب من عباده، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

دلت الآية على ما يأتي:

١- يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة أيا كانت عدتها، فلا يجوز بالإجماع الكلام مع المعتدة في أمر الزواج سرا، أو التواعد معهن عليه، لكن يجوز التعريض بالخطبة لمعتدة الوفاة والمطلقة طلاقا بائنا، تمهيدا للمشاورة

والتفكير بالموافقة على مبدأ الزواج الجديد في المستقبل. ولا يجوز إجماعا التعريض لخطبة الرجعية، لأنها كالزوجة.

قال سحنون وكثير من العلماء: والهدية إلى المعتدة جائزة، وهي من التعريض. **(البحر المحيط ٢/٢٢٥)**

٢- يحرم شرعا إبرام عقد الزواج على أية معتدة في العدة، لقوله تعالى: وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ وهذا من المحكم المجمع على تأويله: أن بلوغ أجله: انقضاء العدة، مراعاة لحقوق الزوجية والتعرف على براءة الرحم من الحمل لئلا تختلط الأنساب.

٣-إذا عقد على المعتدة في العدة، وبنى بها، فسخ الحاكم النكاح، لنهي الله عنه، وتأبد تحريمها عليه، فلا يحل نكاحها أبدا **وقال الجمهور**: يفسخ النكاح، فإذا انتهت عدتها، كان خاطبا من الخطاب، ولم يتأبد التحريم، لأن الأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم دليل على الحرمة: من كتاب أو سنة أو إجماع، وليس في المسألة شيء من هذا، ورأي الصحابي ليس حجة، وأنكر علي هذا القضاء من عمر، **وقال المحدثون: هذا الأثر عن عمر منقطع، وقد روي عن مسروق: أن عمر رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان**

١-- لا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة زواجا، وهي في العدة من غيره أن النكاح فاسد، واتفق عمر وعلي أن النكاح الفاسد لا يوجب الحد، وذلك أمر متفق عليه مع الجهل بالتحريم

٢-- قوله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ هذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نهى عنه، لأن الله توعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر، ثم لم يؤيسهم من رحمته، ولم يقنطهم من عائدته، فقال: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ.

٨٥- المطلقة قبل الدخول ومتعتها أو وجوب نصف المهر لها [سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٣٦ الى ٢٣٧]

لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)

التفسير

٢٣٦- لا إثم عليكم إن طلقتم زوجاتكم اللائي عقدتم عليهن قبل أن تجامعوهن وقبل أن توجبوا مهرًا محددًا لهن، فإذا طلقتموهن على هذه الحال فلا يجب لهن عليكم مهر، وإنما يجب إعطاؤهن شيئًا يتمتعن به، ويجبر كسر نفوسهن، بحسب الاستطاعة سواء كان مُوسَّعًا عليه كثير المال أو مُضَيّقًا عليه قليل المال، وهذا العطاء حق ثابت على المحسنين في أفعالهم ومعاملاتهم.

٢٣٧ - وإن طلقتم زوجاتكم اللائي عقدتم عليهن قبل جماعهن وقد أوجبتم لهن مهرًا محددًا، فيجب عليكم دفع نصف المهر المسمى إليهن، إلا أن يسمحن لكم عنه -إن كنّ رشيدات- أو يسمح الأزواج أنفسهم ببذل المهر كاملًا لهن، وأن تتسامحوا في الحقوق بينكم أقرب إلى خشية الله وطاعته، ولا تتركوا -أيها الناس- تفضل بعضكم على بعض، والمسامحة في الحقوق، فإن الله بما تعملون بصير، فاجتهدوا في بذل المعروف لتنالوا ثواب الله عليه.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- ذكر الله تعالى في هذه الآية حكم حالتين من الطلاق: المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر، فجعل لها المتعة، والمطلقة قبل الدخول وبعد تسمية المهر، وجعل لها نصف الصداق.

٢- والحكمة في المتعة وإيجاب نصف المهر قبل الدخول: جبر وحشة الطلاق، والتعويض عما لحق المرأة من أذى وسوء سمعة، فيكون ذلك

سبيلا لرفع معنويات المرأة المطلقة، ودفع الشبهات والريبة عنها، وتوفير حسن الصيت وطيب الشهرة لها، حتى لا تتضرر باحتمال إعراض الخطّاب عليها، وتعكير صفو المستقبل المنتظر لها.

٣- وهناك صنفان آخران من المطلقات: المطلقة المدخول بها المفروض لها المهر، وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية (في الآية: ٢٢٩) ، وأنه لا يسترد منها شيء، وأن عدتها ثلاثة قروء. والمطلقة المدخول بها غير المفروض لها المهر، وقد ذكر الله تعالى حكمها في قوله: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ أي مهورهن [النساء ٤/ ٢٤] .

٤- إن قسمة الله تعالى حال المطلقة قبل الدخول إلى قسمين: مطلقة مسمى لها المهر، ومطلقة لم يسمّ لها، يدل على أن نكاح التفويض جائز: وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه، ويفرض بعد ذلك الصداق.

٥- إذا مات الزوج قبل أن يفرض لها،فيجب لها الصداق والميراث

٦- قضى الخلفاء الراشدين فيمن أغلق بابا أو أرخى سترا: أن لها الميراث، وعليها العدة

وفي الصحيح عن زرارة بن أوفي قَضى الخُلفاءُ الرَّاشِدونَ المَهدِيُّونَ أنَّ مَن أغلَقَ بابًا أو أرْخَى سِترًا فقد وجَب المَهرُ ووجَبَتِ العِدَّةُ

الراوي : زرارة بن أوفى | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل

الصفحة أو الرقم: ١٩٣٧ | خلاصة حكم المحدث : صحيح عن عمر وعلي

٧- ليس للمتعة بمقتضى القرآن والسنة حد معروف في قليلها ولا كثيرها. ولكنها تؤخذ حسب عرف كل مجتمع وثقافته الدينية هي بعض مهر المثل.

٨-- دل قوله تعالى: عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ على وجوب المتعة. والموسع: الذي اتسعت حاله، والمقتر: المقل القليل المال. وكذلك قوله: حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ أي يحق ذلك عليهم حقا: دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها، فقوله حَقًّا تأكيد للوجوب.

٩-- الواجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر المسمى بالإجماع. ولا خلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها، وقد سمّى لها مهرا: أن لها ذلك المسمّى كاملا، والميراث، وعليها العدة.

١٠-- لكل امرأة تملك أمر نفسها وكانت بالغة عاقلة راشدة أن تترك النصف الذي وجب لها عند الزوج، لأن معنى يَعْفُونَ: يتركن ويصفحن، وقوله إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ استثناء منقطع، لأن عفوهنّ عن النصف ليس من جنس أخذهنّ. الواجب بالطلاق الذي تسقطه المرأة، فأما النصف الذي لم يجب، فلم يجر له ذكر.

١١-- ولولي المرأة في مذهب مالك العفو عن نصف الصداق، لأن الذي بيده عقدة النكاح

١٢-- أقرب الزوجين للتقوى: الذي يعفو. وعلى الزوج ألا ينسى مودة أهل البيت الذين تزوج منهم ثم طلق، وألا يهجرهم أو يسبهم ويلعنهم ويحقد عليهم، كما هو حال الناس اليوم مع الأسف بعد حدوث الطلاق بين زوجين، فصارت رابطة المصاهرة بعد انفصالها مرتعا للمخاصمات والمنازعات والمهاترات والمكائد، وهذا كله مناقض لكتاب الله تعالى: وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ.

١٣-- دلت آية إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ... على صحة هبة المشاع، لأن الله تعالى أوجب للمرأة بالطلاق نصف الصداق، فعفوها للرجل عن جميعه كعفو الرجل، ولم يفصل بين مشاع ومقسوم.

٨٦- الحفاظ على الصلاة [سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٣٨ الى ٢٣٩]

حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩)

التفسير

٢٣٨ - حافظوا على الصلوات بأدائها تامة كما أمر الله، وحافظوا على الصلاة الوسطى بين الصلوات وهي صلاة العصر، وقوموا لله في صلاتكم مطيعين خاشعين.

٢٣٩ - فإن خفتم من عدوٍّ ونحوه، فلم تقدروا على أدائها تامة فصلوا مشاة على أرجلكم أو راكبين على الإبل والخيل ونحوها، أو على أي صفة تقدرون عليها، فإذا زال الخوف عنكم فاذكروا الله كما علَّمكم، ومنه ذِكرُه في الصلاة على كمالها وتمامها، واذكروه أيضًا لتعليمه إياكم ما لم تكونوا تعلمونه من النور والهدى.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

دلت الآية على ما يأتي:

١-- وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها، لفضلهن، وتخصيص الفضلى منهن بزيادة محافظة، تشريفا لها، كما قال الله تعالى: مَنْ كانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكالَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكافِرِينَ [البقرة ٢/ ٩٨] وقال: وَإِذْ أَخَذْنا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ [الأحزاب ٣٣/ ٧] وقال: فِيهِما فاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ [الرحمن ٥٥/ ٦٨] .

٢-- لا تسقط الصلاة بحال، ولا يجوز تركها لأي عذر، ولو في حال اللقاء مع العدو، أو في وسط المعارك الحربية، أو في شدة المرض، إذ شرع الإسلام أداءها بكيفية تتناسب مع كل الأحوال، ففي أثناء الخوف تؤدى إما حال الركوب أو حال المشي، أو حال الوقوف إيماء على أي وضع كان. وفي حالة المرض تصلى قياما أو قعودا أو اضطجاعا، أو على جنب، أو بالإشارة إلى الأركان بجفن العين، أو بإجراء الأركان على القلب

وفي الصحيح عن عمران بن الحصين كَانَتْ بي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقالَ: صَلِّ قَائِمًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.

الراوي : عمران بن الحصين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١١١٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحديثِ:** مشروعيَّةُ الصَّلاةِ على أيِّ وضعٍ لغيرِ القادرِ على الوقوفِ فيها.

٢-- وفيه: بيانُ أنَّ الإسلامَ دِينُ يُسرٍ..

٣-- إذا كان المراد من قوله تعالى: قانِتِينَ ساكتين وأن القنوت هنا: السكوت كما صحح القرطبي، كانت الآية آمرة بالسكوت في الصلاة، ناهية عن الكلام فيها

وفي الصحيح عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ في الصَّلاةِ ونأمُرُ بحاجَتِنا، فقَدِمتُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو يُصلِّي، فسلَّمتُ عليه، فلم يرُدَّ عليَّ السَّلامَ، فأخَذَني ما قَدُمَ وما حَدُثَ، فلمَّا قضَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الصَّلاةَ قال: إنَّ اللهَ يُحدِثُ مِن أمْرِه ما يَشاءُ، وإنَّ اللهَ جَلَّ وعَزَّ قد أحدَثَ مِن أمْرِه ألَّا تكَلَّموا في الصَّلاةِ. فرَدَّ عليَّ السَّلامَ.

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٩٢٤ | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح

وفي الحديثِ: بيانُ لبعضِ النَّسخِ الذي وقَعَ في الصَّلاةِ.

وفي الصحيح عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقالَتْ: إذَا بَلَغْتَ هذِه الآيَةَ فَآذِنِّي: {حَافِظُوا علَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى}[البقرة:٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فأمْلَتْ عَلَيَّ: {حَافِظُوا علَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى}، وَصَلَاةِ العَصْرِ، {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}. قالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٦٢٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

شرح الحديث

المُحافَظةُ على الصَّلواتِ أَمْرٌ شرعيٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ، وقدْ أمَر الله وأَوْصى بالمحافظةِ على الصَّلاةِ الوُسطَى، ولكن اختُلِف في تفسيرِها والمقصودِ بها، وهذه الرِّوايةُ تُوضِّح تفسيرًا للمقصودِ بهذه الصَّلاة؛ حيث

فيه أنَّ أبا يُونسَ مولَى عائشةَ رضِي اللهُ عنها قال: "أمَرتني عائشةُ أنْ أَكتُبَ لها مُصحَفًا"، أي: أَنسَخ وأَكتُب لها نُسخةً من القرآنِ الكريمِ مجموعةً في مُصحَف، وقالت: "إذا بلغتَ هذه الآيةَ فآذنِّي - أي: أَعلِمني - {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]"، وهي الآيةُ التي فيها أمْرُ الله تعالى عبادَه بالمُحافَظةِ على أداءِ الصَّلوات الفرائضِ في أوقاتها، والمُحافَظة على الصَّلاة الوُسْطى، "فلمَّا بلَغتُها آذنتُها، فأَمْلتْ عليَّ: "حافِظوا على الصَّلوات والصَّلاةِ الوُسطَى وصلاةِ العَصْر، وقُوموا لله قانِتين"، ففسَّرتْ عائشةُ أمُّ المؤمنين المقصودَ بالصَّلاة الوسطى بأنَّها صلاةُ العصرِ، والواوُ في قولِه: "وصلاةِ العَصْر" يُمكِن أنْ تقتضي زيادةَ الاهتِمامِ بصلاةِ العصرِ بمُحافظة زائدةٍ أكثرَ مِن بقيّة الصَّلوات، ثمَّ قالت عائشةُ: "سمعتُها من رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم"، أي: سمعتُ هذه التِّلاوةَ من رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

١-- **وفي الحديثِ**: الأمْرُ بالمُحافَظةِ على أَداءِ الصَّلاة في أوقاتِها.

٢-- وفيه: بيانُ أنَّ الصَّلاةَ الوسطى هي صلاةُ العصرِ.

وفي الصحيح عن معاوية بن الحكم بيْنَا أنَا أُصَلِّي مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي القَوْمُ بأَبْصَارِهِمْ، فَقُلتُ: واثُكْلَ أُمِّيَاهْ، ما شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بأَيْدِيهِمْ علَى أفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَبِأَبِي هو وأُمِّي، ما رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ولَا بَعْدَهُ أحْسَنَ تَعْلِيمًا منه، فَوَاللَّهِ، ما كَهَرَنِي ولَا ضَرَبَنِي ولَا شَتَمَنِي، قالَ: إنَّ هذِه الصَّلَاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شيءٌ مِن كَلَامِ النَّاسِ، إنَّما هو التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ أَوْ كما قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي حَديثُ عَهْدٍ بجَاهِلِيَّةٍ، وقدْ جَاءَ اللَّهُ بالإسْلَامِ، وإنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الكُهَّانَ، قالَ: فلا تَأْتِهِمْ قالَ: ومِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قالَ: ذَاكَ شيءٌ يَجِدُونَهُ في صُدُورِهِمْ، فلا يَصُدَّنَّهُمْ، قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ: فلا يَصُدَّنَّكُمْ، قالَ قُلتُ: ومِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قالَ: كانَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فمَن وافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ قالَ: وكَانَتْ لي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لي قِبَلَ أُحُدٍ والْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَومٍ فَإِذَا الذِّيبُ قدْ ذَهَبَ بشَاةٍ مِن غَنَمِهَا، وأَنَا رَجُلٌ مِن بَنِي آدَمَ، آسَفُ كما يَأْسَفُونَ،

لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فأتَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فَعَظَّمَ ذلكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، أفلا أُعْتِقُهَا؟ قالَ: ائْتِنِي بهَا فأتَيْتُهُ بهَا، فَقالَ لَهَا: أيْنَ اللَّهُ؟ قالَتْ: في السَّمَاءِ، قالَ: مَن أنَا؟ قالَتْ: أنْتَ رَسولُ اللهِ، قالَ: أعْتِقْهَا، فإنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.

الراوي : معاوية بن الحكم السلمي | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٥٣٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ**: النَّهيُ عن تشميتِ العاطسِ في الصَّلاةِ.

٢-- وفيه: التَّخلُّقُ بخُلُقِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الرِّفقِ بالجاهلِ، وحُسنِ تعليمِه، واللُّطفِ به، وتقريبِ الصَّوابِ إلى فهمِه.

٣-- وفيه: النَّهيُ عن إتيانِ الكهَّانِ.

٤-- وفيه: حُسنُ معاملةِ الإسلامِ للخدَمِ والإماءِ.

٥-- وفيه: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ في السَّماءِ فوقَ عَرشِه فوقَ جَميعِ الخَلْقِ سبحانه وتعالى، بائنٌ مِنهم، وهو- مع عُلوِّه سبحانه- معهم يَعلَمُ كلَّ شيءٍ، ويُحيطُ سبحانه بكُلِّ شيءٍ

٤-- وأجاز جمهور العلماء للمأموم الصحيح أن يصلي قائما خلف إمام مريض لا يستطيع القيام، لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته، تأسّيا برسول الله صلّى الله عليه وسلّم، إذ صلّى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا، وأبو بكر إلى جنبه قائما، يصلي بصلاته، والناس قيام خلفه.

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين لَمَّا ثَقُلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ جَاءَ بلَالٌ يُوذِنُهُ بالصَّلَاةِ، فَقالَ: مُرُوا أبَا بَكْرٍ أنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ، فَقُلْتُ: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ أبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أسِيفٌ وإنَّه مَتَى ما يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، فلوْ أمَرْتَ عُمَرَ، فَقالَ: مُرُوا أبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي له: إنَّ أبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أسِيفٌ، وإنَّه مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، فلوْ أمَرْتَ عُمَرَ، قالَ: إنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أبَا بَكْرٍ أنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ في الصَّلَاةِ وجَدَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بيْنَ رَجُلَيْنِ، ورِجْلَاهُ يَخُطَّانِ في الأرْضِ، حتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا

سَمِعَ أبو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أبو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فأوْمَأَ إلَيْهِ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَجَاءَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حتَّى جَلَسَ عن يَسَارِ أبِي بَكْرٍ، فَكانَ أبو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وكانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أبو بَكْرٍ بصَلَاةِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ والنَّاسُ مُقْتَدُونَ بصَلَاةِ أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٧١٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٧١٣) واللفظ له، ومسلم (٤١٨)

١-- **وفي هذا الحديث**: الأَخْذُ بِالشِّدَّةِ لِمَن جازتْ له الرُّخْصةُ.

٢-- وفيه: دلالةٌ علي أنَّ أبا بكر رضِي اللهُ عنه أفضلُ النَّاسِ بعدَ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وأَوْلاهم بخِلافتِه.

وفي الصحيح عن أنس بن مالك أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عنْه فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وهو قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا ورَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ به، فَإذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وإذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وإذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، فَقُولوا: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، وإذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وإذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أجْمَعُونَ.

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٦٨٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن أنس بن مالك أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سَقَطَ عن فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ - أوْ كَتِفُهُ - وآلَى مِن نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ في مَشْرُبَةٍ له دَرَجَتُهَا مِن جُذُوعٍ، فأتَاهُ أصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بهِمْ جَالِسًا وهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ: إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ به، فَإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ونَزَلَ لِتِسْعٍ وعِشْرِينَ، فَقالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقالَ: إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعِشْرُونَ.

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٣٧٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي هذا الحديثِ:** أنَّه يجوزُ عليه صلَّى الله عليه وسلَّم ما يجوزُ على البَشَرِ مِن الأسقامِ ونحوها مِن غيرِ نَقْصٍ في مِقدارِه بذلك، بل ليَزدادَ قدرُه رفعةً ومنصبُه جلالةً.

٢-- وفيه: العِيادةُ عند حُصولِ الخَدْشَةِ ونحوها.

٣-- وفيه: صلاةُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم جالسًا لعدمِ قُدرتِه على القيام.

٤-- وفيه: أنَّ الشَّهرَ لا يأتي كاملًا دائمًا

٥-- دلت آية فَإِنْ خِفْتُمْ على جواز الصلاة حالة القتال، أو الخوف الطارئة أحيانا، رجالا (مشاة) على الأقدام، وركبانا على الخيل والإبل ونحوها، إيماء وإشارة بالرأس حيثما توجه، ولا تبطل بالقتال، ويسقط استقبال القبلة. وهو مذهب الجمهور بدليل ظاهر الآية

وفي الصحيح أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا، كانَ إذَا سُئِلَ عن صَلَاةِ الخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإمَامُ وطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فيُصَلِّي بهِمُ الإمَامُ رَكْعَةً، وتَكُونُ طَائِفَةٌ منهمْ بيْنَهُمْ وبيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ معهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، ولَا يُسَلِّمُونَ، ويَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فيُصَلُّونَ معهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإمَامُ وقدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فيُصَلُّونَ لأنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أنْ يَنْصَرِفَ الإمَامُ، فَيَكونُ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فإنْ كانَ خَوْفٌ هو أشَدَّ مِن ذلكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا علَى أقْدَامِهِمْ أوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أوْ غيرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذلكَ إلَّا عن رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

الراوي : نافع مولى ابن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٥٣٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٦-- أما صلاة الخوف مع الإمام وقسمة الناس قسمين فليس حكمها في هذه الآية، وإنما في سورة النساء.

ما هي صفة صلاة الخوف ؟.

الحمد لله

أولاً :

صلاة الخوف مشروعة بقول الله تعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً) **النساء/١٠٢ .**

وقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات بأصحابه بصفات مختلفة

قال الإمام أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيهما فعل المرء جاز .

وقال ابن القيم :

" أُصُولُهَا سِتّ صِفَات ، وَأَبْلَغَهَا بَعْضهمْ أَكْثَر ، وَهَؤُلاءِ كُلَّمَا رَأَوْا اِخْتِلاف اَلرُّوَاةُ فِي قِصَّةٍ جَعَلُوا ذَلِكَ وَجْهًا مِنْ فِعْلِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ اِخْتِلاف اَلرُّوَاةِ " انتهى . قال الحافظ : وَهَذَا هُوَ اَلْمُعْتَمَدُ .

وصفة صلاة الخوف تختلف باختلاف شدة الخوف ، وباختلاف مكان العدو ، هل هو في اتجاه القبلة أم في جهة أخرى ؟

وعلى الإمام أن يختار من الصفات ما هو أنسب للحال ، ومحققاً المصلحة ، وهي الاحتياط للصلاة ، مع كمال التحفظ والاحتراس من العدو ، حتى لا يهجموا على المسلمين بغتة وهو يصلون .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : " صَلاة الْخَوْف أَنْوَاع صَلاهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّام مُخْتَلِفَة ، وَأَشْكَال مُتَبَايِنَة ، يَتَحَرَّى فِي كُلّهَا مَا هُوَ أَحْوَط لِلصَّلاةِ ، وَأَبْلَغ فِي الْحِرَاسَة " انتهى نقلاً من شرح مسلم للنووي .

ثانياً : أول مشروعيتها

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَقَاتَلُونَا قِتَالا شَدِيدًا ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لاقْتَطَعْنَاهُمْ ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقَالُوا : إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ الأَوْلادِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ قَالَ : صَفَّنَا صَفَّيْنِ ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . . . ثم ذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف . **رواه مسلم (٨٤٠) .**

ثالثاً :

نكتفي هنا ببيان بعض هذه الصفات :

الصفة الأولى : إذا كان العدو في غير اتجاه القبلة ، " فيقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين ، طائفة تصلّي معه ، وطائفة أمام العدو ، لئلا يهجم على المسلمين ، فيصلّي بالطائفة الأولى ركعة ، ثم إذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم أي : نووا الانفراد وأتموا لأنفسهم ، والإمام لا يزال قائماً ، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الثانية أمام العدو ، وجاءت الطائفة الثانية ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية ، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لتدركه الطائفة الثانية ، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلّي بهم الركعة التي بقيت ، ثم يجلس للتشهد ، فإذا جلس للتشهد قامت هذه الطائفة من السجود رأساً وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهد فيسلم بهم .

وهذه الصفة موافقة لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا – أي : أتموا الصلاة - فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى - وهي التي أمام

العدو - لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُم) " **الشرح الممتع (٤/٢٩٨) بتصرف يسير**

روى البخاري (٤١٣) ومسلم (٨٤٢) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ : (أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ) قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ .

<u>الصفة الثانية</u> : " إذا كان العدو في جهة القبلة ، فإن الإمام يصفهم صفين ويبتدئ بهم الصلاة جميعاً ، ويركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الصف الأول فقط ويبقى الصف الثاني قائماً يحرس ، فإذا قام قام معه الصف الأول ثم سجد الصف المؤخر ، فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم صلّى بهم الركعة الثانية قام بهم جميعاً وركع بهم جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر ، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر ، فإذا جلسوا للتشهد سلم الإمام بهم جميعاً ، وهذه لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة " **الشرح الممتع (٤/٣٠٠) .**

روى مسلم (٨٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الْخَوْفِ ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وَقَامَ الصَّفُّ

الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا) .

الصفة الثالثة : إذا كان الخوف شديداً ، ولم يمكن للإمام أن يصف المسلمين ويصلي بهم جماعة ، وهذا يكون عند تلاحم الصفين ، ونشوب القتال .

ففي هذه الحال يصلي كل مسلم بمفرده ، وهو يقاتل ، ماشيا على قدميه ، أو راكباً ، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، وينحني عند الركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

قال الله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً) **البقرة/٢٣٩ .**

قال السعدي (ص ١٠٧) :

" (رِجَالاً) أي : على أرجلكم ، (أَوْ رُكْبَاناً) على الخيل والإبل وسائر المركوبات ، وفي هذه الحال لا يلزمه الاستقبال (يعني : استقبال القبلة) ، فهذه صلاة المعذور بالخوف " انتهى .

روى البخاري (٩٤٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : (وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا) .

قال الحافظ :

" (وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) أَيْ : إِنْ كَانَ اَلْعَدُوّ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اَلْخَوْفَ إِذَا اِشْتَدَّ وَالْعَدْوّ إِذَا كَثُرَ فَخِيفَ مِنْ اَلانْقِسَامِ لِذَلِكَ جَازَتْ اَلصَّلاةُ حِينَئِذٍ بِحَسَبَ اَلإِمْكَان ، وَجَازَ تَرْكُ مُرَاعَاة مَا لا يُقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْ اَلأَرْكَانِ ، فَيَنْتَقِلُ عَنْ اَلْقِيَامِ إِلَى اَلرُّكُوعِ ، وَعَنْ اَلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى اَلإِيمَاءِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَبِهَذَا قَالَ اَلْجُمْهُور " انتهى .

وروى اَلطَّبَرِيّ عَنْ اِبْن عُمَر قَالَ : (إِذَا اِخْتَلَطُوا - يَعْنِي فِي اَلْقِتَالِ - فَإِنَّمَا هُوَ اَلذِّكْرُ وَإِشَارَة اَلرَّأْسِ) .

وروى البخاري (٤٥٣٥) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . . ذكر صفة صلاة الخوف ، ثم قال :

(فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا) قَالَ نَافِعٌ : لا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الحافظ :

" وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي قَوْلِهِ " فَإِنْ كَانَ خَوْف أَشَدّ مِنْ ذَلِكَ " هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَى اِبْن عُمَر ، وَالرَّاجِح رَفْعه " انتهى .

وقال في المنتقى شرح الموطأ :

" (فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ) يَعْنِي : خَوْفًا لا يُمْكِنُ مَعَهُ الْمُقَامُ فِي مَوْضِعٍ ، وَلا إِقَامَةَ صَفٍّ ، صَلَّوْا رِجَالا ؛ قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَوْفَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يُمْكِنُ فِيهِ الاسْتِقْرَارُ وَإِقَامَةُ الصَّفِّ لَكِنْ يَخَافُ مِنْ ظُهُورِ الْعَدُوِّ بِالاشْتِغَالِ بِالصَّلاةِ . . .

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْ الْخَوْفِ : فَهَذَا أَنْ لا يُمْكِنَ مَعَهُ اسْتِقْرَارٌ ، وَلا إِقَامَةُ صَفٍّ ، مِثْلُ الْمُنْهَزِمِ (الهارب من العدو) الْمَطْلُوبِ فَهَذَا يُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ ، رَاجِلا أَوْ رَاكِبًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا) " انتهى باختصار .

<u>رابعاً :</u>

<u>قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٤/٣٠٠) :</u>

" ولكن إذا قال قائل : لو فرض أن الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر ؛ لأن الوسائل الحربية والأسلحة اختلفت ؟

فنقول : إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو ، فإنهم يصلّون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتأتى ، لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) **التغابن/١٦ " انتهى .**

٧-- وتشريع صلاة الخوف دليل على أن الصلاة لا تسقط بحال ولا بعذر، فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف، فأحرى ألا تسقط بغيره من مرض أو نحوه، والله سبحانه وتعالى أمر بالمحافظة على الصلوات في كلّ حال من صحة أو مرض، وحضر أو سفر، وقدرة أو عجز، وخوف أو أمن، لا تسقط عن المكلّف بحال، ولا يتطرّق إلى فرضيتها اختلال.

٨-- والمقصود من هذا أن تفعل الصلاة كيفما أمكن، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتّفق فعلها إلا بالإشارة بالعين، لزم فعلها.

٩-- **وبهذا تميزت الصلاة عن سائر العبادات، كلّها بأنها لا تسقط بالأعذار، ولا يترخّص فيها بالرّخص.**

٨٧- وصية الحول للمتوفى عنها زوجها ومتعة كلّ مطلّقة [سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٤٠ الى ٢٤٢]

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢)

التفسير

٢٤٠ - والذين يموتون منكم ويتركون وراءهم أزواجًا عليهم أن يوصوا لهن بأن يُمتَّعن بالسكنى والنفقة عامًا كاملًا لا يُخرجهن ورثتكم؛ جبرًا لهن لما أصابهن، ووفاء للميت، فإن خرجن قبل إكمال العام من تلقاء أنفسهن فلا إثم عليكم ولا عليهن فيما فعلن في أنفسهن من التزين والتطيب، والله عزيز لا غالب له، حكيم في تدبيره وشرعه وقدره. هذا وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن حكمِ هذه الآية منسوخ بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

٢٤١- وللمطلقات متاع يمتَّعن به من كسوة أو مال أو غير ذلك، جبرًا لخواطرهن المنكسرة بالطلاق، وفق المعروف من مراعاة حال الزوج من

قلة أو كثرة، وهذا الحكم حق ثابت على المتقين لله تعالى بامتثال أمره واجتناب نهيه.

٢٤٢- مثل ذلك البيان السابق يبين الله لكم -أيها المؤمنون- آياته المشتملة على حدوده وأحكامه؛ لعلكم تعقلونها وتعملون بها، فتنالون الخير في الدنيا والآخرة.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

دلّت الآية على أمرين:

الأول- عدّة المتوفى عنها زوجها: وهي حول كامل تسكن فيه في بيت المتوفى عنها، وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت، لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها. ثمّ نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونسخت النفقة بالرّبع والثّمن في سورة النساء، كما قال ابن عباس وقتادة والضّحاك وابن زيد والرّبيع.

وفي الصحيح قالت زينبُ وسمعتُ أمِّي أمَّ سلمةَ تقولُ جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم فقالت يا رسولَ اللَّهِ إنَّ ابنتي توفي عنْها زوجُها وقدِ اشتَكت عينَها أفنَكحلُها فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم- « لاَ ». مرَّتينِ أو ثلاثًا كلُّ ذلِكَ يقولُ لاَ. ثمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ -صلَّى اللَّه عليه وسلم- « إنَّما هيَ أربعةُ أشْهرٍ وعشرٌ وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهليَّةِ ترمي بالبعْرةِ على رأسِ الحولِ ». قالَ حُميدٌ فقلتُ لزينبَ وما ترمي بالبعرةِ علي رأسِ الحولِ فقالت زينبُ كانتِ المرأةُ إذا توفِّي عنْها زوجُها دخلت حِفْشًا ولبست شرَّ ثيابِها ولم تمسَّ طيبًا ولاَ شيئًا حتَّى تمرَّ بِها سنةٌ ثمَّ تُؤتَى بدابَّةٍ حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ فتفتضُّ بِهِ فقلَّما تفتضُّ بشيء إلاَّ ماتَ ثمَّ تخرجُ فتُعطَى بعرةً فترمي بِها ثمَّ تراجعُ بعدُ ما شاءت من طيبٍ أو غيرِه.

الراوي : حميد بن نافع | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود

الصفحة أو الرقم: ٢٢٩٩ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الصحيح عن أم سلمة أنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا علَى عَيْنَيْهَا، فأتَوْا رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ في الكُحْلِ، فَقالَ: لا تَكَحَّلْ،

قدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ ببَعَرَةٍ، فلا حتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، وسَمِعْتُ زَيْنَبَ بنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ عن أُمِّ حَبِيبَةَ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ، إلَّا علَى زَوْجِهَا أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا.

الراوي : أم سلمة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥٣٣٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

<u>وقال الطبري عن مجاهد</u>: إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، والعدّة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرا، ثمّ جعل الله لهنّ وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله عزّ وجلّ: غَيْرَ إِخْراجٍ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ.

<u>الثاني</u>- متعة المطلّقات: واختلف الناس في الآية، فقال أبو ثور: هي محكمة، والمتعة لكلّ مطلّقة،وقال مالك: تستحب المتعة لكل مطلّقة إلا المطلّقة قبل الدّخول، وقد سمّى لها صداقا، فحسبها نصفه، ولو لم يكن سمّى لها، كان لها المتعة أقل من صداق المثل أو أكثر، وليس لهذه المتعة حدّ.

وفي الصحيح أنَّ أَبَا عَمْرِو بنَ حَفْصِ بنِ المُغِيرَةِ، خَرَجَ مع عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ إلى اليَمَنِ، فأرْسَلَ إلى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بنْتِ قَيْسٍ بتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِن طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الحَارِثَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ بنَفَقَةٍ، فَقالَا لَهَا: وَاللَّهِ ما لَكِ نَفَقَةٌ إلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فأتَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ له قَوْلَهُمَا، فَقالَ: لا نَفَقَةَ لَكِ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ في الانْتِقَالِ، فأذِنَ لَهَا، فَقالَتْ: أَيْنَ يا رَسولَ اللهِ؟ فَقالَ: إلى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ، قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ به، فَقالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هذا الحَدِيثَ إلَّا مِن امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بالعِصْمَةِ الَّتي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وبيْنَكُمُ القُرْآنُ، قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ}[الطلاق:١] الآيَةَ، قالَتْ: هذا

لِمَن كَانَتْ له مُرَاجَعَةٌ، فأيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكيفَ تَقُولونَ: لا نَفَقَةَ لَهَا إذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟

الراوي : عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ١٤٨٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

في الحديثِ: أنَّ مِن هَدْيِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ المُطلَّقةَ طلاقًا بائنًا لا نَفقةَ لها، إلَّا لو كانتْ حاملًا، وأنَّها تخرُجُ مِن بيتِها ولا تمكُثُ فيه.

وزعم ابن زيد أن هذه الآية نسختها الآية المتقدمة: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ [البقرة ٢/ ٢٣٧] ، وهي المطلّقة التي سمّي لها المهر ولم يدخل بها، لها نصف المسمّى، فأخرجت من المتعة.

٨٨- موت الأمم بالجبن والبخل وحياتها بالشجاعة والإنفاق [سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٤٣ الى ٢٤٥]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ (٢٤٣) وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥)

التفسير

٢٤٣ – ألم تعلم -أيها الرسول- قصة الذين فرُّوا من أرضهم ومنازلهم، وهم ألوف كثيرة؛ خشية الموت من الطاعون أو القتال، فقال لهم الله: موتوا، فماتوا دفعة واحدة عقوبة على فرارهم من قدر الله، ثم أحياهم الله تعالى بعد مدة؛ ليستوفوا آجالهم، وليتعظوا ويتوبوا؟ إن الله لذو فضل عظيم على الناس بنعمه الكثيرة، ولكن أكثر الناس لا يشكرون فضل الله عليهم.

٢٤٤ – وقاتلوا -أيها المسلمون- الكفار لنصرة دين الله، واعلموا أن الله سميع لأقوالكم، عليم بنيَّاتكم وأعمالكم.

٢٤٥ - من ذا الذي ينفق في سبيل الله إنفاقًا حسنًا احتسابًا للأجر، فيضاعفه له أضعافا كثيرة لا تحصى من الثواب وحسن الجزاء؟ والله يقبض ويبسط، فأنفقوا ولا تبالوا؛ فإنه هو الرزاق، يُضيِّق على مَن يشاء من عباده في الرزق، ويوسعه على آخرين، له الحكمة البالغة في ذلك، وإليه وحده ترجعون بعد الموت، فيجازيكم على أعمالكم. **(التفسير الميسر ١/٣٩)**

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- الأعمار والأقدار والبلايا والأمراض بيد الله

والإيمان بذلك واجب، ولن يغني في الواقع حذر من قدر، ولكن لما كانت الأقدار غير معروفة لدينا، جاز للإنسان اتخاذ أسباب الوقاية من المكاره، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، والحذر من المهالك، قال الله تعالى: خُذُوا حِذْرَكُمْ [النساء ٤/ ٧١] وقال: وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [البقرة ٢/ ١٩٥] فإذا نزلت المصيبة فعليه الصبر وترك الجزع، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها، فرارا منه.

وفي الصحيح عن أبي هريرة إِنَّ ثَلَاثَةً في بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فأتَى الأبْرَصَ، فَقالَ: أَيُّ شيءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عنْه، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: الإبِلُ، - أَوْ قالَ: البَقَرُ، هو شَكَّ في ذلكَ: إنَّ الأبْرَصَ، وَالأقْرَعَ، قالَ أَحَدُهُما الإبِلُ، وَقالَ الآخَرُ: البَقَرُ -، فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقالَ: يُبَارَكُ لكَ فِيهَا وَأَتَى الأقْرَعَ فَقالَ: أَيُّ شيءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هذا، قدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، قالَ: فأيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: البَقَرُ، قالَ: فأعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا، وَقالَ: يُبَارَكُ لكَ فِيهَا، وَأَتَى الأعْمَى فَقالَ: أَيُّ شيءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ به النَّاسَ، قالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قالَ: فأيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ الغَنَمُ: فأعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هذانِ وَوَلَّدَ هذا، فَكانَ لِهذا وَادٍ مِن إِبِلٍ، وَلِهذا وَادٍ مِن بَقَرٍ، وَلِهذا وَادٍ مِن غَنَمٍ، ثُمَّ إنَّه أَتَى الأبْرَصَ في صُورَتِهِ

وَهَيْئَتِهِ، فَقالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بيَ الحِبَالُ في سَفَرِي، فلا بَلَاغَ اليومَ إلَّا باللَّهِ ثُمَّ بكَ، أَسْأَلُكَ بالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ، وَالجِلْدَ الحَسَنَ، وَالمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عليه في سَفَرِي، فَقالَ له: إنَّ الحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقالَ له: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فقِيرًا فأعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقالَ: لقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عن كَابِرٍ، فَقالَ: إنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إلى ما كُنْتَ، وَأَتَى الأقْرَعَ في صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقالَ له: مِثْلَ ما قالَ لِهذا، فَرَدَّ عليه مِثْلَ ما رَدَّ عليه هذا، فَقالَ: إنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إلى ما كُنْتَ، وَأَتَى الأعْمَى في صُورَتِهِ، فَقالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بيَ الحِبَالُ في سَفَرِي، فلا بَلَاغَ اليومَ إلَّا باللَّهِ ثُمَّ بكَ، أَسْأَلُكَ بالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بهَا في سَفَرِي، فَقالَ: قدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرِي، وَفقِيرًا فقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ ما شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لا أَجْهَدُكَ اليومَ بشيءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقالَ أَمْسِكْ مَالَكَ، فإنَّما ابْتُلِيتُمْ، فقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ علَى صَاحِبَيْكَ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٣٤٦٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

١-- **في الحديثِ**: التَّحذيرُ منْ كُفْرانِ النِّعَمِ.

٢-- وفيه: تَذكيرُ الإنسانِ بحالَتِهِ السَّيِّئَةِ الَّتي كان عليها إذا كان ذلكَ لِنُصْحِهِ ودَعْوَتِهِ لِشُكرِ الله تعالى.

٣-- وفيه: الحثُّ على الصَّدقةِ، والرِّفْقِ بالضُّعفاءِ، ومَدِّ يَدِ المَعونَةِ لهم.

٤-- وفيه: أنَّ على الإنسانِ أنْ يَذكُرَ إذا صار في نِعمةٍ ما كان عليه سابِقًا منْ فَقْرٍ أو مَرَضٍ أو عاهَةٍ، لأنَّ ذلكَ يَدْفَعُهُ لمَزيدِ الشُّكرِ والِامْتِنانِ.

٥-- وفيه: الزَّجْرُ عنِ البُخْلِ، والتَّحذيرُ منْ عَواقِبِهِ السَّيِّئَةِ.

٦-- وفيه: القَصَصُ وما فيه منْ مَواعِظَ وعِبَر.

٧-- وفيه: أنَّ الصَّبرَ على البَلاءِ قدْ يَكونُ خَيرًا للمُبْتَلى من زَوالِهِ.

وفي الصحيح عن أسامة بن زيد إذا سَمِعْتُم بِالطَّاعُونِ بِأرْضٍ فلَا تَدخُلُوا عليه ، و إذا وقَعَ و أنْتُمْ بِأرضٍ فلَا تَخرُجُوا مِنها فِرارًا مِنهُ

الراوي : أسامة بن زيد | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع

الصفحة أو الرقم: ٦١٧ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه البخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٨)، وأحمد (٢١٨٦٠) واللفظ له

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، خَرَجَ إلى الشَّأْمِ، حتَّى إذَا كانَ بسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأجْنَادِ، أبُوعُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ وأَصْحَابُهُ، فأخْبَرُوهُ أنَّ الوَبَاءَ قدْ وقَعَ بأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لي المُهَاجِرِينَ الأوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وأَخْبَرَهُمْ أنَّ الوَبَاءَ قدْ وقَعَ بالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قدْ خَرَجْتَ لأمْرٍ، ولَا نَرَى أنْ تَرْجِعَ عنْه، وقَالَ بَعْضُهُمْ: معكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وأَصْحَابُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ولَا نَرَى أنْ تُقْدِمَهُمْ علَى هذا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لي الأنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، واخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لي مَن كانَ هَا هُنَا مِن مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِن مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ منهمْ عليه رَجُلَانِ، فَقالوا: نَرَى أنْ تَرْجِعَ بالنَّاسِ ولَا تُقْدِمَهُمْ علَى هذا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ في النَّاسِ: إنِّي مُصَبِّحٌ علَى ظَهْرٍ فأصْبِحُوا عليه. قَالَ أبُوعُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ: أفِرَارًا مِن قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لو غَيْرُكَ قَالَهَا يا أبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِن قَدَرِ اللَّهِ إلى قَدَرِ اللَّهِ، أرَأَيْتَ لو كانَ لكَ إبِلٌ هَبَطَتْ وادِيًا له عُدْوَتَانِ، إحْدَاهُما خَصِبَةٌ، والأُخْرَى جَدْبَةٌ، أليسَ إنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بقَدَرِ اللَّهِ، وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ - وكانَ مُتَغَيِّبًا في بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إنَّ عِندِي في هذا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: إذَا سَمِعْتُمْ به بأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بهَا فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥٧٢٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحَديثِ**: خُروجُ الإمامِ بِنفْسِهِ لِمُشاهَدةِ أحْوالِ رَعِيَّتِه.

٢-- وفيه: أنَّ مِنْ هَدْيِ الصَّحابةِ رَضِيَ الله عنهم تَلَقِّيَ الأُمَراءِ والمُشاوَرةَ مَعهمْ، والاجْتِماعَ بالعُلَماءِ، وتَنْزيلَ النَّاسِ مَنازِلَهم.

٣-- وفيه: الاجْتِهادُ فِي الحُروبِ، وقَبُولُ خَبَرِ الوَاحِدِ، وَصِحَّةُ القِياسِ، واجْتِنابُ أسْبابِ الهَلاكِ.

٤-- وفيه: أنَّ مِنْ هَدْيِهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عدَمَ القدومِ على أرضِ الوَباءِ إذا سُمِعَ بهِ فيها، وألَّا يُخرَجَ منها خَوفًا منه.

٢- وجوب القتال:

قوله تعالى: وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.. خطاب لأمة محمد صلّى الله عليه وسلّم بالقتال في سبيل الله، في قول الجمهور، وهو الذي ينوى به أن تكون كلمة الله هي العليا، وسبل الله كثيرة، فهي عامة في كل سبيل. قال مالك: سبل الله كثيرة، وما من سبيل إلا يقاتل عليها أو فيها أو لها، وأعظمها دين الإسلام، لا خلاف في هذا.

وفي الصحيح عن سالِمٌ مَولَى عُمرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ أنَّه قَرَأَ كِتابًا كَتَبه عَبدُ اللهِ بنُ أَبِي أَوفَى رضِي اللهُ عنهما إلى عُمَرَ بنِ عُبَيدِ الله، ، حِينَ خَرَجَ إلى الحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: إنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في بَعْضِ أيَّامِهِ الَّتي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ في النَّاسِ فَقَالَ: أيُّها النَّاسُ، لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، ومُجْرِيَ السَّحَابِ، وهَازِمَ الأحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنَا عليهم.

الراوي : عبدالله بن أبي أوفى | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٣٠٢٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحديثِ:** النَّهْيُ عن تَمَنِّي لقاءِ العَدُوِّ، وهذا غيرُ تَمَنِّي الشَّهادَةِ.

٢-- وفيه: أنَّ الإنسانَ إذا لَقِيَ العَدُوَّ فإنَّ الواجبَ عليه أن يَصبِر.

٣-- وفيه: أنه يَنبغي لأَمِيرِ الجيشِ أو السَّرِيَّة أن يَرفُقَ بهم، وألَّا يَبدأَ القتالَ إلَّا في الوقتِ المُناسِبِ.

٣- الإنفاق في سبيل الله:

لما أمر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق، حرّض على الإنفاق في ذلك، لأن إعداد المقاتلة والجيش يحتاج إلى نفقات كثيرة، وفي النفقة في سبيل الله ثواب عظيم، كما فعل عثمان رضي الله عنه بتجهيز جيش العسرة.

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود لمَّا نزلت من ذا الَّذي يقرضُ اللَّهَ قرضًا حسنًا فيضاعفَهُ لهُ قالَ أبو الدَّحداحِ الأنصاريُّ : يا رسولَ اللَّهِ وإنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ لَيريدُ منَّا القرضَ قالَ : نعَم يا أبا الدَّحداحِ قالَ أرِني يدَكَ يا رسولَ اللَّهِ، فَناولَه يدَهُ قالَ : فإني قد أقرضتُ ربِّي عزَّ وجلَّ حائطي قالَ ابنُ مسعودٍ : وحائطٌ لهُ فيهِ ستُّمائةِ نخلةٍ وأمُّ الدَّحداحِ فيهِ وعيالُهُ قالَ : فجاءَ أبو الدَّحداحِ، فَناداها : يا أمَّ الدَّحداحِ قالت : لبَّيكَ قالَ : اخرُجي فقد أقرضتُهُ ربِّي عزَّ وجلَّ

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : مشكلة الفقر

الصفحة أو الرقم: ١٢٠ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- وفي الحديثِ: مَنقبةُ أبي الدَّحداحِ الأنصاريِّ رضِيَ اللهُ عنه.

٢-- وفيه: الحثُّ على الإسراعِ في طاعةِ اللهِ والخيراتِ.

٣-- وفيه: الحثُّ على الصَّدقةِ الخالصةِ لوجْهِ اللهِ

٤- أداء القرض:

يجب على المستقرض رد القرض، لأن الله تعالى بيّن أن من أنفق في سبيل الله لا يضيع عند الله تعالى، بل يردّ الثواب قطعا، وأبهم الجزاء

وفي الصحيح عن أبي هريرة كانَ لِرَجُلٍ علَى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ دَيْنٌ، فَهَمَّ به أصْحَابُهُ، فَقالَ: دَعُوهُ، فإنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا، وقالَ: اشْتَرُوا له سِنًّا، فأعْطُوهَا إيَّاهُ فَقالوا: إنَّا لا نَجِدُ سِنًّا إلَّا سِنًّا هي أفْضَلُ مِن سِنِّهِ، قالَ: فَاشْتَرُوهَا، فأعْطُوهَا إيَّاهُ، فإنَّ مِن خَيْرِكُمْ أحْسَنَكُمْ قَضَاءً.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٦٠٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٢٦٠٦) واللفظ له، ومسلم (١٦٠١)

١-- **في الحَديثِ:** التَّوكيلُ في قَضاءِ الدَّينِ.

٢-- وَفيه: القَرْضُ في الحَيوانِ.

٣-- وَفيه: أنَّ مَن عليه دَينٌ مِن قَرضٍ أو غَيْرِه لَه أنْ يَرُدَّه بأَجودَ مِن الَّذي عليه، فَذَلِكَ مِن مَكارِمِ الأَخلاقِ المَحْمودةِ عُرفًا وشَرعًا.

٤-- وَفيه: الصَّبرُ عَلى خُشونةِ قَولِ الغَريمِ.

٥- ثواب القرض:

ثواب القرض عظيم، لأن فيه توسعة على المسلم وتفريجا عنه،

وفي الصحيح عن حذيفة بن اليمان أَلا تُحَدِّثُنا ما سَمِعْتَ مِن رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ قالَ: إنِّي سَمِعْتُهُ يقولُ: إنَّ مع الدَّجَّالِ إذا خَرَجَ ماءً ونارًا، فأمَّا الذي يَرَى النَّاسُ أنَّها النَّارُ فَماءٌ بارِدٌ، وأَمَّا الذي يَرَى النَّاسُ أنَّه ماءٌ بارِدٌ فَنارٌ تُحْرِقُ، فمَن أدْرَكَ مِنكُم فَلْيَقَعْ في الذي يَرَى أنَّها نارٌ، فإنَّه عَذْبٌ بارِدٌ. قالَ حُذَيْفَةُ وسَمِعْتُهُ يقولُ: إنَّ رَجُلًا كانَ فِيمَن كانَ قَبْلَكُمْ، أتاهُ المَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فقِيلَ له: هلْ عَمِلْتَ مِن خَيْرٍ؟ قالَ: ما أعْلَمُ، قيلَ له: انْظُرْ، قالَ: ما أعْلَمُ شيئًا غيرَ أنِّي كُنْتُ أُبايِعُ النَّاسَ في الدُّنْيا وأُجازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ المُوسِرَ، وأَتَجاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ، فأدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ فقالَ: وسَمِعْتُهُ يقولُ: إنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ المَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الحَياةِ أوْصَى أهْلَهُ: إذا أنا مُتُّ فاجْمَعُوا لي حَطَبًا كَثِيرًا، وأَوْقِدُوا فيه نارًا، حتَّى إذا أكَلَتْ لَحْمِي وخَلَصَتْ إلى عَظْمِي فامْتُحِشَتْ، فَخُذُوها فاطْحَنُوها، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا راحًا فاذْرُوهُ في اليَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمعهُ اللَّهُ فقالَ له: لِمَ فَعَلْتَ ذلكَ؟ قالَ: مِن خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ له قالَ عُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو: وأنا سَمِعْتُهُ يقولُ ذاكَ: وكانَ نَبَّاشًا.

الراوي : حذيفة بن اليمان | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٣٤٥٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحَديثِ**: بَيانُ بَعْضٍ مِن عَلاماتِ السَّاعةِ الكُبْرى، وهو خُروجُ الدَّجَّالِ.

٢-- وفيه: إِخْبارُه صَلَّى الله عليه وسلَّم عَن الغَيبِ.

٣-- وفيه: عِظَمُ ثَوابِ مَن أخَّرَ مُطالَبةَ المُعْسِرِ، أو وَضَعَ دَيْنَه

٦- بعض أحكام القرض:

على المقترض رد مثل ما أقرضه، ويجوز إقراض النقود والأطعمة والحيوان، وأجمع المسلمون على أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو حبة واحدة. ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه نصا أو عرفا، لأن ذلك من باب المعروف،

وهل يجوز القرض أو التصدق بالعرض؟

أي من سبّك فلا تأخذ منه حقا ولا تقم عليه حدا حتى تأتي يوم القيامة موفر الأجر

وفي الصحيح عن قتادة بن دعامة أيعجز أحدُكم أن يكون مثلَ أبي ضيغمَ – أو ضمضمَ – كان إذا أصبح قال : اللهم إني قد تصدَّقتُ بعِرضي على عبادِك

الراوي : قتادة بن دعامة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود

الصفحة أو الرقم: ٤٨٨٦ | خلاصة حكم المحدث : صحيح مقطوع |

٨٩- قصة النّبي صمويل والملك طالوت وترك بني إسرائيل الجهاد [سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٤٦ الى ٢٤٧]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسى إِذْ قالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنا مَلِكاً نُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ أَلاَّ تُقاتِلُوا قالُوا وَما لَنا أَلاَّ نُقاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنا مِنْ دِيارِنا وَأَبْنائِنا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ تَوَلَّوْا إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦) وَقالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكاً قالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنا

وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمالِ قالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَزادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤٧)

التفسير

٢٤٦ ـ ألم تعلم -أيها الرسول- قصة الأشراف والوجهاء من بني إسرائيل من بعد زمان موسى؛ حين طلبوا من نبيهم أن يولي عليهم ملكا، يجتمعون تحت قيادته، ويقاتلون أعداءهم في سبيل الله. قال لهم نبيهم: هل الأمر كما أتوقعه إنْ فُرِض عليكم القتال في سبيل الله أنكم لا تقاتلون؛ فإني أتوقع جبنكم وفراركم من القتال، قالوا مستنكرين توقع نبيهم: وأي مانع يمنعنا عن القتال في سبيل الله، وقد أَخْرَجَنَا عدوُّنا من ديارنا، وأبعدنا عن أولادنا بالقتل والأسر؟ فلما فرض الله عليهم القتال مع الملِك الذي عيَّنه لهم جَبُنوا وفرُّوا عن القتال، إلا قليلا منهم ثبتوا بفضل الله. والله عليم بالظالمين الناكثين عهودهم.

٢٤٧- وقال لهم نبيهم: إن الله قد أرسل إليكم طالوت مَلِكًا إجابة لطلبكم، يقودكم لقتال عدوكم كما طلبتم. قال كبراء بني إسرائيل: كيف يكون طالوت مَلِكًا علينا، وهو لا يستحق ذلك؟ لأنه ليس من سبط الملوك، ولا من بيت النبوة، ولم يُعْط كثرة في الأموال يستعين بها في ملكه، فنحن أحق بالملك منه؛ لأننا من سبط الملوك ومن بيت النبوة. قال لهم نبيهم: إن الله اختاره عليكم وهو سبحانه أعلم بأمور عباده، وزاده سَعَة في العلم وقوة في الجسم ليجاهد العدو. والله مالك الملك يعطي ملكه مَن يشاء من عباده، والله واسع الفضل والعطاء، عليم بحقائق الأمور، لا يخفى عليه شيء.(التفسير الميسر ١/٤٠)

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

هذه قصة أخرى للتحريض على القتال، جرت في بني إسرائيل، يستفاد منها ما يأتي:

١- الجهاد في سبيل الله يتطلب إعدادا نفسيا وتربويا وعلميا، وخبرة وكفاءة ومهارة، وجرأة وشجاعة، وعزيمة صادقة وإخلاصا، وتضحية وتفانيا في سبيل المبدأ والعزة والكرامة، فهو لا يكون بالأماني والتعللات، وإنما بالبطولة ومضاء العزيمة وقوة الإرادة.

ولم يكن لدى بني إسرائيل شيء من هذه المقومات لسببين جوهريين: هما خبث النفوس وعدم طهارتها وصدقها، وضعف الإيمان وحب الحياة بدون تضحيات وعناء، لذا تولوا وأعرضوا عن المشاركة في القتال، لفقد مقوماته السابقة. مع أن القتال يحقق لهم أسمى الآمال من استرداد الحقوق المغتصبة، وتطهير البلاد من المحتل والعدو القاهر، وتتويج الجهود بالعزة والكرامة والفوز والغلبة.

٢- إن الملك أو الحكم ليس بالوراثة أو بالغنى، وإنما بالكفاءة والعلم والمهارة، وقوة الشخصية، وصلابة الإرادة

٣- وقد بين الله في هذه الآية تعليل اصطفاء طالوت، وهو بسطته في العلم الذي هو ملاك الإنسان، والجسم الذي هو معينه في الحرب وعدته عند اللقاء.

٤-ودل قوله تعالى: وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ على أن الله مالك جميع ما في الكون من إنسان وحيوان وجماد، إذ إن إضافة ملك الدنيا إلى الله تعالى في الآية إضافة مملوك إلى ملك. ودلت الآية أيضا على أن منح الملك أو السلطة لإنسان إنما هو بمشيئة الله الذي لا يصدر عنه إلا الخير للناس، فهو يصطفي لهم من يحقق المصلحة وتتوافر فيه الكفاءة المطلوبة.

٥-- لا ينضب الخير في الأمة، فإن تولى الأكثرون عن واجب الجهاد، فإن الخير في القليل، والخيار هم الأقلون، وهم يعملون ما لا يعمله الأكثرون، والله عليم بأعمال هؤلاء فيجازيهم خيرا، وعليم بأفعال الظالمين، فيعذبهم بما يستحقون.

٩٠- إثبات ملك طالوت واختباره الأتباع وانهزام الفئة الكثيرة أمام الفئة القليلة [سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٤٨ الى ٢٥٢]

وَقالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسى وَآلُ هارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَةُ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٤٨) فَلَمَّا فَصَلَ طالُوتُ بِالْجُنُودِ قالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا جاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قالُوا لا طاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجالُوتَ وَجُنُودِهِ قالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجالُوتَ وَجُنُودِهِ قالُوا رَبَّنا أَفْرِغْ عَلَيْنا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدامَنا وَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ داوُدُ جالُوتَ وَآتاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشاءُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعالَمِينَ (٢٥١) تِلْكَ آياتُ اللَّهِ نَتْلُوها عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٢٥٢)

التفسير

٢٤٨ - وقال لهم نبيهم: إن دليل صدقى على أن الله اختار طالوت حاكماً لكم هو أن يعيد إليكم صندوق التوراة الذى سلب منكم تحمله الملائكة، وفيه بعض آثار آل موسى وآل هارون الذين جاءوا بعدهما، وفى إحضاره تطمئن قلوبكم، وإن فى ذلك لدليلا يدفعكم إلى اتباعه والرضا به إن كنتم تذعنون للحق وتؤمنون به.**(تفسير المنتخب ١/٥٩)**

٢٤٩ - فلما خرج طالوت بالجنود عن البلد قال لهم: إن الله مختبركم بنهر، فمن شرب منه فليس على طريقتي، ولا يصاحبني في قتال، ومن لم يشرب منه فإنه على طريقتي، ويصاحبني في القتال، إلا من اضطر فشرب مقدار غرفة بكفِّ يده فلا شيء عليه، فشرب الجنود إلا قليلًا منهم صبروا على عدم الشرب مع شدة العطش، فلما جاوز طالوت النهر هو والمؤمنون معه، قال بعض جنوده: لا قدرة لنا اليوم على قتال جالوت وجنوده، وعندئذ قال الذين يوقنون أنهم ملاقو الله يوم القيامة: كم من طائفة مؤمنة قليلة العدد غلبت طائفة كافرة كثيرة العدد بإذن الله وعونه، فالعبرة في النصر بالإيمان لا بالكثرة، والله مع الصابرين من عباده يؤيدهم وينصرهم.

٢٥٠- ولما خرجوا ظاهرين لجالوت وجنوده توجهوا إلى الله بالدعاء قائلين: ربنا صُبَّ على قلوبنا الصبر صبًّا، وثبت أقدامنا حتَّى لا نَفِرّ ولا ننهزم أمام عدونا، وانصرنا بقوتك وتأييدك على القوم الكافرين.

٢٥١- فهزموهم بإذن الله، وقتل داودُ قائدَهم جالوت، وآتاه الله الملك والنبوة، وعلمه مما يشاء من أنواع العلوم، فجمع له بين ما يصلح الدنيا والآخرة. ولولا أن من سُنَّة الله أن يردَّ ببعض الناس فساد بعضهم؛ لفسدت الأرض بتسلط المفسدين فيها، ولكن الله ذو فضل على جميع المخلوقات.

٢٥٢- تلك آيات الله الواضحة البينة نتلوها عليك -أيها النبي- متضمنة صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأحكام، وإنك لمن المرسلين من رب العالمين.**(المختصر في تفسير القرآن الكريم ١/٤١)**

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- دليل على أن العصيان سبب الخذلان فكان في بني إسرائيل، التابوت يغلبون به من قاتلهم حتى عصوا، فغلبوا على التابوت، غلبهم عليه العمالقة: جالوت وأصحابه، وسلبوا منهم التابوت.

٢- ودل قوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ على مبدأ سد الذرائع، لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم، فإذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم، لذا لم يقل: «ومن لم يشرب منه» .

٣- ودل ذلك أيضا على أن الماء طعام، وإذا كان طعاما كان قوتا لبقائه واقتيات الأبدان به، فوجب أن يجري فيه الربا، وهو الصحيح من مذهب مالك، وهو أيضا مذهب الشافعي، فلا يجوز بيع الماء متفاضلا، ولا يجوز إلى أجل، والعلة فيه: كونه مأكولا ومتحد الجنس

٤- ودفع الله الناس بعضهم ببعض قد يكون بجماعة في مواجهة أخرى، وقد يكون بالفرد الواحد

٥- وقوله تعالى: وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعالَمِينَ بيان واضح أن دفعه سبحانه بالمؤمنين شر الكافرين فضل منه ونعمة.

٦-- ونبه تعالى نبيه بقوله: وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ على أن هذه الآيات التي تقدم ذكرها لا يعلمها إلا نبي مرسل.

٧-- وفي هذه القصة القرآنية أحكام عامة أهمها ما يأتي:

١- إن الشعور بالظلم والذل والاستعباد هو الذي يولد الانفجار، وإن الأمم إذا اعتدي عليها لا سبيل إلى استرداد عزتها إلا بتوحيد صفوفها تحت قيادة زعيم عادل وقائد باسل، كما فعل بنو إسرائيل حينما تغلب عليهم أهل فلسطين.

٢- إن أول من يتنبه للخطر والضرر اللاحق بالأمة هم خواصها وعلماؤها وأشرافها وأهل الفضل فيها، كما حدث من ملأ بني إسرائيل حينما طلبوا تنصيب ملك عليهم.

٣- يظن الجهال أن أحق الناس بالزعامة والقيادة أصحاب النفوذ والثروة، كما زعم بنو إسرائيل: وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمالِ مع أن الأجدر بالقيادة أهل العلم والخبرة والمقدرة الشخصية والخلق الكريم.

٤- إن من شأن الأمم الاختلاف في اختيار القائد أو الرئيس، فيجب أن يكون هناك مرجح وحاسم للخلاف، وكان ذلك المرجح هو ما يختاره نبي بني إسرائيل بطلب الملأ منهم، والمرجح في الإسلام بعد النبي رأي أهل الحل والعقد: * **وهم العلماء وأصحاب المكانة في الأمة**.

٥- تتجلى شروط الإمامة في اختيار الأكفاء، لقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَزادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وإذا انضم إلى ذلك قوة العصبة والقبيلة والنفوذ كان أولى،

٦- دل قوله تعالى: وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ على أن التوفيق الإلهي في اختيار القائد قائم على العدل التام والسنة الحكيمة ورعاية المصلحة العامة.

٧- إن من أوليات شروط النصر والغلبة توافر الطاعة التامة للقائد من قبل الجنود، وهذا ما أخذت به قوانين الجيوش الحالية.

٨- إن الفئة القليلة قد تغلب الفئة الكثيرة بقوة الإيمان والصبر والثبات وإطاعة القواد. والمقصود بالإيمان: هو الإيمان بالله تعالى والتصديق بلقائه، وانتظار الثواب العظيم، وتحقيق المكانة العالية للشهداء في الجنة.

٩- إن الدعاء في وقت الشدة وفي أثناء المعركة مفيد ومحقق للغاية، لأن الدعاء آية الإيمان، والعون على الثبات، كما قال الله تعالى: وَلَمَّا بَرَزُوا لِجالُوتَ وَجُنُودِهِ قالُوا: رَبَّنا أَفْرِغْ عَلَيْنا صَبْراً ... الآية، وقال: فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وقال الله سبحانه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا، وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [الأنفال ٨/ ٤٥] .

١٠- إن نظرية تنازع البقاء وبقاء الأصلح تشبه إلى حد كبير قوله تعالى:

وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وقوله عز وجلّ:

فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفاءً، وَأَمَّا ما يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ [الرعد ١٣/ ١٧] .

انتهى الجزء الثاني